

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

**منهج الإمام ابن المنذر في مختلف الحديث - دراسة
تطبيقية - من خلال كتابه الأوسط من السنن والإجماع
والاختلاف**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: عبد عبد الله أحمد الصبيح

Signature

عبد عبد الله أحمد الصبيح

التوقيع:

Date:

التاريخ: ٢٠١٥ / ٨ / ٢٢ م



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

منهج ابن المنذر في مختلف الحديث
"دراسة تطبيقية"
من خلال كتابه "الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف"

Ibn al-Mundhir approach in various Hadeth
" Applied and study"
Through his book (Sunan in the East and consensus and divergence)

إعداد الباحث

عيد عبد الله أحمد الصيفي

إشراف الدكتور

رأفت منسي نصار - حفظه الله -

رئيس قسم الحديث الشريف وعلومه

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في
-الجامعة الإسلامية-بغزة.

٢٠١٥-١٤٣٦هـ



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عيد عبد الله أحمد الصيفي لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين / قسم الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

منهج الإمام ابن المنذر في مختلف الحديث - دراسة تطبيقية - من خلال كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 10 شوال 1436هـ، الموافق 2015/07/26م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

د. رأفت منسي نصار مشرفاً و رئيساً
د. محمد رضوان أبو شعبان مناقشاً داخلياً
د. سالم أحمد سلامة مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين / قسم الحديث الشريف وعلومه. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها تؤمنه بتقوى الله وكرامته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،


مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

.....
أ.د. فؤاد علي العاجز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

[النساء: ٨٢]



الإهداء



- « إلى نبض قلبي، وروحي، وأمي الغالية . . .
- « إلى فخر حياتي، وتاج رأسي، أبي الحنون . . .
- « إلى أخواتي وأخواتي وفقهم الله . . . وأبنائهم . . . رعاهم الله . . .
- « إلى شيوخي وأساتذتي . . .
- « إلى زوجتي وأبنائي . . .
- « إلى الشهداء، والجرحى، والأسرى، والمسرى، إلى كل مبتلي، رفع الله عني وعنهم كل سوء .
- « إلى أبناء مسجد العودة الى الله . . .
- « إلى الأميرة الصغيرة سلمى سامى درويش ووالديها حفظهم الله ورعاهم . . .
- « إلى أصدقائي وزملائي، أخص منهم أخي أبو إبراهيم السلقاوي، وأبو أجد
- أبو شاويش، وحسام الخطيب، وأبو أحمد العراج

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع



شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢] الشكر والحمد والمنة والفضل لله رب العالمين أولاً وأخيراً، ظاهراً وباطناً، فهو أهل الثناء والحمد، فقد أعطى وأجزل وبارك وتفضل، وهو القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] أما بعد: فأني أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

إلى من أمرني ربي بشكرهما فقال ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وأنا على أعتاب مرحلة علمية جديدة، أقول لكما جزاكم الله خير الجزاء، فقد كان لكما الفضل بعد الله في تعليمي وتربيتي .
إلى الجامعة الإسلامية، ذلك الصرح التعليمي الشامخ في سماء فلسطين، فهي منارة العلم والعلماء .

إلى الدكتور / رأفت منسي نصار - حفظه الله -، رئيس قسم الحديث وعلومه في الجامعة الإسلامية، والذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، وأعطاني من وقته وجهده، ليضيء بعلمه ظلمات جهلي، ويظهر بسماحته تواضع العلماء، فكان مثلاً يحتذي به في العلم والعمل .

إلى الأستاذين الكريمين، الدكتور الأستاذ المشارك: سالم أحمد سلامة - حفظه الله -، والدكتور الأستاذ المساعد: محمد رضوان أبو شعبان - حفظه الله - . اللذين تفضلاً بمناقشة هذه الأطروحة، بعد أن تكبدا عناء الإطلاع عليها، ليقوما بالإعوجاج، ويصححا الأخطاء؛ لتخرج بأبهى صورة .

والشكر موصول إلى فضيلة الشيخ علي فؤاد أبو مزيد - حفظه الله - فبعد الفضل والمنة من الله، أكرمني الشيخ بنسخة كتاب الأوسط، وكان ولا زالت حتى الآن عزيزة الوجود في غزة العزة المحاصرة، ولا أنسي صديقي الذي احضرها إلي إهاب سليمان، فجزاهم الله خيراً .

إلى كل من له فضل على بعد الله تعالى، الأستاذ الدكتور المتميز الوالد: نافذ حسين حماد، المبدع في علم المختلف، والدكتور: رأفت منسي نصار، الدكتور: نعيم الصفدي، والدكتور: محمد أبو شعبان، والدكتور: هشام زقوت، والدكتور: زكريا زين الدين، والدكتور: محمد المظلوم، والدكتور: أحمد النقلة، والدكتور: أحمد عودة، فجزاهم الله خيراً.

إلى الأخوة الفضلاء في مسجد العودة إلى الله، رعاهم الله جميعاً، وأسأل الله لي ولهم الثبات على طاعته والإجتماع مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جنات النعيم.

إلى من كانت سنداً لي في حياتي العلمية والعملية، ولكل من إكرمني بمعرفة، وعلمني القليل أو الكثير، وكذلك الشكر لكل من ساند، ودعم وساعد، ولو بدعوة خير في ظهر الغيب.

وخير ما أحتم به شكري شيخي في القرآن وصاحب القراءات الأستاذ زويد السيد أبو أحمد -حفظه الله- فقد بذل من وقته وجهده الكثير من أجلي، والشيخ أشرف الخالدي أبو إبراهيم -حفظه الله- فقد ساهم في إمدادي بالمراجع والكتب.

إليكم جميعاً شكري وامتناني، وأقول لكم: جزاكم الله خيراً، ولو أعلم كلمة أخرى تجزئكم لقلتها، ولكن ما علمنا إياه رسولنا الكريم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينما قال لنا: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِيهِ النَّثَاءَ" (١).

الباحث

(١) إسناده صحيح، أخرجه الترمذي في السنن (٣٨٠/٤) البر والصلة، ما جاء في النثاء بالمعروف، ح (٢٠٣٥) وقال: "حديث حسن جيد غريب".



المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تهون المُلِمَاتِ، وتذلل الصعوبات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسماوات، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً رسولاً إلى الجن والإنس من البريات.


وأصلي وأسلم على أكرم المرسلين عند رب العالمين سيدنا محمد نبي الرحمة، والشفيع المشفع يوم الدين، أكرم الأصفياء، والداعي إلى سلوك المحجة البيضاء، صلاة معترف بالقصور عن إدراك أقل مراتب الثناء، وعلى آله السادة النجباء، وصحابته البررة الأتقياء، والتابعين لهم ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد: فإن القرن الثالث الهجري يعد القرنَ الذهبيَ في تدوين الحديث، وقد حوى عمالقة النقاد رواية ودراية، وكان ممن قضى معظم حياته في هذا القرن: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة المبرزين، ويرجع ذلك إلى تضلعه في علمي الفقه والحديث، وتنوع معرفته في شتى العلوم والفنون، ونقل إجماعات، واختلاف العلماء، وكان متبحراً لا يتقيد بمذهب، مجتهداً مطلقاً، محدثاً كبيراً، وكفيماً في معرفة مكانته العلمية، نقل العلماء من بعده عنه في كتبهم، والاعتماد عليه، ومنهم الحافظ ابن حجر نقل عنه نصوصاً كثيرة في كتابه المانع (فتح الباري)، ووصل عدداً كبيراً من معلقات الإمام البخاري في صحيحه .

ويُعدُّ كتابه "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف" أبرز وأوسع ما وصلنا من مصنفاته الفقهية والحديثية، وقد سلك فيه مسلكاً رائعاً في عرض القضايا الحديثية، وكان شديد الاعتناء في حل الإشكالات الواردة بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وهو علم مختلف الحديث، هذا مما جعلني أروم الخوض فيه، والغوص في معانيه؛ لأقف على ما دبَّجه هذا الإمام الكبير، ولأستخلص منهجه وأسلوبه وفوائده الحديثية في هذا العلم، فجاءت هذه الرسالة الموسومة : (مَنْهَجُ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ دراسة تطبيقية من خلال كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) التي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيها.

أهمية البحث:

١. تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الكشف عن الملكة الحديثية العلمية في حل الإشكالات الواردة بين النصوص عند هذا الإمام، بتناول كتابه بالدراسة والتحليل، وبما إن ابن المنذر محدثٌ وفقه في الوقت نفسه، فإن كتابه يضيف صبغة علمية وفوائد متعددة قد لا نجدها عند غيره من المحدثين، وبخاصة إذا علمنا أن أكثر من نصف حياته عاشه في العصر الذهبي للرواية، ثم إن كتاب الأوسط يحتوي على أكثر من (٩٦٨٠) حديثاً، وهو في الغالب يسوق



- الأحاديث بأسانيدھا، ويتبع بعضها بأقواله وأقوال العلماء النقدية، وقد تفرد بأحاديث لم ترد في الكتب الستة، بل لم ترد في كتب السنة المشهورة، وهذه ميزة أخرى تستدعي دراسة هذا الكتاب.
٢. تتلمذ الإمام ابن المنذر على يد الربيع بن سليمان، تلميذ الإمام الشافعي، ومنه -ومن غيره- استقى علم مختلف الحديث.
٣. القيمة العلمية وثناء العلماء على كتاب الأوسط حتى قال ابن حزم: "من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم" (١)

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة حديثة تعنتي ببيان منهج ابن المنذر في مختلف الحديث لكتاب الأوسط لابن المنذر بعد البحث، والتنقيب بين ثنايا الدراسات العلمية، وكذلك سؤال عدد من الأساتذة المختصين، ومراجعة كبرى المراكز البحثية، والجامعات العربية، والإسلامية، وجدت بحثاً علمياً محكماً للدكتور: علي محمد فتحي أبو شكر، ب" منهج الإمام ابن المنذر النيسابوري في مختلف الحديث"، منشور في جامعة المنيا، في كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، العدد الخامس والعشرون، في يناير عام ٢٠١٢م، وقد تواصلت مع الدكتور الفاضل، -أستاذ مساعد في جامعة حائل، في السعودية-، وقد شجعتني على الكتابة، وفتح أفاقاً إمامية لدراسة الموضوع من عدة جوانب لم يتطرق إليها، فجزاه الله خيراً.

وكذلك أطروحة الدكتوراه "الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه (الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف) اعداد: علي إبراهيم نعمي النعيمي، تحت إشراف: د. عمار أحمد الحريري، نوقشت وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٥/٤/٧، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بالأردن، وقد توصلت مع الباحث أكثر من مرة، خلال كتابة بحثي، واستفدت منه، وتبادلنا المعارف، وبعد مناقشة أطروحته أرسلها لي مباشرة، لاستفيد منها، وقد ضمنتها في المراجع، وعزوت إليها عند النقل، فجزاه الله خيراً.

وكذلك عدة أبحاث أفضلها وأبرزها -حسب إطلاعي - "مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة". للدكتور الفاضل: (٢) فتح الدين بيانوني، مجلة "الإسلام في آسيا"، الجامعة

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥ / ١٢٩).

(٢) أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.



الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢، العدد ١، يوليو ٢٠٠٥م، وقد تواصلت معه، وأمدني بمراجع ودراسات، مع جميل النصائح العلمية، فجزاه الله خيراً.

وكذلك للأستاذ الدكتور إسماعيل شندي "ابن المنذر النيسابوري، حياته - مؤلفاته - منهجه"، وهو بحث محكم نشر في جامعة القدس المفتوحة ٢٠١٢، ولم نظفر بالتواصل معه، فجزاه الله خيراً.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته عدة مناهج على الشكل التالي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وفيه عملت على تتبع أقوال ابن المنذر في مختلف الحديث، والفوائد والإشارات التي ذكرها في كتابه.

ثانياً: المنهج التحليلي: وفيه عملت على تحليل المكونات العلمية لأقوال ابن المنذر، ومعرفة الإسهام الحقيقي للمؤلف بين رواد علم مختلف الحديث.

ثالثاً: المنهج المقارن: وفيه عملت على عرض قول ابن المنذر على أقوال العلماء لمعرفة موافقته لهم أو مخالفتهم في حل الإشكال ودفع التعارض الظاهري بين النصوص.

ومن منهجي في الدراسة أيضاً:

١. تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية، مقدماً الصحيحين فالكتب الأربعة، ثم بقية كتب السنة، واقتصر في التخريج أو أفصيله بحسب الضرورة التي تقتضيه.
٢. الحكم على جميع الأحاديث الواردة في الدراسة.
٣. اعتمدت قول ابن حجر - في غالب الأمر - عند اختلاف النقاد في الحكم على الراوي.
٤. ضبط الأسماء والكلمات المشكّلة التي يُتَوَهَّمُ في ضبطها.
٥. عملت على عزو الأقوال إلى أصحابها وإخراجها من كتبهم ما أمكنني ذلك.
٦. التعريف بالأماكن والبلدان والمصطلحات غير المشهورة من الكتب المختصة بذلك.
٧. لا أترجم لرجال الإسناد إلا إذا اقتضت الضرورة فاقترت على مدار الحديث فمن فوقه؛ مع بيان موضع العلة في الحديث - إن وجدت -.
٨. قمت بأخذ نموذج لكل عنوان في مختلف الحديث فأكثر حسب الحاجة، ولم أقصد استيعاب جميع المادة مختلف في الكتاب.
٩. بيان مذاهب الفقهاء في المسألة التي حل ابن المنذر الإشكال فيها.

١٠. العزو إلى أكثر من مرجع لتأكيد وتدعيم الفائدة العلمية، وخاصة عند نقل أقوال المذاهب الفقهية.

صعوبات الدراسة:

إنَّ كِبَرَ حجم الكتاب كان الصعوبة الأبرز في دراستي؛ فكتاب يتضمن خمسة عشرة جزءاً بما فيه الفهارس العلمية، ولأنَّ الدراسة العلمية تستلزم قراءة الكتاب بتأنٍ ورويّة، وهذا ما يتطلب جهداً ووقتاً، وأحمد الله أن قدرني على ذلك.

خطة البحث

تشمل خطة البحث على مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:
المقدمة: فيها الحديث عن أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، صعوبات الدراسة وخطة البحث.

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: حياته ونشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية.

المبحث السادس: تراثه العلمي.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني


التعريف بكتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثاني: القصد من تأليفه.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وترتيب الكتاب، وبيان محتواه.

المبحث الرابع: بيان موارد ابن المنذر في الأوسط.



الفصل الثالث

التعريف بعلم مختلف الحديث

- المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما
المبحث الثاني: نشأة علم المختلف وأهميته
المبحث الثالث: مسألة وقوع التعارض بين النصوص

الفصل الرابع


منهج ابن المنذر في الحكم على الأحاديث

- المبحث الأول: منهجه في التصحيح.
المبحث الثاني: تقويته الأحاديث بعمل أهل العلم.
المبحث الثالث: منهجه في التضعيف.
المبحث الرابع: منهجه في نقد المتن.
المبحث الخامس: أثر ابن المنذر في وصل معلقات البخاري.
المبحث السادس: أثر ابن المنذر في كتب الرواية والدراية.

الفصل الخامس

منهج ابن المنذر في مختلف الحديث

- المبحث الأول: التعريف بالجمع بين النصوص.
المبحث الثاني: الجمع بتعدد الواقعة.
المبحث الثالث: الجمع على جواز الفعلين.
المبحث الرابع: الجمع باختلاف الأحوال.
المبحث الخامس: الجمع ببيان المجمل والمبين.
المبحث السادس: الجمع ببيان العموم والخصوص.



الفصل السادس

منهج ابن المنذر في الترجيح بين النصوص

المبحث الأول: التعريف بالترجيح

المبحث الثاني: الترجيح بالمفاضلة بين الدليلين.

المبحث الثالث: الترجيح برواية المثبت على النافي.

المبحث الرابع: الترجيح بالاحتجاج بزيادة الثقات.

المبحث الخامس: الترجيح بموافقة القرآن.

المبحث السادس: الترجيح ببيان مخالفة القرآن.

الفصل السابع

منهج ابن المنذر في النسخ، والتوقف، وإبطال الدليلين.

المبحث الأول: تعريف النسخ

المبحث الثاني: منهج ابن المنذر في بيان النسخ

المبحث الثالث: الاستدلال بالتاريخ على بيان النسخ

المبحث الرابع: منهج ابن المنذر في التوقف

المبحث الخامس: منهج ابن المنذر في إبطال الدليلين

خاتمة البحث، وتشتمل على:

أولاً: أهم النتائج

ثانياً: أهم التوصيات.

الفهارس:


١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام

٤- المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.



الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: حياته ونشأته وطلبه للعلم.


المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية.

المبحث السادس: تراثه العلمي.

المبحث السابع: وفاته.



الفصل الأول

اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر^(١) بن الجارود^(٢) أبو بكر النيسابوري^(٣).

مولده:

لم تذكر كتب التراجم تاريخاً محدداً لمولد ابن المنذر، وكل الذي عثرت عليه في هذا الشأن، ما ذكره الذهبي فقال: "ولد في حدود موت الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أي سنة (٢٤١هـ)"^(٤)

وذكر الزركلي إنه ولد في سنة (٢٤٢هـ)^(٥) وبناء على ما سبق فقد ولد في العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية في القرن الثالث الهجري.

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢/ ٢٦١)، طبقات فقهاء الشافعية (٣/ ١٠٢)، طبقات الفقهاء (ص١٠٨)، والأعلام (٥/ ٢٩٤)، وشذرات الذهب (٤/ ٨٩-٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦)، طبقات الحفاظ (ص٣٣٠)، طبقات المفسرين (٢/ ٥٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٦٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥١)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٣٦)، طبقات الشافعيين (١/ ٢١٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ١٦٨)، الفهرست (ص٣٠٢)، العقد الثمين (١/ ٤٠٦)، معجم المفسرين (٢/ ٤٦٥)، طبقات الشافعية (ص٥٩)، ديوان الإسلام (٤/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٢١٢)، تاريخ الطبري (١١/ ١٣٤).

(٣) قال السمعاني: "النيسابوري: بفتح النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وبعد الألف باء منقوطة بواحدة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى نيسابور، وهي أحسن مدينة واجمعها للخيرات بخراسان، والمنتسب إليها جماعة لا يحصون ... وكان فتحها زمن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - على يد ابن خالته عبد الله بن عامر بن كريز في سنة تسع وعشرين من الهجرة " ينظر: الأنساب (٥/ ٥٥٠).

(٤) ينظر: سير اعلام النبلاء (١١/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: الأعلام (٥/ ٢٩٤).

المبحث الثاني

حياته ونشأته وطلبه للعلم

عاش الإمام ابن المنذر في القرن الثالث الهجري، العصر الذهبي للعلوم الشرعية، وقد برز في هذا العصر علماء أفاض، عاصروهم ابن المنذر، فارتشف من معينهم، وأخذ من ثقافتهم وفنونهم، فقد برز من المحدثين البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وابن ماجه، وعلي ابن عبد العزيز البغوي، و ، وأبو بكر المروزي، وأبو بكر الفريابي، والنسائي، وأبو بكر الرؤياني^(١)، وابن صاعد البغدادي، وخيمنة بن سليمان، وأبي القاسم الطبراني، وفي هؤلاء من سمع منهم ابن المنذر وذكرهم في كتاب الأوسط بصيغة أخبرنا وحدثنا، وبرز فقهاء الحنفية: أبو جعفر الطحاوي، و أبو الفضل الكرابيسي^(٢)، وأبو الحسن الكرخي^(٣)، ومن فقهاء المالكية: ابن سحنون^(٤)، وابن الوراق، وابن الموزان^(٥)، ومن فقهاء الشافعية: أبو علي الحسن الزعفراني^(٦)، وأبو إبراهيم المزي، والربيع بن سليمان، ومحمد بن نصر المروزي، وابن سريج، وابن الحداد، ومن فقهاء الحنبلية: إسحاق بن منصور الكوسج^(٧)، وأبو القاسم الخرقى^(٨)، وأبو بكر النجاد، وغلغل الخلال، وقد كان هؤلاء الفقهاء في عصره، وفيهم شيوخه، وكانوا المنهل الذي أخذ منه ابن المنذر

(١) بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي اخرها النون، نسبة إلى (رؤيان) بلدة بناوحي طبرستان. وهو الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الرؤياني، له مسند مشهور. (المتوفى: ٣٠٧ هـ).

تاريخ الإسلام (٧/ ١٢٤).

(٢) أحمد بن قتيبة بن سعيد بن قتيبة أبو الفضل الأزدي الكرابيسي (المتوفى: ٣٠١ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٢٧)

(٣) أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق. اسمه عبيد الله بن الحسين بن دلال. (المتوفى: ٣٤٠ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٧٤٢).

(٤) محمد بن محمد بن سحنون بن سعيد المغربي، أبو سعيد المالكي. (المتوفى: ٣٠٦ هـ) تاريخ الإسلام (٧/ ١١٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن الموزان (المتوفى: ٢٩٠ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٧٩٧)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٠).

(٦) علي بن أحمد بن بسطام، أبو الحسن الزعفراني. (المتوفى: ٣١٠ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ١٥٧).

(٧) إسحاق بن منصور بن بهرام، الحافظ أبو يعقوب المروزي، الكوسج، الفقيه، (المتوفى: ٢٦٠ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥١).

(٨) عبد العزيز بن جعفر بن محمد بن عبد الحميد، أبو القاسم الخرقى. (المتوفى: ٣٧٥ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٤١٤).

ثقافته، وقد كانت طريقته في نقله للمذاهب الفقهية وحسن تعبيره دليلاً واضحاً على كثرة شيوخه، وقوة الإحاطة بالمسائل فيقول: "وأجمع كل من نحفظ عنه العلم...^(١)، ويقول: "اختلف أهل العلم...^(٢)، ويقول: "هذا الذي حضرني، وانتهى إلي من اختلاف أهل العلم في هذا الباب"^(٣)، ويقوم بالتأصيل والتفصيل في المسائل مع ذكر الأقوال، ونسبتها الي أصحابها، ومناقشتها، وينقل بالمشافهة، ومن الكتب، فيقول: "كتب إلي محمد بن أحمد بن سهل بن راشد الصفار...^(٤) ومن قوة موارده الأخذ عن الثقات الأكابر فيقول: "أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر...^(٥) ومثل هذا كثير منشور في كتبه، هذا ما جاد به عصره عليه أما حياته بنيسابور وهي مدينة ذات حضارة، وثقافة إسلامية، اهتم أهلها بالعلوم الدينية، والقيم الإسلامية، منذ دخولها الإسلام، وكان لها شأن عظيم في إخراج أبطال الإسلام، ونشر العلوم الإسلامية، وقد جمع الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيهقي تاريخ علمائها في ثمانية مجلدات ضخمة^(٦) فالبيئة العلمية السائدة في نيسابور كان لها تأثير كبير على ابن المنذر قال النَوَوِيُّ: "نيسابور من أعظم مدن خراسان وأشهرها، وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع العلوم...^(٧) وقال الحَمَوِيُّ^(٨): "وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طَوَّفْتُ من البلاد مدينة كانت مثلها"^(٩).

وبناءً على ما سبق، فقد ساهمت نيسابور في نبوغ ورسوخ ابن المنذر في العلم، وقد أحصيت أكثر من خمسة عشر عالماً نيسابورياً الأصل أخذ عنهم ابن المنذر العلم، ونقل عنهم أحاديث، وقد شارك أئمة كبار في الأخذ عن هؤلاء العلماء، حتي ذاع صيته، وعلت منزلته، وجلس مجلس

(١) ينظر: الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف (٢٤٨/٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤٨١ / ٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٨٣ / ١٢).

(٤) المرجع السابق (٩٧/١٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٨٣/١٢).

(٦) ينظر: تلخيص تاريخ نيسابور (ص: ٣) الأعلام (٢٢٧ / ٦).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/١).

(٨) ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرُّومِي الحموي البغدادي المتوفى: ٦٢٦ هـ، كان أديباً شاعراً، مؤرخاً، أخبارياً، متفتناً، له تصانيف منها "معجم البلدان"، وكتاب "معجم الأدباء"، وكتاب "معجم الشعراء" ينظر: تاريخ

الإسلام (٨٢٤ / ١٣).

(٩) ينظر: معجم البلدان (٣٣١ / ٥).



المحدثين، وقال أبو بكر الخلال: "حدثنا الأكابر بخراسان ب" بمسألة " عن أحمد بن حنبل، منهم محمد بن المنذر^(١)، فابن المنذر بعد ما أخذ العلم من علماء بلده ارتحل إلي مختلف الأقطار، وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم، أفادته في معرفة المذاهب المختلفة، وهذا واضح وقد وجدنا شيئاً من هذه الرحلات منصوصاً عليه منها ارتحل إلي مصر، للأخذ عن الربيع ابن سليمان المرادي - صاحب الإمام الشافعي -^(٢)، وقال الإمام ابن المنذر: لم أجد هذه المسألة في كتبه -المراد كتب الشافعي - المصرية التي قرأناها على الربيع^(٣) وأخذ عن بكار بن قتيبة بمصر ابن صاحب رسول -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر نبيع بن الحارث وغيرهم^(٤)، وارتحل إلي بغداد حيث قال الإمام ابن المنذر: حدثنا كثير بن شهاب ببغداد^(٥)، هذا دليل على أنه ارتحل إليها وسمع بها، ولذلك فقد وهم الإمام الذهبي - رحمه الله - حينما جزم أنه لم ينزل بغداد، فقد قال: "لم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق، فإنه ما دخلها"^(٦) ومن الغريب عدم ذكر من ترجم له دخوله بغداد أو غيرها من مدن العراق، وهي على طريق السالك إلى مكة المكرمة، أما نزوله في مكة فهذا كثير في كتب التراجم؛ فسيأتي أن تلاميذه سمعوا كتاب الإقناع منه بمكة، وربما أن عدم إقامته في بغداد هي السبب في عدم الإشارة إليه فقد ارتحل إلى مدن العلم في عصره، وهي بغداد، ثم مكة، ثم مصر ثم، عاد إلى مكة، وسمع محدثها محمد بن إسماعيل الصائغ المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، وطاب له المقام في مكة، فصنف، ودرس وأفتى، وعلا أمره، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي؛ لأنه كان المفسر المدقق، والمحدث الثقة، والراوي لآثار الصحابة رضوان الله عليهم في الفقه، وآراء التابعين، والأئمة المجتهدين مع عرض أدلتهم والموازنة بينها، فترجحت له بالتحقيق الآراء، فلا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل العلم الأكابر، بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة يقول بها مع من كانت، ومات بمكة (رحمه الله)^(٧).

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٧٨) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧).

(٣) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٢٣٦).

(٤) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٧) وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٩٩).

(٥) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤/٤٥٤).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١).

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٠٨)، تاريخ الإسلام (٧/٣٤٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦)، والأعلام

(٥/٢٩٤) بتصرف.

المبحث الثالث شيوخه وتلاميذه

إن الإمام ابن المنذر عاصر العلوم الإسلامية في أزهى عصورها، حين رسخت أصولها، وامتدت فروعها، وظهر فيها كثر من المحققين، والبارعين، والنبلاء من العلماء، في كل فن من فنون العلم، وفي كل فرع من فروع المعرفة، فأخذ الإمام ابن المنذر العلم، والفقه، والحديث من مثل هؤلاء العلماء الكثيرين المنتمين إلى مختلف الأقطار، وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم، وثقافتهم، أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة، والتبُّر فيها بكل دقة، وإحكام فجعلته ينقل إجماعات، ويذكر الأقوال في المسائل العلمية سواء كانت حديثية، أو فقهية.

سأذكر أشهر الشيوخ الذين أكثر عنهم الإمام ابن المنذر سواء في الحديث، أو الفقه مرتبة على حروف المعجم مع بيان تعريف يظهر مكانة كل شيخ في العلوم الشرعية.

١. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحرابي (المتوفى: ٢٨٥هـ)

سمع: أبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن صالح العجلي وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وعبيد الله القواريري، وأمثالهم.

حدث عنه خلق كثير، منهم: أبو محمد بن صاعد، وأبو عمرو بن السماك، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وأمثالهم، قال الذهبي: "الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، طلب العلم وهو حدث"، وقال الخطيب البغدادي: "كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مُمَيِّزاً لِعَلِّهِ، قَيِّماً بالأدب، جماعة للغة، صنف (غريب الحديث)، وكُتِبَ كَثِيرَةً"، وقال أبو الحسن الدارقطني: "وإبراهيم إمام بارع في كلِّ علم" (١).

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٥٢٢ / ٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥٦ / ١٣)، فوات الوفيات (١٧ / ١)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢١ / ١)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٣٠ / ١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦ / ٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٩٠ / ١)، والأعلام (٣٢ / ١).

٢. إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي أبو إسحاق (المتوفى: ٢٦٥هـ)

سمع: يزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وأبا النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد العزيز بن أبان وأقرانهم.

حدث عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، وجعفر بن أحمد بن نصر الحصري، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو بكر محمد بن الحسين القطان، ومحمد بن إبراهيم، ومكي بن عبدان، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوريون وجماعة (١).

٣. إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم (٢) البصري الصيرفي أبو بكر البصري (٣)

روى عن: مسلم بن إبراهيم، وإسماعيل بن عثمان، وعبد الرزاق، وأحمد بن عبد الرحيم، ومحمد ابن بشار بُنْدَار، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبدُ الله بن رَجَاء، وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزُّهْرِي، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِي، والمِنْهَال بن بجد وآخرين.

حدث عنه: أبو القاسم البَغَوِي، وأبو حامد الشَّرْقِي، وابن المنذر وآخرون (٤).

٤. إبراهيم بن الحسين بن علي، ويقال: "ابن سني"، أبو إسحاق الهمداني الكسائي المعروف بابن ديزيل الحافظ الملقب سيفنة (٥) (المتوفى: ٢٨١هـ)

سمع من: أبي نعيم، وأبي مسهر، ومسلم بن إبراهيم، وعفان، وأبي اليمان، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن عياش، وعمرو بن طلحة القناد، وعتيق بن يعقوب، وأبا الجماهر،

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٨)، وتاريخ بغداد (٦/ ٥٥٩).

(٢) جاء في مغاني الأخبار (١/ ١٨) "أبي الجهم"، والصحيح ما جاء في الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٢/ ٥١)، وتوضيح المشتبه (٢/ ٢٣٤) حيث أثبت أبي الجحيم، الجحيم: بفتح اوله، وكسر الحاء المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم ميم: إبراهيم بن أبي الجحيم.

(٣) ينظر: مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/ ١٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٥٥٩).

(٥) سيفنة: طائر ببلاد مصر، لا يكاد يحط على شجرة إلا أكل ورقها، حتى يعريها، قلت: بعد أن قرأت ترجمته هو حاله كحال هذا الطائر من حيث انه يلزم الشيوخ فيأخذ ما عندهم من العلم حتى لا يبقى شيء. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٥).

وَالْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مَطَهْرٍ، وَقِرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى الْوَحَاطِيُّ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَيْسَى قَالُونَ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَطَبَقْتَهُمْ.

حدث عنه: أَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَدْرِي، وَأَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّيَنِي، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَعَمْرُ بْنُ حَفْصِ الْمُسْتَمَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال الذهبي: "إليه المنتهى في الإتيان"، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "مِنْ كِبَارِ الْحَفَاطِ" (١).

٥. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ، وَيَلْقَبُ بِبُرِّ (٢) (المتوفى: ٢٦٧هـ)

سمع من: الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَحَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ، وَبِالْكَوْفَةِ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِالْبَصْرَةِ مِنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَبِشْرِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي عَاصِمٍ وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، وَرَجُلٍ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَرِزُقِ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَسَمِعَ مِنْ سَالِمِ الْخَوَاصِ بِهَا، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ قَبْلَ سَفْيَانَ، وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِمْ.

حدث عنه: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ جَزْرَةَ، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَابْنُ الْمَنْذَرِ، وَجَمَاعَةٌ (٣).

٦. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَيْسَى الْخَوْلَانِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ مَوْلَاهُمْ، الْمِصْرِيُّ الْعَصْفَرِيُّ (٤) (المتوفى: ٢٩٢هـ)

سمع من: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي، وَإِدْرِيسَ بْنَ يَحْيَى الزَّاهِدِ.

حدث عنه: أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، وَأَبُو الْفَوَارِسِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السُّنْدِيِّ، وَجَمَاعَةٌ (٥).

(١) ينظر: تاريخ دمشق (٣٨٧/٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٥)، لسان الميزان (١/٢٦٥).

(٢) نقل ابن حجر قول الحاكم في تاريخ نيسابور: "ويُلقب بِبُرِّ وكان يكره هذا اللقب وهو ابن أخت بشر بن القاسم الفقيه وكان لا يخالطه وهو محدث كثير الحديث كثير الرحلة" ينظر: لسان الميزان (١/٣٠٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤)، ولسان الميزان (١/٣٠٧).

(٤) هذه النسبة إلى العصفور وبيعه وشراؤه، وهو شيء تصبغ به الثياب. ينظر: الأنساب (٩/٣١٦).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٣).

٧. بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الثَّقَفِيِّ (المتوفى: ٢٧٠هـ)

ابن صَاحِبِ رَسُولٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، الْبَكْرَاوِيِّ، الْبَصْرِيِّ، الْعَلَّامَةُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو بَكْرَةَ الْفَقِيهِ، الْحَنْفِيُّ، قَاضِي الْقَضَاةِ بِمِصْرَ.

سمع: أبي داود الطيالسي، وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكر السهمي، وأبي عاصم، ووهب ابن جرير، وسعيد بن عامر الضبعي، وطبقتهم.

حدث عنه: أبو عَوَانَةَ فِي (صحيحه)، وابن خزيمة، وعبد الله بن عتاب الزُّفْتِيُّ، ويحيى صَاعِدٍ، وَابْنُ جَوْصَا، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَابْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَسِيْبِ الْأَزْغِيَانِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبِ الْحَصَائِرِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَامِي، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَذَلَمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَذِيفَةَ الدَّمَشْقِيِّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الصَّيْدَاوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ حَمْدُونُ بْنُ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاقِدِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا (١).

٨. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ (المتوفى: ٢٩٠هـ)

سمع من: أبيه أحمد بن حنبل "المسند"، و"الزهد" وغيرها، ويحيى بن معين، ومحمد بن الصباح الدُّوْلَابِيُّ، والهيثم بن خارجة، وعبد الأعلى بن حماد، وأبي الربيع الزُّهْرَانِيُّ، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْفَوَارِيَّيُّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

حدث عنه: النَّسَائِيُّ، وَابْنُ بَعَّوِيٍّ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَلَقَ كَثِيرًا (٢).

٩. مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ الْحَنْظَلِيِّ، أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ (٣) (المتوفى: ٢٧٧هـ) (٤)

سمع: عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأَنْصَارِيُّ، والأصمعي، وقبيصة، وأبا نعيم،

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٩٩)، وتاريخ دمشق (١٠/٣٦٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٧)، وطبقات الحنابلة (١/١٨٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦)، وتاريخ بغداد (١١/١٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٢٠٤)، الثقات (٩/١٣٧)، الكامل في التاريخ (٦/٤٥٧)، تاريخ بغداد (١٠/٧٣) تهذيب الكمال (١٩/٣٨١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٢)، طبقات الحفاظ (ص: ٢٥٩)، تقريب التهذيب (ص ٦٣١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٢/٤١٤)، وهناك اختلاف في سنة الوفاة والصحيح ما ذكرت سابقاً.

وعفان، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وأبا مسهر الغساني، وأبا اليمان، وسعيد بن أبي مريم، وزهير ابن عباد، ويحيى بن بكير، وأبا الوليد، وآدم بن أبي إياس، وثابت بن محمد الزاهد، وأبا زيد الأنصاري النحوي، وعبد الله بن صالح العجلي، وخلقاً كثيراً.

حدث عنه: ولده؛ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وأبو زرعة الرازي رقيقه وقربته، وإبراهيم الحربي، وأحمد الرمادي، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو عبد الله البخاري - فيما قيل - وأبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائي في (سننهما)، وابن صاعد، وأبو عوانة الإسفراييني، وحاجب بن أركين، ومحمد ابن إبراهيم الكناني، وزكريا بن أحمد البلخي، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد العطار، وأبو الحسن علي بن إبراهيم القطان، وأبو عمرو محمد بن أحمد بن حكيم، وسليمان بن يزيد الفامي، والقاسم بن صفوان، وأبو بشر الدولابي، وأبو حامد بن حسويه، وخلق كثير.

١٠. محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصائغ البغدادي (المتوفى: ٢٧٦هـ)

سمع: روح بن عبادة، وأبا أسامة، وأبا داود الحفري، وحجاج بن محمد، وطائفة.

حدث عنه: أبو داود، وابن صاعد، وابن أبي حاتم، وخلق، آخرهم: عبد الله بن الحسن بن بُنْدَار؛ شيخ أبي نُعَيْم الحافظ (١)

١١. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) (٢)

سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، أحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي مسهر، وأمهم سيواهم.

حدث عنه: خلق كثير، منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد ابن عبد الله الحضرمي مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية، أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة.

ذكره بعض من ترجم للإمام ابن المنذر النيسابوري أن من مشايخه "الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح" منهم الدكتور: صغير أحمد في كتاب "الاشراف"، ولم يذكره في

(١) ينظر: النقات (٩/ ١٣٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٤٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦١)

تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٢)، وتاريخ بغداد (٢/ ٣٦٣)، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال (ص: ٣٢٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧).

كتاب "الأوسط"، والدكتور سعد بن محمد السعد في مقدمته كتاب "التفسير"، والدكتور: عبد الله ابن العزيز الجبرين في مقدمة كتاب "الإقناع" وقد خالفهم أحمد سليمان أيوب في كتاب "الأوسط" تحقيق ياسر كمال، حيث ذكر أن البخاري ليس من شيوخ ابن المنذر، ومحل الخلاف هو قول الإمام ابن المنذر - في الأوسط - : "حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ... (١)، وذكر بعض الروايات كمثل هذه عن محمد بن إسماعيل، لا تدل دلالة صريحة على المراد بمحمد بن إسماعيل أهو البخاري، أم الصائغ، وكلاهما في الطبقة نفسها، مع الاتفاق في بعض الشيوخ بين البخاري، والصائغ .

والذي تظمنن إليه النفس في تحرير هذه المسألة والذي أعتمده أن الإمام ابن المنذر روى عن البخاري، وسأذكر الأقوال التي اعتمدها من قال بعدم الرواية، ومناقشتها (٢):

١. صغر سن ابن المنذر بالنسبة للإمام البخاري، فإن ابن المنذر كان تقريباً في عام (٢٤٢هـ) ووفاة الإمام البخاري في سنة (٢٥٦هـ)، فابن المنذر كان سنه -لما توفي البخاري - حوالي أربعة عشر عاماً.

٢. لم يصرح ابن المنذر مرة واحدة في كتابه "الأوسط" باسم البخاري وفي المقابل سمي شيخه محمد بن إسماعيل الصائغ في غالب أحاديثه، والبخاري إمام الدنيا، فكيف لا ينسبه مرة واحدة في كتابه، إن كان سمع منه، وهو أعرق وأقعد من الصائغ.

٣. كل من ترجم لابن المنذر لم يذكر في مشايخه البخاري.

مناقشة الأقوال:

المنتبغ للأحاديث التي يسندها ابن المنذر في كتبه - خاصة الأوسط - يجد الاتفاق في أحاديث كثيرة قال فيها حدثنا: محمد بن إسماعيل وقد أخرجها الإمام البخاري في صحيحه والمنتبغ لحال ابن المنذر في الشيوخ وسعة الاطلاع والاستدلال فيذكر الشيوخ ولا ينسبهم، ومن البعيد جداً أن يكون ابن المنذر لم يأخذ عن البخاري، فكيف إذا علمنا أن البخاري، وابن المنذر في عصر واحد في ذات البلد، مع الأخذ بالاعتبار حرص ابن المنذر على العلم والرحلة من أجله، أما قول بصغر سن الإمام ابن المنذر، فاننا نعلم أن سن الأربعة عشر في عُرفَ المحدثين أن هناك من تحمل الرواية وهو أقل من ذلك، ولعل من عوامل أن ابن المنذر ذاع صيته وتولي التدريس هو طلب العلم المبكر والأخذ عن الأكابر من المحدثين، وقد شارك البخاري في بعض الشيوخ منهم أبو

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٧٩/٩)، واخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق... ح (٥٢٥٥) مع اختلاف يسير في الالفاظ.

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٧/٤٤/١)

إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ (المتوفى: ٢٨٥هـ)^(١)، أما القول بأن ابن المنذر لم يصرح باسم البخاري فهذا صحيح، وهذا حال ابن المنذر مع الشيوخ لا يذكر كل ما يدل على الشيخ، فقد أحصيت كثيرًا من الشيوخ لا يعرفون إلا بتأمل، ومطالعة كتب التراجم، وأما قول فكيف البخاري إمام الدنيا فكيف لا ينسبه مرة واحدة في كتابه، فهذا الفعل في زمن الرواية وانتشار الحديث، معرفة طرق الأسانيد، ومخارجها لا ينكر فيه على ابن المنذر، أما القول بأن كتب التراجم ذكرت أشهر شيوخ ابن المنذر، ولم تحصهم، وهذا الحال ابن المنذر وغيره فيذكروا من أكثر الأخذ عنهم، وبالاستقصاء فابن المنذر قليل الرواية عن البخاري مع ذلك فنفي الرواية مطلقاً غير مقبول.

والقول بأن كل من ترجم لابن المنذر لم يذكر في مشايخه البخاري، هذا صحيح وهذا حصل في شيوخ ابن المنذر الذين جاءت الرواية عنهم، وثبت سماعه منهم، ولا نجد في كتب التراجم ذكر لهم، وإنما الذي وجدناه هو من أكثر عنهم ابن المنذر، وبالجملة فكتب التراجم بخلت علينا في جوانب كثيرة من حياة ابن المنذر.

تلاميذه:

سمع من ابن المنذر تلاميذ كثيرون سأذكر أشهرهم:

١. أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ بْنِ يُونُسَ، يُكْنَى أَبُو عَمَرَ الصَّدْفِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (المتوفى: ٣٥٠هـ)

سمع: بالأندلس جماعة منهم: محمد بن أحمد الزَّرَادِ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْأَعْنَاقِيِّ، ومحمد بن قاسم، ورحل فسمع إسحاق بن إبراهيم بن النُّعْمَانِ، وأن جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْلِيِّ، وأبو بكر أحمد بن عيسى بن موسى الحَضْرَمِيِّ الْمِصْرِيِّ المعروف بابن أبي عَجِينَةَ، وابن المُنْذِرِ بِمَكَّةَ، ومحمد بن محمد بن اللَّبَّادِ، وأحمد بن نَصْرِ بْنِ الْقَيْرَوَانَ، وغيرهم.

حدث عنه: جَمَاعَةٌ، ولم يَزَلْ يُحَدِّثُ إِلَى أَنْ مَاتَ بِقَرْطَبَةَ^(٢).

٢. أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، يُكْنَى: أبو بكر الخلال (المتوفى: ٣١١هـ)

سمع من: الحسن بن عَرَفَةَ، وَسَعْدَانَ بْن نَصْرِ، ويحيى بن أبي طَالِبٍ، والعباس بن محمد الدُّورِيِّ، وأبي داود السَّجِسْتَانِيِّ، وعلي بن سهل بن الْمُغِيرَةَ الْبَرَزَانَ، وأحمد بن منصور الرَّمَادِيِّ، وأبي يحيى زكريا بن يحيى النَّاقِدِ، وأبي جعفر محمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، وعبد الله بن

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٧٧/٧)، (٩٥/١٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٤ / ١٦)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ١٨١)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١ / ٢٦٨).

أحمد بن حنبل، والحسن بن ثواب المُخَرَّمِيّ، وأبي الحسن المَيْمُونِيّ، وإبراهيم بن إسحاق الحَرَبِيّ، ومحمد بن عوف الطَّائِيّ، وإسحاق بن سيار النَّصِيبِيّ، وأبي بكر الصَّاعَانِيّ، وخلق كثير.

حدث عنه: الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - غلام الخلال - وأبو الحسين محمد بن المظفر، وطائفة (١).

٣. محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، يُكنى: أبو بكر المُقَرِّي (المتوفى: ٣٨١هـ)

سمع من: محمد بن نُصَيْرِ بْنِ أَبَانَ المَدِينِيّ، وعمر بن أَبِي غِيلَانَ، وأحمد بن الحسن الصُّوفِيّ، وأبي بكر الباعندي، وحامد بن شعيب، والبغويّ وطبقتهم ببغداد، وعبدان الجواليقي بالأهواز، وأبي يعلى الموصليّ بالموصل، ومحمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ بعسقلان، وإسحاق بن أحمد الخُزَاعِيّ، والمفضل بن محمد الجنديّ، وابن المنذر بمكة، وعبد الله بن زِيْدَانَ البَجَلِيّ، وعلي بن عباس المقانعيّ بالكوفة وغيرهم.

حدث عنه: أبو إسحاق بن حمزة الحافظ، وأبو الشيخ بن حيان - وهما أكبر منه - وأبو بكر بن مُرْدَوَيْهِ، وابن أبي عليّ الذكواني، وأبو سعيد النقاش، وأبو نُعَيْمِ الحافظ، وحمزة بن يُوْسُفَ السَّهْمِيّ، وأبو منصور مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّوَّافِ وغيرهم (٢)

٤. سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذامي، يُكنى أبو عثمان إشبيلي (المتوفى: ٣٧٤هـ) (٣)

قال ابن الفرضي (٤): " رحل إلى المشرق ولقي بمكة أبا بكر مُحَمَّدَ بنِ المنذرِ النيسابوري، سمع منه: " كتاب الأفتاح" (٥).

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٨١)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٣٢)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٩)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٢٤)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٠٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٠٨)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٥٢٩)، ولم أقف على شيوخه ولا تلامذته.

(٤) عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الفُرْطُبِيّ، أبو الوليد، المعروف بابن الفَرَضِيّ (المتوفى: ٤٠٣هـ) فقيهاً حافِظاً، عالماً في جميع فُتُونِ العِلْمِ في الحديث والرّجال من مصنفاته " تاريخ علماء الأندلس " و "المؤتلف والمختلف" في الحديث، و "المتشابه" في أسماء رواة الحديث وكناهم، و "أخبار شعراء الأندلس" ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٨) بتصريف.

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٠٢).

٥. محمد بن زريق بن إسماعيل، يُكنى أبو منصور المقرئ البليدي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)
سمع من: أبي يعلى الموصلي وأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن أحمد الأصبهاني وغيرهم.
وحدث عنه: تمام الرازي، وعبد الوهاب الميداني، والهيثم بن أحمد الصبأغ^(١).
٦. محمد بن إبراهيم بن أحمد، يُكنى أبو ظاهر الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٤ هـ)
سمع: بمكة محمد بن إبراهيم بن المنذر، وبيغداد ابن عيَّاش القطان.
حدث عنه: أبو نعيم الأصبهاني^(٢).
٧. عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق من أهل قرطبة، يكنى بأبي سعيد^(٣): سمع بقرطبة: من طاهر بن عبد العزيز وغيره، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة. حدث عنه بالإقناع، ولم تذكر سنة وفاته^(٤).
٨. عبد الجبار بن عبد الصمد بن إسماعيل، السلميّ، المقرئ، المؤدّب، يُكنى: أبو هاشم، (المتوفى: ٣٦٤ هـ)
وسمع: مُحَمَّدُ بنُ حُرَيْمٍ، وجعفر بن أحمد بن عاصم، والقاسم بن عيسى العصار، ومحمد بن المعافى الصيداوي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبا شيبَةَ داود بن إبراهيم، وعلي بن أحمد علان، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، وطائفة سواهم بالشَّام، ومصر، والحجاز.
حدث عنه: تمام الرازي، ومكي بن العَمَر، وعبد الوهاب الميداني، وأبو الحسن بن جَهْضَم، وعلي بن بشر بن العطار، ومحمد بن عَوْف المُرَني^(٥).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٤٠ / ٨)، تاريخ دمشق (٤٢ / ٥٣)، ميزان الاعتدال (٥٤٥ / ٣).
(٢) ينظر: أخبار أصبهان (٢٦٩ / ٢)، تاريخ دمشق (١٨٢ / ٥١)، التحيير في المعجم الكبير (١٦٨ / ٢)، لسان الميزان (٤٨٣ / ٦).
(٣) لم أقف على سنة الوفاة.
(٤) تاريخ علماء الأندلس (٣٣٨ / ١).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣ / ١٦)، وتاريخ الإسلام (٢٢٩ / ٨).

٩. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، -صاحب الصحيح-، يُكنى: أبو حاتم، البُستِيّ (المتوفى: ٣٥٤هـ)

سمع: ببلده إسحاق بن إبراهيم القاضي، وأبو الحسن محمد بن عبد الله ابن الجُنَيْدِ البُستِيّ، وبِهَرَآةَ أبا بكر محمد بن عثمان بن سعد الدَّارِمِيّ، ...، وبمكة أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه صاحب كتاب الأشراف في اختلاف الفقهاء.

حدث عنه: أبو عبد الله بن مُنْدَةَ، وأبو عبد الله الحَاكِمُ، ومنصور بن عبد الله الخَالِدِيّ (١).

١٠. مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن يحيى بن اللَّيْثِيّ، يُكنى: أبو عَبْدِ اللَّهِ (المتوفى: ٣٣٩هـ)

سَمِعَ: من عم أبيه عُبَيْدُ اللَّهِ بن يحيى، ومن مُحَمَّد بن عمر بن لُبَابَةَ، وأحمد بن خالد، وغيرهم. ورحل سنة (٣١٢هـ) فسمع بمكة: من ابن المنذر، وأبي جعفر العقيلي، وغيرهم (٢).

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢) بتصرف يسير.

(٢) تاريخ العلماء بالأندلس (٢/ ٦١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ١٤٨)، الأعلام (٦/ ٢٢٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٣٢).

المبحث الرابع عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

من خلال مصنفات الإمام ابن المنذر تبين أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة، صافي الاعتقاد؛ فكلامه في مسائل الإيمان^(١)، وتقديمه للسنة في ترجيحاته، واعتماده على أقوال الصحابة في بيان الراجح، والثناء عليهم^(٢)، والرد على الرافضة^(٣)، وغير ذلك الكثير يدل على اتباعه عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذه بعض أقواله التي تدل على عقيدته قال ابن المنذر: "والحجة في ظاهر كتاب الله -عز وجل- والأخبار الثابتة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما لا نعلم أهل العلم اختلفوا فيه^(٤)، وقال - أيضا-: " ولو لم يكن فيما ذكرناه كتاب، ولا سنة إلا قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب...، لكان الواجب ألا نخرج عن قولهم؛ لأن أصحابنا لا يرون أن نخرج عن قول أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا إلى قول مثلهم^(٥) وقال - أيضا-: "الأعلى والأفضل أتباعُ السُّنَّةِ واستعمالها"^(٦).

مذهبه الفقهي:

ابن المنذر بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وقد نص على ذلك، تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)^(٧)، وابن كثير (٧٧٤هـ)^(٨) والذهبي (٧٤٨هـ)^(٩)، ابن الملقن (٨٠٤هـ)^(١٠)، والسيوطي (٩١١هـ)^(١١)

(١) ينظر: تفسير ابن المنذر (١١٠/١-١١١).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٤٣/٩).

(٣) المرجع السابق (٤٢٢/٨).

(٤) ينظر: الإجماع (ص: ٣٩٦).

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٤٣/٩).

(٦) المصدر السابق (٣٣٦/٢).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

(٨) طبقات الشافعيين (ص: ٢١٦).

(٩) تاريخ الإسلام (٣٤٥/٧).

(١٠) المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٧).

(١١) طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

بقولهم: "مُجْتَهَدًا لَا يُقَدُّ أَحَدًا"، وَلَكِنَّ غَالِبًا يُؤَافِقُ اجْتِهَادَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَصُولِهِ تَخْرُجُ، وَلِهَذَا عُدَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ"^(١)، وهو مع ذلك معدود في أصحاب الشافعي، وينسب إلي مذهبه، قال تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ): "مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ... وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَدْ بَلَغُوا دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ وَلَمْ يَخْرُجْهُمْ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمَخْرُجِينَ عَلَى أَصُولِهِ الْمُتَمَذِّبِينَ بِمَذْهَبِهِ لَوْفَاقِ اجْتِهَادِهِمْ اجْتِهَادَهُ"^(٢)، وقال السيوطي (٩١١هـ): "كَانَ غَايَةً فِي مَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالِدَّلِيلِ مُجْتَهَدًا لَا يُقَدُّ أَحَدًا"^(٣) وقال الذهبي: "كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يُقَدُّ أَحَدًا"^(٤) وقال النووي: "لا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع مَنْ كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات"^(٥).

قلت: مما يبرز اجتهاده هو الموافقة للشافعي فيما كان فيه السنة الصحيحة^(٦) وذكر ابن المنذر في كتبه قول أصحابنا ويقصد به الشافعية ولقد خالفهم كثيراً، و نقل الذهبي (٧٤٨هـ) قول النووي (٦٧٦هـ) "له اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل" ثم قال الذهبي - معلقاً -: "ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، كَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا، أَوْ مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ، وَهَذَا الْإِمَامُ فَهُوَ مِنْ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، جَارٍ فِي مِضْمَارِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ سَرِيحٍ، وَتِلْكَ الْحَلْبَةِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)".^(٧)

- (١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)، طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٥)، وتاريخ الإسلام (٧/٣٤٥).
- (٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).
- (٣) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).
- (٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٥).
- (٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٧).
- (٦) قال ابن المنذر: "بقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة، وهو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنما الأعمال بالنية". ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢١٢).
- (٧) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١).

المبحث الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إِنَّ الْمُنْذِرَ بَلَغَتْ سَمْعَتُهُ الْأَفَاقَ فَقَدْ اِحْتِاجَ لِكَتَبِهِ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فَكَانَ يَعْرِفُ بِفِقْهِهِ مَكَّةَ وَشَيْخِ الْحُرَمِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَبِالإِمَامِ، وَالْحِجَّةِ، وَالْحَافِظِ، وَالْمُحَدِّثِ وَبَرَعَ فِي فُنُونِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، وَكَانَ لَهُ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِيهَا، وَمُؤَلَّفَاتُهُ تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ.

وللعلماء كلام كثير في الثناء على هذا الإمام الجليل: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): والأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار منهم خراسانيون ومنهم من سكن بغداد قال أبو محمد عبد الله بن المبارك الخراساني ونعيم بن حماد وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وحسين ابن علي الكرابيسي بغدادي وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم ولم يكن له اتساعهم وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي صليبية وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان وكان هشيم ابن بشير له اختيارات وكان بعد هؤلاء داود بن علي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن إسماعيل البخاري ثم محمد بن جرير الطبري ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري " (١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ): "صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف" (٢)، وقال ابن القطان (٦٢٨ هـ): "فقيه، محدث، ثقة، وَلَا يَنْتَقِ إِلَى كَلَامِ الْعَقِيلِيِّ فِيهِ" (٣)

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): "الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام... المجمع على إمامته، وَجَلَّالَتُهُ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَجَمْعُهُ بَيْنَ التَّمَكُّنِ فِي عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ لَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْمُهَمَّةُ النَّافِعَةُ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَبَيَانَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهَا الْأَوْسَطُ، وَالْإِشْرَافُ، وَإِعْتِمَادُ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَمَعْرِفَتِهَا عَلَى كُتُبِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي كِتَابِهِ مَا لَا يَقَارِبُهُ أَحَدٌ، وَهُوَ فِي

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٣/٥).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٠٨).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٦٤٠/٥) وسيأتي الرد على العقيلي.

نَهَايَةَ مَنْ التَّمَكَّنَ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَضَعِيهِ" ^(١)، وقال ابن خَلَّكَانَ (٦٨١ هـ): " كان فقيهاً عالمًا مطلعًا، وله كتب تدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهم من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها" ^(٢)، وقال ابن تَيْمِيَّةَ (٧٢٨ هـ): " أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين" ^(٣)، وقال تاج الدين السبكي (٧٧١ هـ): " أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً ^(٤)، وعرفه الذهبي (٧٤٨ هـ) بقوله: " الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها" ^(٥)، وقال ابن كثير (٧٧٤ هـ): " الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، وممن يُقْتَدَى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام،، وكان على نهاية في معرفة الحديث وخلاف العلماء، له اختيار برأيه وكان مجتهداً لا يقلد أحداً" ^(٦).

وقال ابن ناصر الدين (٨٤٢ هـ): " هو شيخ الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه" ^(٧)، وقال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): " الحَافِظُ العَلَامَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، عدل صادقٌ فِيمَا عَلِمَتْ... وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى ابْنِ المُنْذِرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ فِيمَا صَنَفَهُ" ^(٨)، وقال السيوطي (٩١١ هـ): " الحَافِظُ العَلَامَةُ الثَّقَّةُ الأوحد... شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها الأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير، كَانَ غَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ الإخْتِلَافِ وَالدَّلِيلِ مُجْتَهِدًا لَا يُقَلَّدُ أَحَدًا" ^(٩) وقال الداودي (٩٤٥ هـ): " أحد الأعلام، وممن يقتدى به في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهداً، حافظاً، ورعاً، وصنّف كتباً معتبرة عند أهل الإسلام، ولم يصنف مثلها في الفقه وغيره" ^(١٠).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٧).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٦).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٥).

(٦) ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٢١٦).

(٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٩٠).

(٨) ينظر: لسان الميزان (٦/ ٤٨٣).

(٩) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

(١٠) ينظر: طبقات المفسرين (٢/ ٥٦).

الرد على الطاعنين في علم الإمام ابن المنذر:

أثني على ابن المنذر - كما سبق - جمهور العلماء الا انه لم يسلم من بعض الألسنة، فقد تكلم فيه بغير حجة مسلمة بن القاسم القرطبي ^(١): "فقال: -أول ما ذكره-: كان فقيهاً جليلاً كثيراً التصنيف وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي، وأبي حنيفة أشياء لم توجد في كتبهم، وألف كتاباً في تشريف الغني على الفقير فرد عليه أبو سعيد بن الأعرابي في ذلك رداً، وسماه تشريف الفقير على الغني، وكنت كتبت عنه فلما ضَعَفَ العُقَيْلِيَّ ضربت على حديثه، ولم أحدث عنه بشيء" ^(٢)، وذكر الذهبي قول مسلمة القرطبي كان لا يُحْسِنُ الحَدِيثَ ؛ ونُسب إلى العُقَيْلِيَّ أنه كان يحمل عليه، وينسبه إلى الكذب كان يروي عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه، وذكر غير ذلك ^(٣).

والرد على قول مسلمة يشمل عدة جوانب:

أن مسلمة بن القاسم مختلف فيه من حيث العدالة، فمن العلماء من ضعفه ^(٤) ومنهم من اتهمه بضعف العقل ^(٥)، وقال ابن الفرضي (٤٠٣ هـ): "سمعت من ينسبه إلى الكذب" ^(٦)، وقال الفاسي (٦٢٨ هـ): "لا يلتفت إلي قول مسلمة بن قاسم عنه أنه لا يحسن الحديث، لأنه إمام متبحر فيه، وتأليفه تشهد بذلك"، وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "ولا عبرة بقول مسلمة فيه" ^(٧)، وقال الذهبي (٧٤٨ هـ): "مسلمة بن القاسم القرطبي ... ضعيف" ^(٨) وأما ما نُسب إلي العقيلي، فقد رد الذهبي فقال: "أما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء" ^(٩)، وقال أبو الحسن بن القطان (٦٢٨ هـ): "لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه" ^(١٠)

(١) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، كان أحد المكثرين من الرواية والحديث سمع الكثير بقرطبة ثم رحل إلى المشرق وأول من ادخل صحيح مسلم للمغرب والأندلس. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ١١٠)، ولسان الميزان (٨ / ٦١) بتصريف.

(٢) ينظر: لسان الميزان (٦ / ٤٨٣).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٣ / ٤٥٠).

(٤) ينظر: لسان الميزان (٦ / ٤٨٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٨ / ٦٢).

(٦) ينظر: الضعفاء الكبير (٢ / ٢٣٩).

(٧) ينظر: لسان الميزان (٦ / ٤٨٢).

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٤ / ١١٢).

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) ينظر: المرجع السابق (٦ / ٤٨٢).

والعقيلي معلوم بتعنته في التجريح ويكفي في هذا المقام أن وضع الإمام عليّ بن المدينيّ -إمام العلل- في كتابه الضعفاء (١).

ويجاب أيضاً عن القول أن ابن المنذر: لم ير الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ولم يسمع منه:

١. ثبت تعاصر ابن المنذر للربيع فقد تقدم أن مولد ابن المنذر في عام (٢٤١هـ)، وولد الربيع (١٧٤هـ) وتوفي سنة (٢٧٠هـ).

٢. صرح ابن المنذر -وهو ثقة -بسماعه من الربيع في كتابه عدة مرات (٢).

وقال ابن قاضي شهبة: "سمع مُحَمَّد بن عبد الحكم، والربيع بن سُلَيْمان" (٣)

ويستحيل على مثل هذا الإمام أن يُصَرَّحَ بالسماع ممن لم يسمع منه، ولو أردنا ذلك للزمنا تكذيبه، وهذا باطل لإطباق الجمهور على تزكيتته، يؤكد هذا أنه أورد الأحاديث عن بعض من لم يسمع منهم فلم يقل في واحد منها حدثنا وإنما استعمل لفظا يدل على عدم سماعه منه مثال ذلك قوله (حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا) (٤) والتحري في بيان وجه التحمل فيقول: كتب إليّ محمد بن أحمد الصفار... (٥)

وقد وجدت كلاماً لابن عبد البر (٤٦٣هـ) -يناسب هذا المقام - قال: "إن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحدٍ إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة، والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه" (٦).

(١) ينظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٤٥٩، ٥٠٦)، (٧/ ٢٥٥، ١٩٧، ١٧٦)، (١٢/ ٢٨٣)، والافتناع في عدة مواضع (١/ ١٨٠، ١٥٢، ١٢٣، ٦٧، ٤٧، ٤٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٩٨).

(٤) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٠٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٤/ ٩٧).

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩٦).

المبحث السادس تراثه العلمي

ألف ابن المنذر كتبًا كثيرة في شتى الفنون والتخصصات، منها ما بقي يتداوله العلماء وتذكره الكتب، ومنها ما أذهب به كُرُّ الدهر، ومر الزمان فلم يترك لنا حتى اسمه، وأما مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا، أو التي ذكرتها الكتب فهي كالاتي^(١):

١. تفسير القرآن الكريم:

فسر ابن المنذر القرآن الكريم بكامله، وذكر نفسه، أن له تفسيرًا للقرآن، حيث جاء في كتاب الأوسط قوله: في باب ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء: "واحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم للجنب بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] كان معناه ألا يقرب الصلاة جنب، إلا أن يكون عابر سبيل، مسافرًا لا يجد الماء، فيتيمم ويصلي، روينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن ابن مسلم، وقتادة، وقد ذكرت أسانيدنا في كتاب التفسير^(٢)، وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا"^(٣) وذكره تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) في الطبقات^(٤) والسيوطي (٩١١هـ) في طبقات الحفاظ^(٥) والداودي (٩٤٥هـ) في طبقات المفسرين بقوله: "... وكتاب التفسير الذي لم يصنف مثله^(٦)، وذكره كذلك حاجي خليفة (١٠٠٤هـ) ضمن كتب ابن المنذر^(٧)، وقال للأدنه وي- عند ذكر

(١) استفاد الباحث في هذا المبحث مما كتبه الدكتور: صغير أحمد الأنصاري عن مؤلفات ابن المنذر عند تحقيقه لكتاب الأوسط، وما كتبه الدكتور: عبدالله الجبرين عند تحقيقه لكتاب الأفتاح لابن المنذر، ومما كتبه الأستاذ الدكتور: إسماعيل شندي في بحثه الموسوم "الإمام ابن المنذر النيسابوري حياته، ومؤلفاته، ومنهجه" وسأنتقل ما كُتب مع العزو والتعليق والتعقب.

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢).

(٥) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

(٦) ينظر: طبقات المفسرين (٢ / ٥١).

(٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٤٤٠).

مؤلفات ابن المنذر - : "وكتاب التفسير وَهُوَ من أحسن التفاسير" (١)، وقد طبعت قطعة من هذا التفسير في دار المآثر بالمدينة النبوية سنة هـ، بتحقيق: د. سعد بن محمد السعد، وقدم له: أ. د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وهذه القطعة المطبوعة تبدأ من تفسير قول الله - تعالى:-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وهي الآية وتنتهي عند تفسير قوله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

٢. كتاب السنن والإجماع والاختلاف:

فقد ذكر ابن المنذر أن له كتاباً باسم "السنن"، جاء في كتاب الأوسط قول ابن المنذر في باب الوضوء مما مست النار بعد أن ذكر ثمانية آثار مسندة للصحابة الذين كانوا يتوضئون أو يأمرن بالوضوء مما مست النار، قال: "وممن روى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه أمره بالوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وأم قيس، وابن عمر، وعائشة وأم حبيبة، وقد ذكرت أسانيدنا في "كتاب السنن" (٢)، وقال ابن المنذر في باب ذكر مقدار الماء للوضوء بعد أن ذكر حديث سفينة مولى أم سلمة بسنده، قال: "كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُهُ الصَّاعُ، ويوضيه المُدَّ،... وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب "السنن"، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٣) وذكر تاج الدين السبكي - تحت باب قول المريض لفلان قبلي حق فصدقوه - قال: "ابن المنذر في كتاب السنن والإجماع والاختلاف - وهو كتاب مبسوط حافل - في أواخر باب الإقرار منه ما نصه وإن قال لفلان قبلي حق فصدقوه فإن صدقه الورثة...". (٤)، وذكر الداودي هذا الكتاب من جملة مؤلفات ابن المنذر، ونص على اسم الكتاب بقوله "السنن والإجماع والاختلاف" (٥).

(١) ينظر: طبقات المفسرين (ص: ٥٤).

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٥).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين (٢/ ٥٦).

٣. مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف :

ذكره ابن المنذر في كتاب الإشراف، فقال: - باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه في كتاب قتال أهل البغي - ... والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم لرجل الخلافة، ويمتتع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهما، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين، للأخبار التي جاءت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك، وقد ذكرت الأخبار في ذلك بأسانيدنا في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف (١)

٤. اختلاف العلماء:

ذكره ابن حجر (٨٥٢ هـ) وبين إسناد روايته له عن مؤلفه، من طريق تلميذه أبو بكر بن المقرئ (٢) وقال الدكتور إسماعيل شندي: "ويوجد من مخطوطاته قطعتان: القطعة الأولى: وتوجد بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) حديث، وتشتمل على (١٣١) ورقة، وتبتدئ من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة وتوجد نسخة مصورة، بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. القطعة الثانية: وتوجد بمكتبة طلعت بالقاهرة، برقم (٦٨) وتحتوي على (١٦٣) ورقة، وتبتدئ من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض وعلى حد علمي لم يقم أحد بتحقيق ما وجد من هذا الكتاب" (٣) وذكر الزركلي أنه من المخطوطات التي لم تحقق بعد (٤).

٥. المبسوط:

ذكره ابن خلكان (٦٨١ هـ) فقال: "وله كتاب "المبسوط" أكبر من الإشراف، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضاً" (٥) وقال الذهبي (٧٤٨ هـ): "له كتاب "المبسوط في الفقه" وهو كتاب جليل (٦) وذكره كذلك الصفدي (٧٦٤ هـ) (٧)، والسيوطي (٩١١ هـ) (٨)،

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٣٧ / ٨)

(٢) ينظر: المعجم المفهرس (ص: ٥١)

(٣) ينظر: الإمام ابن المنذر النيسابوري حياته، ومؤلفاته، ومنهجه (ص: ١٣).

(٤) ينظر: الأعلام (٥ / ٢٩٤).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (٧ / ٣٤٤).

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات (١ / ٢٥١).

(٨) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

والداودي (٩٤٥هـ)^(١)، والكنّاني (١٣٤٥ هـ)^(٢)، وعمر كحالة (١٤٠٨هـ)^(٣)، وكتاب المبسوط تشعرنا التسمية بحجم الكتاب وخاصة أن ابن المنذر يقوم بإحالات إليه ويعتبره الكتاب الأصلي لمراجعة التفاصيل - في باب ذكر الوضوء من النوم - نقل أقوال العلماء ثم قال: واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس، ولا يثبت، من حديث أبي خالد الدالّاني، وقد ذكرته وعله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(٤) وقال - في كتاب الطهارة، باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف^(٥) بعد ذكر أقوال العلماء - : "وقد تكلم في الأسانيد التي رُوِيَتْ عن عَلِيٍّ وَسَلْمَانَ وقد ذكرت علهما مع حُجَجٍ تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب"^(٦).

٦. الإشراف على مذاهب أهل العلم:

يتضمن بيان المذاهب للأئمة والعلماء السابقين عليه، ويعد من أجل الكتب في الاختلافات الفقهية، اعتمد عليه الموافق له والمخالف؛ ذكره الصفدي (٧٦٤ هـ) وقال: "ومن كتبه المشهورة كتاب الإشراف، وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء"^(٧)، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه"^(٨)، وقال ابن خلكان (٦٨١ هـ): "وهو كتاب كبير، يدل على كثرة وقوفه على، مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها"^(٩)، وذكره النووي (٦٧٦هـ)^(١٠)، السبكي (٧٧١هـ)^(١١)، واليافعي (٧٦٨هـ)^(١٢) والسيوطي (٩١١ هـ)^(١٣)،

(١) طبقات المفسرين (٢ / ٥٦).

(٢) ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (٨ / ٢٢٠).

(٤) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٢٥٧).

(٥) الرُعاْفُ: دم يسيل من الأنف، ينظر: لسان العرب (٩ / ١٢٣) مادة: (رعف).

(٦) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٢٨٣).

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات (١ / ٢٥١).

(٨) ينظر: لسان الميزان (٥ / ٢٧).

(٩) ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧).

(١٠) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٩٦).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢).

(١٢) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢ / ١٩٦).

(١٣) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

والداودي (٩٤٥هـ) ^(١) والذهبي (٧٤٨هـ) ^(٢)، وحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ^(٣)، وقد أكثر النووي من النقل منه في كتابه المجموع ^(٤) ومن ذلك قول النووي (٦٧٦هـ): "قال ابن المنذر: في الأشراف وكتاب الإجماع أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الوُرْدِ والشَّجَرِ وَالْعُصْفُرِ وغيره" ^(٥) وقد رواه عن مؤلفه محمد بن يحيى بن عمار الدَّمِيَّاطِيَّ ^(٦)، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم البُلْخِيَّ ^(٧) ومنذر بن سعيد البُلُوطِيَّ الكُزْنِيَّ ^(٨)، ومحمد بن إبراهيم بن المُقْرِيَّ ^(٩)، وغيرهم ^(١٠) وكتبه أحمد بن العَاقِيَّ ^(١١)، وقد ذكر مؤلفه فيه ^(١٢) أنه مختصر عن كتاب الأوسط، وصرح ابن قاضي ^(١٣) والداودي ^(١٤): أن الأوسط أصل كتاب الإشراف، فهو مختصر منه، حيث اختصره مؤلفه بحذف أسانيد الأحاديث، وآثار الصحابة، وبحذف كثير من أدلة المذاهب، ومناقشتها.

- (١) ينظر: طبقات المفسرين (٥٦ / ٢)
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠)
- (٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ١)
- (٤) يقول النووي في مقدمة شرح المذهب: "وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف، والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، النيسابوري، الشافعي، القدوة في هذا الفن" ينظر: كتاب المجموع شرح المذهب (١ / ٥).
- (٥) كتاب المجموع شرح المذهب (١ / ١٩٣).
- (٦) ينظر: لسان الميزان (٥ / ٢٧)، وفهرس ابن عطية (ص: ١٣٢).
- (٧) ينظر: فهرسة ابن عطية (ص: ١٣٢)
- (٨) ينظر: تاريخ الإسلام (٨ / ٩٠).
- (٩) ذكر الدكتور: صغير أحمد الأنصاري، عشرة تلاميذ ممن سمع كتاب ورواه عن ابن المنذر في مقدمة تحقيق الكتاب. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١ / ١٣)
- (١٠) ينظر: التخبير في المعجم الكبير (١ / ١٠٣)، وتاريخ علماء الأندلس (٢ / ٤٢).
- (١١) ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١ / ٦٣).
- (١٢) ذكر ابن المنذر في عدة مواضع من كتاب الإشراف وبين المحقق برهان ذلك بتأصيل وتفصيل، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١ / ٢٥).
- (١٣) ينظر: طبقات الشافعية (١ / ٩٨).
- (١٤) ينظر: طبقات المفسرين (٢ / ٥٦).

وقد صرح ابن المنذر أنه اختصر الاشراف من كتاب آخر فقال: "وقد ذكرنا سائر الأخبار في هذا الباب في كتاب "التفسير"، وفي المختصر الذي اختصرت منه هذا الكتاب،^(١) وقد طبع من كتاب الإشراف هذا مجلد يبدئ بكتاب النكاح، وينتهي بآخر كتاب الاستبراء بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، وقد طبعته دار طيبة بالرياض، ثم طبع هذا المجلد في دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ بتحقيق عبد الله البارودي، واثنين آخرين في نفس الدار، وبالتحقيق نفسه، يبتدئ منهما بكتاب الشفعة، وينتهي بكتاب المحاربين، ويبتدئ الثاني بكتاب الحدود، وينتهي بكتاب الغصب. ثم طبع منه مجلدان يبدأ المجلد الأول بكتاب الشفعة، وينتهي المجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة، وقد نشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، بتحقيق محمد نجيب سراج الدين. ولا تزال بعض أجزاء هذا الكتاب مفقودة، وهي من أول الكتاب إلى مواقيت الصلاة وكتابي: الغصب والإقرار^(٢).

٧. كتاب الإقناع:

ذكره الإسْئوي (٧٧٢ هـ) وقال: "هو أحكام مجردة، كمحرر الرافي حجباً ونظماً"^(٣)، وذكره ابن قاضي شهبة (٨٥١ هـ)^(٤)، والداودي (٩٤٥ هـ)^(٥)، والحسيني (١٠١٤ هـ)^(٦)، وحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)^(٧)، وإسماعيل البغدادي (١٣٩٩ هـ)^(٨)، وقد رواه عن ابن المنذر جماعة من العلماء، منهم سعيد بن عثمان الجُدَامِي^(٩)، وعبد البر بن عبد العزيز بن مُخَارِق^(١٠). ومخطوطة هذا الكتاب موجودة بمكتبة القرويين بفاس المغرب برقم (١١٦٧)، وتحتوي على (١١٤) ورقة، ونسخت في سنة (٦٢٥ هـ)، ولم يذكر اسم ناسخها وهي بخط أندلسي جيد،

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥٤٣/٦).

(٢) ينظر: الإقناع (٢٧/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (ص: ٣٦٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٩٨/١).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين (٥١/٢).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية (ص: ٥٩).

(٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٤٠/١).

(٨) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٣١/٢).

(٩) ينظر: تاريخ علماء الأندلس (٢٠٢ / ١).

(١٠) ينظر: المرجع السابق (٣٣٨ / ١).

ونسخة مقابلة، وبها آثار أرضة قليلة^(١)، وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية^(٢)، وأخرى بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، وصرح المؤلف أن هذا الكتاب مختصر من الكتاب الكبير، ولم يسمه، فقد جاء في كتاب قتال أهل البغي في باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن والحال التي يوقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه. "فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع إحدى الطائفتين، إذا كان أشكل أمرهما للأخبار التي جاءت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت عنه هذا الكتاب^(٣)."

ولعل هذا الكتاب قد اختصره المؤلف من كتاب الأوسط، بدليل أن ابن المنذر يذكر الإقناع حديثاً واحداً مسنداً تحت كل باب إن وجد الحديث فيه، والحديث بهذا السند والتمن موجود في كتاب الأوسط،^(٤) وقد قام الدكتور عبد الله الجبرين بتحقيق كتاب الإقناع، ونشرته مكتبة الإرشاد بالرياض في طبعته الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٨. كتاب الأوسط:

هذا كتاب سارت به الركبان، واعتمد عليه الفقهاء والمحدثون، وذكره كثير من العلماء منهم النووي^(٥) (٦٧٦هـ)، وتاج الدين السبكي^(٦) (٧٧١هـ)، وابن كثير^(٧) (٧٧٤هـ)، وابن الملقن^(٨) (٨٠٤هـ)، وابن قاضي شعبة^(٩) (٨٥١هـ)، والداودي^(١٠) (٩٤٥هـ)، وقال حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): "وهو كتاب كبير، في نحو خمسة عشر مجلداً، عزيز الوجود"^(١١)، وقد أكثر الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١٢) (٨٥٢هـ) الأخذ من هذا الكتاب في شرحه لصحيح البخاري في

(١) ينظر: تاريخ التراث العربي (٢٠٢/٣) وقد اطلعت على هذه النسخة من المخطوطة.

(٢) ينظر: الإقناع (٣٣/١).

(٣) ينظر: كتاب الإقناع (٦٧٨ / ٢).

(٤) مقدمة تحقيق الأوسط لصغير الأنصاري (٣٦/١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

(٧) طبقات الشافعيين (ص: ٢١٦).

(٨) المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٧).

(٩) طبقات الشافعية (٩٨/١).

(١٠) طبقات المفسرين (٥١/٢).

(١١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢/١).

كتابه فتح الباري وفي التلخيص الحبير "ويسميه الأوسط" (١)، وروى ابن حزم الظاهري عن ابن المكوي (٢)، والقاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد المالكي أنه حمل إليهما كتاب الأوسط لابن المنذر، فلما طالعه قال: "له هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم" (٣) وذكره ابن المنذر في كتاب الإشراف، وقد اختصر المؤلف هذا الكتاب من كتاب المبسوط أو الكبير (٤)، وقد نص على ذلك في ثانيا كتابه الأوسط (٥)، وقام الدكتور أبو حماد صغير أحمد بتحقيق جزء من الكتاب في خمسة مجلدات، طبعتها دار طيبة في الرياض، وقام الشيخ ياسر كمال، وآخرون بتحقيق كتاب الأوسط في خمسة عشر جزءاً طبعتها دار الفلاح في مصر، ولازال الجزء الثاني من الكتاب مفقوداً، وهو متضمن كتاب: "الزكاة، والصيام، والحج، وبعض أبواب الجهاد" (٦).

٩. الإجماع:

ذَكَرَ هذ الكتاب مع إثبات نسبه الي المؤلف الكثير من العلماء مع النقل منه، منهم النووي (٦٧٦ هـ) (٧)، وابن خلكان (٦٨١ هـ) (٨)، والذهبي (٧٤٨ هـ) (٩)، وتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) (١٠)، والإسنوي (٧٧٢ هـ) (١١)، والصفدي (٧٦٤ هـ) (١٢)، والسيوطي (٩١١ هـ) (١٣)،

- (١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٦٣).
- (٢) أحمد بن عبد الملك بن هاشم أبو عمر الإشبيلي، ابنُ المكوي، كبير المُفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس في عصره، وكان حافظاً لمذهب مالك، مقدماً فيه، بصيراً بأقوال أصحاب مالك وعليه تفقه أبو عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وأخذ عنه "المَدُونَة" (المتوفى: ٤٠١ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥).
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٩)
- (٤) الإشراف (٢/ ٣٧٧).
- (٥) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٨٤، ٢٨٣، ٢٥٩، ٢٥٧)، (٢/ ٣١٦، ٢٨٥، ٢١٨، ١٧٣)، (٣/ ١٦٤، ٧٧، ٦٠، ٢٨، ١٥).
- (٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٩٥).
- (٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٧) كتاب المجموع شرح المذهب (١/ ١٩٣).
- (٨) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٠٧).
- (٩) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٦٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).
- (١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).
- (١١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٣٧٤).
- (١٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٥١).
- (١٣) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

والداودي (٩٤٥هـ)^(١)، وقد حقق الكتاب عدة مرات ؛ منها تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف، ونشرته دار الطيبة بالرياض، وتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، طبعته ونشرته رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، وتحقيق عبد الله البارودي، طبعته دار الجنان في بيروت، وقامت مكتبة دار الكتب العلمية على تحقيقه ونشره وكذلك طبعته مكتبة الصفا في دولة مصر، وتحقيق خالد عثمان طبعته دار الآثار بالقاهرة.

وقد قام الطالب سلمان محمد الفتني بجمع إجماعات ابن المنذر في غير كتابه الإجماع في رسالة ماجستير موسومة " إجماعات الإمام ابن المنذر في غير كتابه الإجماع جمعاً ودراسة" تحت إشراف الدكتور: ناصر الغامدي في جامعة أم القرى سنة (١٤٣٤هـ).

١٠. تَشْرِيفُ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ:

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (٨٥٢هـ)، نَقْلًا عَنْ مُسَلِّمَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْقُرْطُبِيِّ (٣٥٣هـ) مِنْ كِتَابِهِ " التَّارِيخُ الْكَبِيرُ"، يَقُولُ-مُسَلِّمَةَ-: أَلْفَ كِتَابًا " تَشْرِيفُ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ"، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٣٤٠هـ) فِي ذَلِكَ رَدًّا، وَسَمَاهُ " تَشْرِيفُ الْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ" (٢).

١١. إِبْتِهَاتُ الْقِيَاسِ:

ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ (٤٣٨ هـ) فِي الْفَهْرَسْتِ (٣).

١٢. الْأَقْتِصَادُ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ:

ذَكَرَهُ حَاجِي خَلِيفَةَ (١٠٦٧ هـ) (٤) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي مَجْلَدَيْنِ، وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ (١٣٩٩هـ) (٥).

١٣. كِتَابُ الْمَسَائِلِ فِي الْفِقْهِ:

لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْكِتَابَ سِوَى ابْنِ النَّدِيمِ (٤٣٨ هـ) فِي الْفَهْرَسْتِ (٦).

(١) ينظر: طبقات المفسرين (٢/ ٥٦).

(٢) ينظر: لسان الميزان (٦/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: الفهرست (ص: ٢٦٥).

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١).

(٥) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ٣١).

(٦) ينظر: الفهرست (ص: ٢٦٥).

١٤. جَامِعُ الْأَذْكَارِ:

ذَكَرَهُ حَاجِي خَلِيفَةَ (١٠٦٧ هـ) ^(١)، وَإِسْمَاعِيلُ الْبَغْدَادِي (١٣٩٩ هـ) ^(٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ الْغَزَالِي فِي إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فَقَالَ: "أَدْعِيَةٌ مَأْتُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَنْ أَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَحْذُوفَةٌ الْأَسَانِيدِ، مَمْتَحَنَةٌ مِنْ جُمْلَةٍ مَا جَمَعَهُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّي، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْمَنْذَرِ ^(٣)، وَلَمْ أَفْ عَلَى تَحْقِيقِ لِهَذَا الْكِتَابِ.

١٥. رِحْلَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٥٠ هـ كَمَا ذَكَرَ سَزَكِينُ ^(٤).

١٦. كِتَابُ السِّيَاسَةِ:

وَيُوجَدُ لَهُ مَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَخْطُوطَاتِ الشَّرْقِيَّةِ فِي مَدِينَةِ جُوتَا بِأَلْمَانِيَا. كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّائِحِ، وَقَالَ: فِيهِ بَحُوثٌ فِقْهِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَخْتَلَفِ الْفُرُوعِ وَالْفَرَائِضِ ^(٥).

١٧. كِتَابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى:

لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا ابْنُ الْمَنْذَرِ فَقَالَ: "الْمُعَمَّرُ أَحَقُّ بِمَا أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا لظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَلِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سِوَاهُ" ^(٦).

١٨. كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ:

قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: "اِحْتَجَّ بِهَا بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَيْهَا وَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ" ^(٧).

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٣٤)

(٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ٣١).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣١٨).

(٤) ينظر: تاريخ التراث العربي (٣/ ١٨١/١٨٢/٢٠٢).

(٥) مقال الشيخ عبد الحميد السائح بعنوان التفاسير الإسلامية المتناثرة، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد: ١٥٧، ص ٥١، سنة ١٣٩٨ هـ.

(٦) ينظر: الإقناع (٢/ ٤٢٢).

(٧) ينظر: الأوساط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٦٧).

١٩. مختصر كتاب الجهاد:

ذكره ابن المنذر بقوله: -في الذين تخلفوا عن الجهاد ممن لا عذر لهم- "وقد بينت هذا في مختصر كتاب الجهاد بتمامه" (١).

٢٠. كتاب المناسك:

ذكره ابن المنذر بقوله: "الدلائل قد ذكرتها في كتاب المناسك، وللمرء أن يعتمر قبل أن يحج" (٢).

٢١. كتاب أحكام تارك الصلاة:

ذكره ابن المنذر بقوله: "وسائر الحجج مذكورة في كتاب أحكام تارك الصلاة" (٣).

٢٢. كتاب مختصر الصلاة:

ذكره ابن المنذر بقوله: "وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ فِي كِتَابِ مُخْتَصِرِ الصَّلَاةِ" (٤).

٢٣. جزء في حديث جابر في صفة حجة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

أشار إليه النووي (٦٧٦ هـ) (٥) والصنعاني (١١٨٢ هـ) (٦) وهو قول القاضي عياض (٥٤٤ هـ): "عند حديثه على حديث جابر - رضي الله عنه - وقد تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ وَأَكْثَرُوا وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ مِائَةً وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا وَلَوْ نُفِصِي لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ".

٢٤. زيادات على مختصر المزني:

قال الدكتور فؤاد عبد المنعم: "نسب الدكتور فؤاد سزكين هذا لابن المنذر (٧)، وقد تبين لنا أن كتاب "زيادات على مختصر المزني" هو لابن زياد، وكامل اسمه: عبد الله بن محمد بن

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٦٩٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٢٢).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ١٧٠).

(٦) ينظر: سبل السلام (١/ ٦٣٣).

(٧) ينظر: تاريخ التراث العربي (٢/ ١٩٦).

زياد بن ميمون، و يُكْنَى أبا بكر النيسابوري، وقد توفي سنة (٣٢٤هـ)، و لَعَلَّ الاشتراك في الكنية بينهما هو الذي ألبس الأمر على سزكين^(١).

(١) ينظر: الإجماع (١/١٣).

المبحث السابع

وفاته

توفي ابن المنذر بِمَكَّةَ بِيَقِينٍ، واختلف في سنة وفاته فقال عَرَبِيٌّ بن سعد القُرْطُبِيُّ (٣٦٩ هـ) ^(١)، وابن القطان الفَاسِيُّ (٦٢٨ هـ) ^(٢)، وابن الأثير (٦٣٠ هـ) ^(٣)، والذهبي (٧٤٨ هـ) ^(٤)، والصفدي (٧٦٤ هـ) ^(٥)، والسيوطي (٩١١ هـ) ^(٦)، وابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) ^(٧)، "وفاته سنة ثَمَانِي عَشْرَةَ".

وقال أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ^(٨)، والنووي (٦٧٦ هـ) ^(٩)، وابن خلكان (٦٨١ هـ) ^(١٠)، والياضي (٧٦٨ هـ) ^(١١)، وحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ^(١٢) وفاته سنة تِسْعٍ -أَوْ عَشْرٍ- وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وقال النووي (٦٧٦ هـ): "توفي في سنة تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ" ^(١٣)، وقال ابن فُنْفُنْدُ (٨١٠ هـ): "توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة" ^(١٤).

مناقشة الأقوال:

بالنسبة إلى القول بأن وفاته سنة تِسْعٍ -أَوْ عَشْرٍ- وَثَلَاثِ مِائَةٍ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ -تَعْقِبًا عَلَى قول الشيرازي- بقوله: "وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ وَقَاتِهِ، فَهُوَ عَلَى التَّوَهُّمِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَمِعَ

(١) ينظر: صلة تاريخ الطبري (١١ / ١٣٤)

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٢)

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٦ / ٢١٢).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣ / ٧٨٣).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٣ / ٣٣٦).

(٦) ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠).

(٧) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤ / ٨٩).

(٨) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٠٨).

(٩) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٩٧).

(١٠) ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧).

(١١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢ / ١٩٦).

(١٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٨١).

(١٣) ينظر: كتاب المجموع شرح المذهب (٣ / ٤٢٧).

(١٤) ينظر: (الوفيات) معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين (ص: ٢٠٥).

منه ابن عمار في سنة سِتِّ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ (١).

والثابت في مخطوطة الإقناع في الفقه للإمام ابن المنذر -نسخة جامعة القرويين بفاس- أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي قد سمع الكتاب من ابن المنذر بمكة المكرمة في المحرم سنة (٣١٥ هـ) (٢)، وقد رحل مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الليثي سنة (٣١٢ هـ)، فسمع بمكة من ابن المنذر (٣) ورحل عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي سنة (٣١٣ هـ)، ولقي بمكة ابن المنذر وسمع منه كثيراً (٤).

وأما قول النووي (٦٧٦هـ) -في المجموع-: "وفاته سنة تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ"، فلعله تصحيف، قال ابن قاضي شهبة: "في شرح المُهَذَّبِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مَاتَ سِنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَلَمْ يُنْقَلْهُ عَنْ أَحَدٍ وَهُوَ النَّقَّةُ الْأَمِينُ إِلَّا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَكُونَ سَبَقَ الْقَلَمُ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى عِشْرِينَ" (٥) ويقوي القول بالتصحيف هو نقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات قول الشيرازي في وفاته أنه توفي في سنة تسع أو عشر وثلثمائة (٦)، فلعله تصحيف من "تسع أو عشر" إلى تسع وعشرين (٧).

والصحيح في وفاته:

ما قاله عريب بن سعد القرطبي (٣٦٩هـ) (٨) -وهو معدود في طبقة تلاميذ ابن المنذر، وقد حدد تاريخ وفاته تحديداً دقيقاً، بذكر اليوم والشهر، والسنة- بقوله: "سنة ثمان عشرة وثلثمائة مات أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري بمكة يوم الأحد انسلاخ شعبان".

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٢).

(٢) ينظر: الإقناع (١ / ٤٣)، والإجماع (١ / ٧).

(٣) ينظر: تاريخ علماء الأندلس (٢ / ٦١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١ / ٣١٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية (١ / ٩٨).

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٩٧).

(٧) ينظر: الإقناع (١ / ٣١).

(٨) ينظر: صلة تاريخ الطبري (١١ / ١٣٤).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف

المبحث الثاني: القصد من تأليفه

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وترتيب الكتاب وبيان محتواه.

المبحث الرابع: بيان موارد ابن المنذر في الأوسط



المبحث الأول

اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف

بعد دراسة وافية حول ابن المنذر وكتبه، وعند مقارنة كتبه بعضها ببعض وصلت إلى أن ابن المنذر ألف في فقه الخلاف كتاباً مبسوطاً مطولاً ذكر فيه الأحاديث والأثار ومذاهب العلماء بتأصيل وتفصيل، هو "المبسوط" ثم اختصره في كتاب سماه "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف" وبرهان ذلك قول ابن المنذر: " - بعد حديث " لا يُجَدُّ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ " (١) - وهذا الإسناد فيه مقال، وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب (٢) في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب" (٣) ثم اختصر الأوسط في كتاب سماه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٤) وكتاب الأوسط هو الأشهر من حيث نقل العلماء منه، وذكره من العلماء النووي (٥) (٦٧٦هـ)، وتاج الدين السبكي (٦) (٧٧١هـ)، وابن كثير (٧) (٧٧٤هـ)، وابن الملقن (٨) (٨٠٤هـ)، والداودي (٩) (٩٤٥هـ)، وابن شهبة (١٠) (١٤٠٣هـ)،

وقال حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): "وهو كتاب كبير، في نحو خمسة عشر مجلداً، عزيز الوجود" (١١) والاسم الكامل للكتاب كما جاء في عدة نسخ من مخطوط "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف" (١٢)

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) كتاب الحدود، باب: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ، ح(٦٨٤٨).

(٢) باب اختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير، ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٨٥/١٢).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٨٥/١٢).

(٤) الأوسط (٢٦/١) بتصرف.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

(٧) طبقات الشافعيين (ص: ٢١٦).

(٨) المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٧).

(٩) طبقات المفسرين (٥١/٢).

(١٠) طبقات الشافعية (٩٨/١).

(١١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢/١).

(١٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٩٥-٢١١) ذكر الدكتور أبو حماد صغير حنيف في تحقيقه

للكتاب بأن الاسم الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والصحيح هو إثبات "من" بدل "في" لموافق ذلك

لنسخ كثير من مخطوطة فصلها وبيانها الذين حقق كتاب الأوسط طبعة دار الفلاح.

اثبات نسبه الكتاب لابن المنذر:

هناك أمور كثيرة تثبت أن كتاب الأوسط لابن المنذر، من أهمها:

١. ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، ومنهم النووي (٦٧٦هـ)^(١)، والداودي (٩٤٥هـ)^(٢)، وفهرس السيوطي (٩١١هـ) الأحاديث والآثار الواردة فيه في جمع الجوامع، فيذكر السيوطي ضمن مخرجي الحديث بقوله: "وابن المنذر في الأوسط، أثر عمر بن الخطاب أنه كان يقطع القدم من مفصلها"^(٣)، واطلع عليه الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) ونقل منه فيقول: "بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ - وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْأَوْسَطِ لابن المنذر، أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يَجِبُ بتركه شيء"^(٤)، واطلع عليه ابن القيم ونقل منه فيقول: "فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: روينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر"^(٥).
٢. تصريح ابن المنذر في مؤلفاته بكتاب الأوسط والإحالة إليه في مواطن كثيرة.
٣. من يطلع على كتب ابن المنذر الموجودة "كالإشراف على مذاهب أهل العلم" والإجماع " والإقناع " ويطلع على الأوسط يقطع بنسبة الكتاب لابن المنذر، وذلك للتشابه القوي في الأسلوب وفي ترتيب الكتب والأبواب، والتطابق في كثير من المواضع في نصوص الأدلة وأوجه الاستدلال، ويظهر التشابه أكثر بين كتاب الإقناع وكتاب الأوسط، والمتأمل في الأسانيد وطرق الأحاديث يعرف جيدا أن المؤلف ذات المؤلف.
٤. الاعتناء بمسائل الإجماع ونقلها، وهذا معهود مشهور عن ابن المنذر، بل يقوم برد الإجماع غير المنعقد مثال ذلك قوله: "تحريم وطء المكاتبه ليس بإجماع يعتمد عليه"^(٦).
٥. الاعتناء بتصدير قول الشافعي في مواضع كثيرة - عند ذكر أقوال المذاهب، والترجيح بلفظ "أصح"، وبيان أشهر ما عليه المذاهب وهو منسجم مع كتاب الإشراف في مواطن عدة. وسيأتي تحقيق هذا الكلام عند مقصد تأليفه، وموارد المؤلف.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢).

(٢) طبقات المفسرين (٥١/٢).

(٣) جمع الجوامع (١١٣٤/١)، والأثر موجود بسنده في الأوسط (٣٣٩/١٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٨٥/٣).

(٥) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٩٨).

(٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٨٥/١).

المبحث الثالث

القيمة العلمية للكتاب، وترتيب الكتاب وبيان محتواه

تميز كتاب الأوسط بعدة خصائص وميزات جعلته يتربع بين أمهات المراجع الإسلامية الفقهية والحديثية وسأجمل هذا بنقاط:

١- يعد من أمهات كتب السنة النبوية إذ حوى بين دفتيه قدرًا عظيمًا من الأحاديث المسندة فلا غنى لأهل الحديث عنه.

٢- يعد المصدر الثالث بعد المصنِّفَيْن "عبد الرزاق وابن أبي شيبة" في ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين.

٣- قد انفرد بعدة آثار لم يذكرها غيره، ومن ذلك ما ذكره في كتاب أحكام السراق -باب ذكر الخيانة؛ ساق بإسناده أثرًا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: "أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد عنده مَتَاعًا لَهُ قد احتازه، فأتى به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ اخْتَانَهَا"^(١).

ونقله ابن الملقن^(٢) تبعًا للرافعي، ثم قال: "وَهَذَا الْأَثَرُ غَرِيبٌ لَا يَحْضُرُنِي مِنْ خَرَجِهِ". وقال الحافظ ابن حجر-بعد أن ذكر هذا الأثر-: "لم أجده"^(٣).

وكذلك أثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: وَقَعَ فِي سَهْمِي يَوْمَ جُلُولَاءَ جَارِيَةٌ كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ، قال ابن عمر: فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ وَتَبْتُ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أَقْبَلُهَا"^(٤)، قال ابن الملقن-بعد أن ذكر هذا الأثر-: "وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ أَرْ مِنْ أَخْرَجِهِ عَنْهُ إِلَّا ابْنَ الْمُنْذِرِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي "إِشْرَافِهِ" بَغَيْرِ إِسْنَادٍ فَقَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا وَأَسْنَدَهُ فِي كِتَابِهِ "الْأَوْسَطُ" وَمِنْهُ نَقَلْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَظْفِرْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً مِنْ تَبْيِيضِ هَذَا الْكِتَابِ فَاسْتَفَدَهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ"^(٥).

٤- كتاب الأوسط يعتبر العمدة عند الفقهاء في نقل مذاهب العلماء وهو يستحق بجدارة أن يكون أرفع كتاب فقه مقارن، ولو تتبععت المصنفات الموضوعية في هذا الباب إلى زمن ابن المنذر

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٢٤/١٢).

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٨٠ / ٨).

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (٢٧٨٨ / ٦).

(٤) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٨/١١)، وغريب الحديث (١١١٢ / ٣).

(٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٦٢ / ٨).

فلن ترى من صنع مثل صنيعه، وبرهان هذا القول هو قول ابن حزم: "أخبرني أحمد بن الليث أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعه قال له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أن قال ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم" (١).

٥- كتاب الأوسط يعتبر نسخة مساعدة لنقل وضبط النصوص؛ فقد نقل عن الأئمة من مصنفاتهم بإسناده:

فحديث الشافعي أخذه عن الربيع عنه.

والحميدي من طريق حاتم بن إسماعيل عنه.

وأبو عبيد من طريق علي بن عبد العزيز عنه.

وعبد الرزاق من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِيّ، ومحمد بن علي النجار ومحمد بن يحيى، ومحمد مُهَلِّ الصَّنْعَانِيّ عنه.

وابن وهب من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عنه.

وسعيد بن منصور من طريق محمد بن علي عنه.

وابن أبي شيبه من طريق موسى بن هارون وإسماعيل بن قتيبة (٢).

٦- تميز ابن المنذر بأنه تكلم عن الأحاديث، والآثار صحة، وضعفاً، وعلى الرجال جرحاً وتعديلاً.

٧- اعتماد بعض العلماء في كتب العلل على قول ابن المنذر في المسائل الحديثية، مع الاعتناء بقوله كالحال مع الأمام أحمد والبخاري وغيرهما.

٨- نقل في كتابه عن مصنفات لم تصل إلينا، ونقل أقوالاً عن علماء ذهب مصنفاتهم، مثل: "الإملاء"، و"الجامع الصغير" لأبي يوسف القاضي.

٩- نقل كلام الإمام الأوزاعي بتوسع شديد في معظم مواضع الكتاب وكذلك عن أبي ثور كلاماً طويلاً وكذلك عن الشافعي في مذهبه القديم (٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٩).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٥٥) بتصرف.

(٣) المرجع السابق (١/ ١٥٢-١٥٦).

المبحث الرابع

بيان موارد ابن المنذر في الأوسط

بعد الدراسة والتأمل فإنّ موارد ابن المنذر قسّمان: قسم شفوي تلقاه من أفواه مشايخه بالسّماع المُتّصل. وقسم آخر مدوّن ومحرر في مصنفات تلقى معظمه بالسّماع -أيضا- من أصحاب هذه المصنفات، أو ممّن سمعها منهم. وبعض هذه المصنفات تحمّلها بطريق الإجازة أو المكاتبّة، أو الوجادة. وعملية التّمييز بين المورد الشفوي والمحرر أمر دقيق، وهو يتطلب دراسة متأنية. وممّا لا أشك فيه أنّ موارد ابن المنذر تبلغ أضغاف ما سأذكره ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، كما سأقوم بتوثيق هذه الموارد بعزوها إلى مواضعها من "الأوسط" من غير استيعاب لهذا العزو، فأكتفي بذكر نموذج من هذه المواضع حسب ما يقتضي الحال.

أولاً: القسم الشفوي تلقاه من أفواه مشايخه بالسّماع المُتّصل -وسأذكر أبرزهم ممن عاصروهم ونقل عنهم في الأوسط -.

إبراهيم بن إسحاق الحرّبيّ (٢٨٥هـ)^(١)، وإبراهيم ابن إسماعيل الحضرميّ (٢٥٨هـ)^(٢)، وإبراهيم بن الحارث البغداديّ (٢٦٥هـ)^(٣)، وإبراهيم بن الحسين الكسائيّ (٢٨١هـ)^(٤)، وإبراهيم بن عبد الله التّميميّ (٢٦٧هـ)^(٥)، وإبراهيم بن مرزوق البصريّ (٢٧٠هـ)^(٦)، وإبراهيم بن منقذ الخولانيّ (٢٩٥هـ)، وأحمد بن داود السّمّانيّ (٢٩٥هـ)^(٧)، وأحمد بن سلمة النّيسابوريّ (٢٨٦هـ)^(٨)، وأحمد بن عبد الجبار العطارديّ (٢٧٢هـ)، وأحمد بن المبارك المُستمليّ (٢٨٤هـ)، وأحمد بن هارون البرديجيّ (٣٠١هـ)^(٩)، وإسحاق بن إبراهيم الدّبريّ (٢٨٥هـ)^(١٠)، وإسماعيل بن قتيبة (٢٨٤هـ)^(١١)،

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٤٤٨).

(٢) المرجع السابق (٣/٣٢٨).

(٣) المرجع السابق (١/٣٢٧).

(٤) المرجع السابق (٧/٤٤٧).

(٥) المرجع السابق (١/٣١٩).

(٦) المرجع السابق (١/٢٩٥).

(٧) المرجع السابق (١٠/١٦٥).

(٨) المرجع السابق (٥/١١١).

(٩) المرجع السابق (١٠/٥٧).

(١٠) المرجع السابق (١٢/١٥٤).

(١١) المرجع السابق (١٢/٤٢).

ويكار بن قتيبة (٢٧٠هـ) ^(١)، وحاتم بن منصور الشاشي (٢٩١هـ) ^(٢)، وحاتم بن يونس الجرجاني (٢٧٠هـ) ^(٣) وحامد بن أبي حامد النيسابوري (٣٥٦هـ) ^(٤)، وحامد بن محمود النيسابوري (٢٦٦هـ) ^(٥)، والحسن بن سفيان النسوي (٣٨٠هـ) ^(٦)، والحسن بن علي البزاز (٢٧٠هـ) ^(٧)، وخشنام ابن إسماعيل (٢٧٠هـ) ^(٨)، والربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) ^(٩)، وزكريا بن داود الخفاف (٢٨٦هـ) ^(١٠)، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكيم (٢٦٨هـ) ^(١١)، وسليمان بن شعيب الكيساني (٢٨٠هـ) ^(١٢)، وسهل بن عمار العتكي (٢٦٧هـ) ^(١٣)، وطاهر بن عمرو (٢٩٥هـ)، وعباس ابن م حمد الدوري (٢٧١هـ) ^(١٤)، وعبد الرحمن بن عمر الزهري (٢٥٥هـ) ^(١٥)، وعبد الرحمن بن يوسف المرزبي (٢٨٣هـ) ^(١٦)، وعبد الله بن أحمد أبي مسرة (٢٨٠هـ) ^(١٧)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ^(١٨)، وعبد الله بن محمد المرزبان (٣١٧هـ) ^(١٩)، وعبد الله بن محمد " أبو بكر، ابن

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٧٩/١).

(٢) المرجع السابق (٥٧/٧).

(٣) المرجع السابق (٤٥٩/١).

(٤) المرجع السابق (٣٧٢/١٢).

(٥) المرجع السابق (١٧٥/٧).

(٦) المرجع السابق (٣٤٨/٣).

(٧) المرجع السابق (١٣٨/٩).

(٨) المرجع السابق (٢٦٧/١).

(٩) المرجع السابق (٣١٦/٣).

(١٠) المرجع السابق (١٧٢/١٠).

(١١) المرجع السابق (٣٢٦/١).

(١٢) المرجع السابق (٤٧١/١).

(١٣) المرجع السابق (٣٢٣/١).

(١٤) المرجع السابق (١٤٦/٥).

(١٥) مختلف في سنة الوفاة وقد ذكرت ما اجتهدت في الوصول إليه إنه الصواب، وقيل: (٢٥٠هـ)، وقيل:

(٢٤٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٦-٢٩٩).

(١٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٦٨/٣).

(١٧) المرجع السابق (٤٣٥/١).

(١٨) المرجع السابق (٤٩٢/٦).

(١٩) المرجع السابق (٥٠٤/٦).

أبي الدُّنْيَا " (٢٨١هـ) ^(١)، وعَلَّانُ بن المغيرة (٢٧٢هـ) ^(٢)، وعلي بن عبد العزيز (٢٨٦هـ) ^(٣)، وفهد ابن سليمان النَّحَّاسِ (٢٧٩) ^(٤)، وقَطْنُ بن إبراهيم النَّيْسَابُورِيَّ (٢٦١هـ) ^(٥)، وكثير بن شهاب القُرُونِيَّ (٢٦٨هـ) ^(٦)، مالك بن عبد الله التُّجِيبِيَّ (٢٦٨هـ) ^(٧)، ومحمد بن إبراهيم الخُلَوَانِيَّ (٢٨٠هـ) ^(٨)، ومحمد بن إبراهيم الطَّرْسُوسِيَّ (٢٧٣هـ) ^(٩)، ومحمد بن أحمد النَّقَّيَّ (٣٠٩هـ) ^(١٠)، ومحمد بن إدريس " أبو حاتم الرَّازِيَّ " (٢٧٧هـ) ^(١١)، ومحمد بن إسماعيل الصَّائِغُ ^(١٢)، ومحمد بن بُجَيْرِ الهَمْدَانِيَّ (٣٢١هـ) ^(١٣)، ومحمد بن الحسين "أَبُو مَيْسَرَةَ الهَمْدَانِيَّ" ^(١٤)، ومحمد بن حماد الطَّهْرَانِيَّ (٢٧١هـ) ^(١٥)، ومحمد ابن خلف بن شعيب القَطِيعِيَّ (٢٣٧هـ) ^(١٦)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٢٦٨هـ) ^(١٧)، ومحمد بن عبد الوهاب العَبْدِيَّ (٢٧٢هـ) ^(١٨)، ومحمد بن عيسى "أَبُو عَلِيٍّ الهَاشِمِيَّ البِيَّاضِيَّ" (٣٩٤هـ) ^(١٩)، ومحمد بن عبد الله بن مُهَلِّ الصَّنَّعَانِيَّ ^(٢٠)، ومحمد بن

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١١٦/١٠).

(٢) المرجع السابق (٥١٦/٦).

(٣) المرجع السابق (١٦٠/١٢).

(٤) المرجع السابق (٢٣٧/٥).

(٥) المرجع السابق (١١/١٢).

(٦) المرجع السابق (٤٥٤/٤).

(٧) المرجع السابق (١١ / ١٢).

(٨) المرجع السابق (١٩/٦).

(٩) المرجع السابق (٦ / ٣٤٧).

(١٠) المرجع السابق (١/٣٢٥).

(١١) المرجع السابق (١/٤٩٠).

(١٢) المرجع السابق (١/٢٦١).

(١٣) المرجع السابق (١٣/٣٠٧).

(١٤) المرجع السابق (٣/١٩٣) لم أفد على سنة الوفاة.

(١٥) المرجع السابق (١٣/١٣١).

(١٦) المرجع السابق (١/٤٨٨).

(١٧) المرجع السابق (٨/٨).

(١٨) المرجع السابق (١/٣٤٧).

(١٩) المرجع السابق (١٤/١٠).

(٢٠) المرجع السابق (١٢/٤٩٧). لم أفد على تاريخ الوفاة

نصر النَّيْسَابُورِيُّ "الفراء" (٢٦٠ هـ) ^(١)، ومحمد بن نصر المَرْوَزِيُّ (٢٩٤ هـ) ^(٢)، وموسي بن هارون البَغْدَادِيُّ (٢٤٩ هـ) ^(٣)، ونصر بن أحمد الكِنْدِيُّ (٢٩٣ هـ) ^(٤)، وياسين بن عبد الأحد القَنْبَانِيُّ (٢٦٩ هـ) ^(٥)، ويحيى بن زكريا الأَعْرَجُ (٣٠٧ هـ) ^(٦)، ويحيى بن محمد الذُّهَلِيُّ (٢٧٠ هـ) ^(٧)، ويحيى ابن منصور الهَرْوِيُّ (٢٩٢ هـ) ^(٨)، ويزيد بن عبد الصمد الدَّمَشْقِيُّ (٢٧٧ هـ) ^(٩)، ويوسف بن موسى المَرْوَزِيُّ (٢٦٩ هـ) ^(١٠).

ثانياً: القسم المدون من المصنفات التي نقل عنها في الأوسط.

- ١ - "الإملاء" ليعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي "صاحب أبي حنيفة" ^(١١).
- ٢ - "الجامع الصغير" ليعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي "صاحب أبي حنيفة" ^(١٢).
- ٣ - "كتاب سير الأوزاعي" لعبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَدَ الأَوْزَاعِيِّ ^(١٣).
- ٤ - "كتاب سير الواقدي" لمحمد بن عمَر بن وَاقِدِ الأَسْلَمِيِّ الواقدي ^(١٤).
- ٥ - "الكتاب العراقي" لمحمد بن إدريس، "الإمام الشافعي" ^(١٥).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٠/١). (روي إسحاق بن زَاهَوِيَّه).

(٢) المرجع السابق (٤٨٧/١). (روي عن يحيى بن يحيى).

(٣) المرجع السابق (٢٥٤/١).

(٤) المرجع السابق (٦١٧/١٠).

(٥) المرجع السابق (١٦/٤).

(٦) المرجع السابق (٤٩/١١).

(٧) المرجع السابق (٢١١/١١).

(٨) المرجع السابق (٣٤٣/٤).

(٩) المرجع السابق (٣٦٩/٤).

(١٠) المرجع السابق (١٣٣/٧).

(١١) المرجع السابق (١١٢/٩).

(١٢) المرجع السابق (١٥٥/٣).

(١٣) المرجع السابق (٧٧/٦).

(١٤) المرجع السابق (٢٨/٦).

(١٥) المرجع السابق (١٥٥/٣).

٦- " كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ " لمحمد بن الحسن الشَّيْبَانِيِّ "صاحب أبي حنيفة" (١)

٧- " كِتَابُ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيَّة " لمحمد بن إدريس، "الإمام الشَّافِعِيِّ" (٢)

قال ابن المنذر: " - في الوضوء عَلَى الرَّجُلِ إِذَا قَبَلَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ إِكْرَامًا لَهُنَّ وَبِرًّا عِنْدَ قُدُومِ مَنْ سَفَرَ - وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كُتُبِهِ الْمِصْرِيَّةِ الَّتِي قَرَأْتُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَلَسْتُ أُدْرِي أَيُّنَبُتُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَمْ لَا لِأَنَّ الَّذِي حَكَاهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ لَكَانَ قَوْلُهُ "عدم الوضوء" الَّذِي يُوَافِقُ فِيهِ الْمَدَنِيُّ وَالْكُوفِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِهِ" (٣).

ثالثاً: مكاتبة (٤) بعض العلماء لابن المنذر:

١- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ رَاشِدِ الصَّفَّارِ قَالَ: أَخْبَرْنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ ... " (٥).

٢- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "حَجَّ يَعْنِي عُمَرَ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ... " (٦).

٣- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ... عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجُلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا عُمَرَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَسِيرُ بْنُ جَابِرٍ " (٧).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢٧٨).

(٢) المرجع السابق (١/٢٣٦).

(٣) المرجع السابق (١/٢٣٦) بتصرف.

(٤) المكاتبة: من أفسام طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَتَلْفِيهِ، هِيَ: " أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ، وَهُوَ غَائِبٌ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ

بِحَطِّهِ، أَوْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ حَاضِرٌ. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِ. " ينظر:

معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٧٣).

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤/٩٧).

(٦) المرجع السابق (١/٤٨٧).

(٧) المرجع السابق (٢/٣٩٣).

٤- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ الْوَلِيدُ بْنُ حَمَادٍ يَذْكُرُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ حَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ أَيَجِبُ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَالْمَاءُ عَلَى غَلْوَتَيْنِ وَتَحْوٍ ذَلِكَ فَلَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ" (١).

٥- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَقِيلِ أَطْنَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تُوَفِّيَ سَجِيَّ فِي بُرْدِ حَبْرَةٍ" (٢).

٦- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ... قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَتَقَبَّلَ نَسْكَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ" (٣).

٧- قال ابن المنذر: " كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِنَا يَذْكُرُ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصٍ حَدَّثَهُمْ، ... عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: "انْتَرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ...". (٤).

بعد الدراسة لهذه الموارد تبين لي اعتماد ابن المنذر على معظم مصنفات الإمام الشافعي إن لم يكن جميعها، فإن له عناية كبيرة بها، ودراية وافرة بمادتها وهو كثير النقل عنه، ودقته في النقل وبالاستقراء توصلت إذا قال ابن المنذر أصحابنا فالمراد الشافعية وإذا قال إخواننا فهم المالكية والحنابلة في غالب الأمر، وكذلك العناية بأصحاب أبي حنيفة (أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني) في بيان قولهم والرد عليهم.

رابعاً: موارد ابن المنذر في الجرح والتعديل

عاش ابن المنذر في القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري، وهذا الفترة معروف عند المحدثين بعصر الرواية والدراية، زاخرة بالعلماء الأجلاء ذوي الأقوال النقدية المعتمدة، وتتلذ على يد قسم منهم، وكما استفاد ابن المنذر من الفقهاء وأقوالهم الفقهية ومذاهبهم، فكذلك نقل عن

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٥٣/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٣٨/٥).

(٣) المرجع السابق (٤٥٦/٦).

(٤) المرجع السابق (٤٣٧/٦).

المحدثين الأكابر، واعتمد على أحكامهم على الأحاديث من حيث القبول والرد فنجده يقول (وقالوا: لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ) ^(١)، (يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)، (ضعيف الحديث عند أهل المعرفة بالحديث)، (متروك عندهم)، (وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بِخَبَرِ جَابِرٍ) ^(٢) وكذلك نجد أنه اعتمد على كبار علماء الجرح والتعديل في الحكم على الرواة، وكان لابن المنذر اهتمام بجرح الرواة وتعديلهم؛ لأن قبول الرواية أو ردها مبني على حال الرواة، فكثيراً ما ينقل أقوال يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) ^(٣)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨ هـ)، و يحيى بن سعيد القطان (١٩٨ هـ)، وأيوب السخيتي (١٣١ هـ)، إسحاق بن راهوييه (٢٣٨ هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، و محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، وعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ)، ابن خزيمة (٣١١ هـ) وغيرهم من جلة أهل العلم، ونلاحظ أنه اعتمد على المتوسطين في الجرح والتعديل دون المتشددين -وأحياناً عن بعض المتشددين كابن معين- أو المتساهلين، وقد تعددت طرقه في إيراد أقوال النقاد، فتارة يروي عنهم مباشرة، وتارة ينقل بالوساطة إليهم مع التصريح بأسمائهم، وتارة يحيل إلى النقاد على الإبهام من غير أن يشير إلى الأسماء، ومن الأمثلة على ذلك إirاده أقوال العلماء في جرح عبد الكريم أبي أمية:

(قال ابن المنذر: هَذَا لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ، قَالَ أَيُّوبُ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَلَا تَحْمِلْ عَنْهُ.

وَدَكَرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو أُمِيَّةَ قَدْ ضَرَبْنَا عَلَيْهِ فَاضْرِبْ عَلَيْهِ" ^(٤).

ومن الأمثلة أيضاً:

"وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى فَقَدْ دَفَعَهُ جَمَاعَةٌ، نَهَى عَنْهُ مَالِكٌ وَشَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كُنَّا نَتَّهَمُهُ بِالْكَذِبِ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيَجْعَلُهُ فِي كُتُبِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ بِثِقَةٍ كَذَّابٌ رَافِضِيٌّ. وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي إِبْرَاهِيمَ" ^(٥).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٩٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣/ ٥٨).

(٤) المرجع السابق (٥/ ٨٦).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٧٢).

ومن الأمثلة أيضاً قول ابن المنذر:

"عَبْدُ الْجَبَّارِ هَذَا ضَعِيفٌ وَاهِي الْحَدِيثِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ يَزُورِي عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ الْأَيْلِيُّ سَمِعَ الرَّهْرِيَّ عِنْدَهُ مَنَّاكِيرَ"^(١).

خامساً: موارد ابن المنذر في غريب الحديث

لم تتنوع موارد التي انتقى منها بيان غريب الحديث، بل أكثر اعتماده كان على كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وهو لم ينصّ على اسم الكتاب صراحة، ولكن من خلال تتبع النصوص تبين أنه هو، وقد نقل عنه أكثر من خمسين^(٢) قولاً في بيان ألفاظ غريبة، والذي يظهر أن معه سنداً متصلاً بكتاب أبي عبيد، وذلك لأنه قلماً يورد بياناً لكلمة يطلقها أبو عبيد إلا ووجدناه يسندها، ولا تخفى القيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب والذي لا يزال من أجود ما صنّف في هذا العلم.

وكذلك اعتمد على كتاب مجاز القرآن^(٣) لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٨هـ)، وهو كسابقه لم ينصّ على اسمه، ولم يُكثر عنه النقل بسبب أن الكتاب مختص بلغة القرآن لا بلغة الحديث، ومع ذلك فقد كانت له وقفات وبخاصة في تراجم الأبواب، وكل ما رواه عن أبي عبيدة أسنده من طريق أبي عبيد، وكذلك الحال مع الكسائي (١٨٩هـ)^(٤)، والفراء (٢٠٧هـ)^(٥)، وأبي ثور الكوفي (٢٤٠هـ)^(٦)، فقد أورد أقوالهم نقلاً عن كتاب أبي عبيد؛ لذلك فإن الحقيقة التي لا مرية فيها أن كتاب أبي عبيد هو الركن الركين الذي اعتمد عليه المصنّف في بيان معاني غريب الحديث. ولكن لماذا اقتصر على كتاب أبي عبيد دون غيره من الكتب؟

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٢٩).

(٢) ينظر مثلاً: المرجع السابق (٢٥٢/١) (٣٢٠/١) (٤٧٩-٤٨٠).

(٣) ينظر مثلاً: المرجع السابق (٢٢٦/١).

(٤) ينظر مثلاً: المرجع السابق (٢٠١/٤).

(٥) ينظر مثلاً: المرجع السابق (٤١١/٢).

(٦) ينظر مثلاً: المرجع السابق (١٨٢/٥).

إنّ كتاب أبي عبيد هو العمدة في تلك الحقبة الزمنية، وقد تلقت الأمة بالقبول، وقد عدّه ابن قتيبة (٢٧٦هـ) بالإضافة إلى كتابه كافياً لبيان المعاني لطلاب الحديث فقال: (فأما زماننا هذا فقد كفى حملة الحديث فيه مؤنة التفسير والبحث بما ألفه أبو عبيد القاسم بن سلام ثم بما ألفناه في هذا بحمد الله، وقد كنت زماناً أرى أنّ كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث وأنّ الناظر فيه مُستغنٍ به) (١).

ويأتي الثناء العاطر من ابن الصلاح على ذلك الكتاب فيقول: (وصنّف أبو عبيد القاسمُ ابنُ سلامٍ كتابَهُ المشهورَ، فجمَع وأجادَ واستقصَى، فوَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَوْجِعِ جَلِيلٍ، وَصَارَ قُدْوَةً فِي هَذَا الشُّأْنِ) (٢).

وإذا كانت هذه الأقوال غيضاً من فيض، فليس غريباً أن نجد ابن المنذر يقتصر على ما جاء في هذا الكتاب، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنّ طريقة ابن المنذر -في الغالب- إيراد غريب الحديث مسنداً فلعله لم يتسنّ له ذلك مع غيره من الكتب، مع ملاحظة قلة الكتب التي ألفت في غريب الحديث حتى مطلع القرن الرابع إذا ما قيست بالفترة التي بعده.

ومن مصادر الأوسط أيضاً: أقوال الرجال المبنوثة في ثنايا الكتب والتي لم يشر إليها بل أشار إلى قائلها فحسب، ومن الأمثلة على ذلك: "عن البراء: " أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَّ "

قال ابن المنذر: حُكِيَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، قَالَ: جَحَّ الَّذِي لَا يَمْتَدُّ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: جَحَّى " (٣). وعند تتبع القول وجدناه موجوداً عند ابن خزيمة في صحيحه (٤)، وهذا مصدر آخر يضاف إلى مصادره في غريب الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك: " قال ابن المنذر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْفَرَاءُ: النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتَفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْمُتَمِّصَةُ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا " (٥).

(١) غريب الحديث "ابن قتيبة" (١ / ١٥٠).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٢٧٣).

(٣) إسناده صحيح: ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٣٣٣)، وأخرجه من طريق النضر بن

شميل: النسائي في الكبرى (١ / ٣٥١) كتاب صفة الصلاة باب: صفة السجود، ح (٦٩٦)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢ / ١١٥) كتاب الصلاة، ح (٢٧٠٩) والحاكم في المستدرک (١ / ٣٥١) ح (٨٢٨) وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٢٦)

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٤١١).

الفصل الثالث

التعريف بعلم مختلف الحديث

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما.

المبحث الثاني: نشأة علم المختلف وأهميته.

المبحث الثالث: مسألة وقوع التعارض بين النصوص.



الفصل الثالث

التعريف بعلم مختلف الحديث

مما لا يخفي أن علم الحديث الشريف من أجل العلوم وأعظمها؛ إذ هو قاعدة معارف الشريعة جميعها، وعليه تبنى أصول الديانة وفروعها، وإليه تستند في صدورها وورودها؛ ولولاه لقال من شاء ما شاء، ولخبط الناس خبط عشواء، وهو أنواع كثيرة، وأصناف عديدة؛ منها ما يتعلق بقبول الحديث ورده، ومنها ما يتعلق بفقهه وفهمه، ومنها ما يتعلق بغير ذلك من لطائفه ودقائقه، وإن أهم فنونه ما اجتمع فيه الأثر والنظر، واصطحب فيه العقل والنقل، وكان مشتركاً بينه وبين غيره من العلوم؛ لعموم نفعه، وعظيم الحاجة إليه عند المحدث وغيره؛ كعلم مختلف الحديث، وكيفية الجمع والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف والتعارض من نصوصه، ومعرفة راجحه من مرجوحه؛ فإنه علم يبحث في الفقه وأصوله، كما يبحث في الحديث وعلومه؛ فالأصوليون يتناولونه تعميماً وتقريباً ضمن باب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، والفقهاء يلجأون إليه عملاً وتطبيقاً عند معالجة المسائل الخلافية، والمحدثون جمعوا بين الطريقتين؛ إذ أصلوا قواعده وقرروها في كتب أصول الحديث ومصطلحه، وطبقوا تلك القواعد وعملوا بها في كتب الشروح الحديثية وغيرها؛ بل أفردوا له كتباً خاصة؛ وتعددت أقوال العلماء في تسمية هذا العلم من جهة، وفي تعريفه وتحديد معناه من جهة أخرى. فقد أطلقت عليه الأسماء التالية: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث، مناقضة الأحاديث. (١).

ولابد للتعرف على هذا الموضوع وحدوده من عرض للمعنى اللغوي للألفاظ التالية:

"مشكل" و"مختلف"، وبيان للمقصود بالمصطلحات التالية: "مختلف الحديث"، و"مشكل الحديث".

(١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ١٥٨).

المبحث الأول

التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكاه والفرق بينهما

اتجهت كتابات المعنيين بعلم الحديث إلى عدم التفريق بين مصطلحي: "مختلف الحديث ومشكل الحديث" - هذا من حيث الغالب - ولذلك تنوعت عباراتهم في تلقيب هذا العلم كما ذكرت سابقاً، لذلك سأعمل على جمع ما توفر من تعريفات من حيث اللغة والاصطلاح، ثم الترجيح بما يظهر لي من عدم التفريق أو التفريق مع التعليل، والغاية من ذلك ضبط المصطلحات حتى تكون المنهجية علمية في الطرح، فمخالفة قول وموافقة آخر ليس غاية بذاتها، بل الغاية الاجتهاد للوصول لصواب.

المختلف في اللغة:

قال ابن فارس: "الْحَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ تَدُورُ مَعَانِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ:

أحدها: (خَلَفَ) أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

والثاني (خَلَفَ) خِلَافَ قُدَّامٍ.

والثالث (خَلَفَ) وَهُوَ التَّغْيِيرُ^(١)، ومنه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ" ^(٢)، وَيُقَالُ وَعَدَنِي فَأُخْلَفْتُهُ، أَيْ وَجَدْتُهُ قَدْ أَخْلَفَنِي وَيُقَالُ وَعَدَنِي فَأُخْلَفْتُهُ، أَيْ وَجَدْتُهُ قَدْ أَخْلَفَنِي. والاختلاف مأخوذ من مصدر الفعل "اختلف" ومثله التخالف، والاختلاف ضد الاتفاق يقال: تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو؛ فقد تخالف واختلف^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨]، أي في قول متناقض في

محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبعضكم يقول: ﴿هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥] وبعضكم يقول: ﴿إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١] ^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٤)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح (١٨٩٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٩١/٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٧٩/١).

(٤) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥/ ٩٩).

ضبط كلمة "مختلف":

اختلف المحدثون في ضبط كلمة "مختلف" ويختلف المراد باختلاف ضبط الكلمة: فمنهم - وهم الأكثر - من ضبطها بكسر اللام (مُخْتَلَف) على وزن اسم الفاعل، ويكون المراد به على هذا " الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله".

ومنهم من ضبطها بفتح اللام (مُخْتَلَف) على أنه مصدر ميمي، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الإختلاف، ويكون المراد حينئذ " مُخْتَلَف الحديث": أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً^(١).

أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف^(٢).

المشكل في اللغة:

كلمة "مشكل" في اللغة هي اسم فاعل من الفعل الرباعي أشكل، قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاتَلَةُ"^(٣) وقد جاء في لسان العرب: وَأَشْكَلَ عَلَيَّ الْأَمْرُ إِذَا اخْتَلَطَ، حَرَفَ مُشْكَلٌ: مُشْتَبِهٌ مُلْتَبِسٌ. أَشْكَلْتُ الْكِتَابَ أَرَلْتُ عَنْهُ الْإِشْكَالَ وَالْإِتْبَاسَ وَيُقَالُ لِلأَمْرِ الْمُشْتَبِهَةِ: مُشْكَلٌ^(٤). وفي المعجم الوسيط "أشكل" الأمر التبس، و"شاكله" شابهه وماتله، واستشكّل الأمر: التبس. والمشكل: الملتبس المُخْتَلَطُ^(٥).

مما تقدم تبين أن المشكل في اللغة: هو الملتبس والمشتبه والمختلط، وأشكل عليّ الأمر، إذا اختلط، ويطلق على كل ما غمض ودق من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر وسمي مشكلا "لأنه أشكل: أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. ثم يقال لما غمض وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة - مشكل"^(٦).

(١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٩٦/٢).

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٤١) بتصرف.

(٣) مقاييس اللغة (٣/٢٠٤).

(٤) لسان العرب (١١/٣٥٨-٣٥٩).

(٥) المعجم الوسيط (١/٤٩١).

(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠١٩). لسان العرب (١١/٣٥٧)، تأويل مختلف الحديث (ص: ٧٤-٧٥).

تعريف مختلف الحديث ومشكله اصطلاحاً: (١)

بعد استقراء للمصادر الحديثية المتقدمة وخاصة التي تعنتي بعلم الحديث لم أجد تفريقاً بين مصطلحي: "مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ"، ومُشْكَلُ الْحَدِيثِ" (٢) ولذلك تنوعت عباراتهم في تسميه هذا العلم وكانت الغاية ليس المسمى، بل المضمون لهذا العلم - ومعلوم أنه إذا كثرت أسماء الشيء دل على قيمته وأهميته - ومن أوائل الكتب في هذا العلم كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، حيث جعله للأحاديث التي يظهر عليها التعارض (٣).

وكذلك - بعد دراسة وجدت أن - كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة (٢٦٧هـ) وكتاب "بيان مشكل الحديث" لابن فورك (٤٠٦هـ) - حيث قال في مقدمة كتابه بأنه سيذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مِمَّا يُؤْهِمُ ظَاهِرَهُ التَّشْبِيهِ مِمَّا يَتَسَلَّقُ بِهِ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى الطَّعْنِ فِي الدِّينِ" (٤).

وهذان الكتابان اعتنيا بالمجال العقدي، وكانا نتيجة صراع بين مدرسة الحديث والمنتكلمين، وبين المعتزلة والفلاسفة؛ وإن اختلف أهل الحديث مع المنتكلمين حول كيفية التعامل مع الإشكال، حيث لجأ المحدثون في أحاديث الصفات مثلاً إلى الإثبات، ولجأ المنتكلمون إلى التأويل، وكذلك صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)، وسنن الدارقطني (٢٨٥هـ) وسنن البيهقي (٤٥٨هـ)، ومؤلفات الطحاوي (٣٢١هـ) اعتنت بالمجال الفقهي؛ لرفع الإشكال، وكانت لخدمة أصول معينة، والرد على المخالفين، فمادة المختلف والمشكل منثورة في هذه الكتب.

أما في مجال الحديث فالجوامع والسنن بما فيها الكتب الستة يُرى فيها حوار خفي بين مدرسة الحديث ومخالفها في أبواب الدين وخاصة العقيدة والأحكام على السواء، وذلك من خلال تراجم الأبواب خاصة تراجم البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، وتعليقات الترمذي في الجامع على

(١) استفاد الباحث مع الاستدراك والتعقب والعزو والتصرف من عدة دراسات علمية محكمة منها "مشكل الحديث إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة"، د. فتح الله بيانوني، وبحث "دراسة نقدية في علم مشكل الحديث"، د. محمد الخير آبادي، وبحث "دراسة نقدية في علم مشكل الحديث" إبراهيم العسوس.

(٢) سأعمل على جمع التعريفات وتتبع للمصنفات للوصول للصحيح المعتبر.

(٣) ينظر: مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه "دراسة نقدية" (ص: ٣١٧).

(٤) مشكل الحديث وبيانه (ص: ٢).

الأحاديث، وتراجم صحيح ابن خزيمة. ويُرى جدال ظاهر في أجزاء حديثية للبخاري كخلق أفعال العباد، والقراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في الصلاة^(١).

هذا كله يوحي بوجود هذا العلم وانتشاره وأهميته، أما التأصيل والتفصيل، والتعريف له، وبين مفرداته والأسس التي قام عليها، فلم يحصل إلا بعد الأفراد في تصنيف في كتب مستقلة والذي طرق هذا الباب بقوة الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) أشار إلى المقصود بهذا المصطلح في مقدمة كتابه "بيان مشكل الآثار"، حيث يقول: "وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي تَقَلَّهَا ذُووُ التَّنَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةُ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأْمُلِهَا وَتَبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكَلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحْالَاتِ عَنْهَا"^(٢) وكذلك استخدم الإمام الرَّامَهُزْمِيُّ (٣٦٠هـ) مصطلح "مشكل" للدلالة على ما يذكر في الأسانيد من أسماء الرواة الذين تتفق أسماؤهم، وتفترق أشخاصهم، وضرب لذلك أمثلة متعددة، منها: عبد الله، فقد يكون ابن مسعود، وقد يكون ابن عمرو، وقد يكون غيرهما^(٣).

أما الإمام الحاكم (٤٠٥هـ) فأشار إلى موضوع "مشكل الحديث"، ولكنه لم يسمه، بل اكتفى بالقول في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث: "هذا النوع من العلوم معرفة سنن لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا، فَيَحْتَجُّ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ بِأَحَدِهِمَا وَهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالسُّقْمِ سَيِّانٍ"^(٤).

وذكر الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ) "مشكل الحديث" في النوع السادس والثلاثين، ولكنه لم يذكر له تعريفاً محدداً، وإنما اكتفى بتقسيم أحاديث إلى قسمين، ما لا يُمكنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمْ، مبيناً الموقف من كل قسم منها، كما ذكر مثلاً لما يمكن الجمع بينه من الأحاديث^(٥).

ووضع الإمام النووي (٦٧٦هـ): لمختلف الحديث حداً بقوله: "وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا"^(٦).

(١) دراسة نقدية في علم مشكل الحديث" محمد الخير آبادي (ص: ٢١٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١).

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٣٢٩-٣٥٠).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٨٤).

(٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢/ ٦٥١).

أما الإمام ابن جماعة (هـ ٧٣٣) فقد عرف "مختلف الحديث" في النوع الثامن والعشرين بقوله: "وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَانِ فِي الْمَعْنَى فِي الظَّاهِرِ فَيَجْمَعُ أَوْ يَرْجِحُ أَحَدَهُمَا"^(١).

وذكر الحافظ ابن كثير (هـ ٧٧٤) -تعارض الحديث-، في النوع السادس والثلاثين من أنواع علوم الحديث ولم يعرفه، بل اكتفى بالقول: "والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجمُ فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة"^(٢)، وقال ابن الملقن (هـ ٨٠٤): "وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يَرْجِحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر (هـ ٨٥٢) في تعريفه لمختلف الحديث: "نَمَّ الْمُقْبُولُ- مِنَ الْأَخْبَارِ-: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُوِرِضَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَّتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمُنْسُوخُ، وَالْأَلَّا فَالْتَّرْجِيحُ، ثُمَّ النَّوْقُفُ"^(٤).

أما المصادر الحديثية فقد أشار الكتاني (هـ ١٣٤٥) في الرسالة المستطرفة إلى التسوية بين مصطلحي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، وعدّها أسماء لمسمى واحد^(٥)، كما ذهب إلى ذلك الدكتور نور الدين عتر، حيث قال: "مختلف الحديث" وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث" بقوله: "وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"^(٦). ويفهم من صنيع الشيخ أبي زهو التسوية بينهما، فقد قال: "مشكل الحديث هو أن يرد حديثان، يناقض كل منهما الآخر ظاهراً"^(٧).

وكذلك فعل الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه^(٨).

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٦٠).

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٧٥).

(٣) التذكرة في علوم الحديث (ص: ١٩).

(٤) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٢٢٩).

(٥) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ١٥٨).

(٦) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٣٧).

(٧) الحديث والمحدثون (ص: ٤٧١).

(٨) علوم الحديث ومصطلحه (ص: ١١١).

وفرق الشيخ محمد أبو شهبه بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فعرف مختلف الحديث بقوله: "أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفيق بينهما، أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر" (١). وقال: "أما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية" (٢). وعرفه الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي بأنه: "الحديث الذي وجد إشكال من أي نوع، وبأي سبب كان" (٣)، وثم مال إلى تعريفه -في دراسة حديثة- بقوله: "هو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل المجرد، أو بدليل آخر خارجي" (٤)، واختار إبراهيم العسس تعريف استشكال الحديث بقوله: "مجموعة القواعد والمناهج التي أُرشدنا إليها الكتاب والسنة، والتزم بها الصحابة في التعامل مع النصوص وفهمها" (٥)، وقد استتكر اصطلاح المحدثين "مشكل الحديث" واختار مصطلح استشكال الحديث قال -حسب رأيته- يوحى بأن الحديث بالذات ملتبس بالإشكال، وهذا مما لا تجوز نسبته إلى الشرع الذي جعله الله فرقاناً بين الحق والباطل، واستشهد عليه بقول الزرقاني: "ومن الأدب معه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لا يستشكل قوله، بل تستشكل الآراء بقوله" (٦)، وقد رد عليه الدكتور محمد الخير آبادي في تعريفه بقوله: "فالتعريف عائم غير دقيق، وليس جامعاً، ولا مانعاً" (٧) وكذلك رد عليه في التسمية بقوله: "لا يستلزم تسمية الشيء بوصف أنه متصف به ذاتياً، وإنما هو باعتبار المخاطبين...". (٨)، ورد الدكتور فتح الله بيانوني: "بقوله حينما أطلق العلماء كلمة "مشكل" لم يكونوا على غفلة عن معني هذه اللفظة، ولو سرنا على طريقة الباحث -العسس- في الحذر من المصطلح، يمكننا القول بأن اصطلاح "استشكال الحديث" يوهم معنى خطيراً كذلك، لأنه لا يجوز للمسلم استشكال ما جاء عن الله -عزوجل- أو ما صدر عن رسول الله...". (٩) وكذلك فرق الدكتور

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٤١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته (ص: ١٥٩).

(٤) علوم الحديث أصيلاً ومعاصراً (ص: ٣٠٨).

(٥) دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (ص: ٥٦).

(٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٨/ ٥٢٨).

(٧) دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (ص: ٢٢٤).

(٨) المرجع السابق.

(٩) مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة (ص: ٥٣).

نافذ حماد^(١) والدكتور الهادي التونسي^(٢) والدكتور أسامة الخياط^(٣) بين المختلف والمشكل وقد اعتمدا على تعريفهما للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي^(٤)، وعرفه الدكتور: محمد طاهر الجوابي: "الحديث المشكل هو حديث صحيح بدا معارضا بدليل مقبول وقبل التأويل أو كان مما لا يعلم تأويله"^(٥) ويميل الباحث إلى التقريب بين مصطلحي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" وهذا الاختيار لعدة اعتبارات منها الانسجام مع المعنى اللغوي من جهة، والحفاظ على طريقة المتقدمين لهذا المصطلح وهذا بالاستقراء من حيث التصنيف لا من حيث التعريف، وهذا ظاهر في صنيع الإمام الطحاوي الذي ألف كتابين في هذا العلم، الكتاب الأول "مشكل الآثار" الذي يبدو أنه مختص بالمشكل، فقد ذكر فيه الأحاديث التي فهمت بطريقة جعلتها مستحيلة المعنى، فعمل على تبيان مشكلها، ونفي الإحالات عنها^(٦) والناظر فيه يجده جمع فيه كل الإشكالات التي توردها على الأحاديث سواء النقلية والعقلية، وكتاب "شرح معاني الآثار" ويبدو أنه مختص في "مختلف الحديث"، وهي الأحاديث التي يناقض بعضها بعضا، وهذا ظاهر في قول الطحاوي في مقدمته ما نصه: "سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَضَعَّ لَهُ كِتَابًا أَذْكَرُ فِيهِ الْأَثَارَ الْمَأْتُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ، وَالضَّعْفَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْفُضُ بَعْضًا؛ لِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا"^(٧)

التعريف المقترح:

لا يوجد تعريف علمي دقيق -في حدود اطلاعي- لمختلف الحديث إلا تعريف الدكتور فتح الدين بيانوني^(٨) حيث قال: "الأحاديث المقبولة التي يعارض بعضها بعضًا في الظاهر"^(٩).

(١) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ١٥).

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (ص: ٣٣-٣٨).

(٣) ينظر: مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه -دراسة نقدية- (ص: ٣٦).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (٦/١).

(٥) جهود المحدثين في نقد متن الحديث الشريف (ص: ٤١٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ١١).

(٨) أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٩) مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة. مجلة "الإسلام في آسيا"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢، العدد ١، يوليو ٢٠٠٥م، ص ٣٧-٦١.

وأما "مشكل الحديث" فأختار له التعريف التالي: "الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية والعقلية، أو الحقائق العلمية والتاريخية"^(١).

ومما يحملني على التفريق بينهما -مختلف ومشكل- وعدم تعميم المصطلح هو الإشكالات في الحديث أنواعها كثيرة، وتتعلق بسند الحديث كما تتعلق بمتنه، والتعميم يؤدي إلى دخول عدد من مسائل علوم الحديث وأنواعه في بعضها البعض.

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

١. الفرق اللغوي:

أ- فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف.

ب- المشكل لغة من الأشكال، وهو الالتباس.

٢. الفرق في السبب:

أ- فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً.

ب- بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقراً إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

٣. الفرق في الحكم:

أ- فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال مسالك أهل العلم المعتمدة في ذلك.

ب- أما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني^(٢).

(١) مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة. مجلة "الإسلام في آسيا"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢، العدد ١، يوليو ٢٠٠٥م، ص ٣٧-٦١.

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ١٥)، منهج التوفيق بين مختلف الحديث (٥٦-٥٨) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (٢٨-٢٩).

المبحث الثاني نشأة علم المختلف وأهميته

إن استشكل النص الشرعي ظاهرة قديمة، فهي تعود إلى عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقد توقف الصحابة - رضي الله عنهم- عند عدد من الآيات القرآنية بسبب عدم فهمهم لها على الوجه الصحيح، واستفسروا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن تلك الآيات وهذا معروف ومثال ذلك ما أخرج الإمام البخاري عن ابن أبي مُيَكَّةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ" (١) فهذه السيدة عائشة - رضي الله عنها- استشكلت نص الحديث، مع سماعها له من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مباشرة، وذلك لما بدا لها تعارض بينه وبين ما جاء في القرآن الكريم، مع يقينها بأن كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله تخرج من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يكون بينهما أي اختلاف أو تعارض. فسألت مستفهمة ومستوضحة للمعنى المراد، فبين لها عليه الصلاة والسلام، وأزال ما ظهر لها إشكاله (٢)، عن طريق الجمع بين الحديث الشريف والآية الكريمة، وحَمَلَ كل منهما على حالة خاصة، وهذا من حيث البداية في هذا العلم، أما من حيث التصنيف والتأليف فهو في عصر الإمام الشَّافِعِيِّ (٢٠٤هـ) ظهرت جماعة تعرضت للتشكيك في السنة النبوية متذرة ببعض الأحاديث المختلفة والمتعارضة فيما بينها في الظاهر، فتصدى لها إمام ذلك العصر الشَّافِعِيُّ - رحمه الله- في كتبه " الأُمَّ "، و" الرِّسَالَةَ "، و" جِمَاعُ الْعِلْمِ " و" اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ "، ولم يقصد استيفاء موضوع مختلف الحديث، حيث قال الحافظ العراقي: " أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه - في كتابه اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ " (٣) وإنما ذكر منه جملة ينبه بها على طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض، وإزالة التعارض من بينها، ثم جاء عصر ابن قتيبة الدِّيْنَوْرِيِّ (٢٧٦هـ) العصر الذي تلاق فيه العقل المُسَلِّمُ بثقافات أجنبية إثر ترجمة الكتب اليونانية والفارسية إلى اللغة العربية، حيث تأثر كثير من المسلمين آنذاك بأساليب المناطق والفلاسفة، فظهر فئة تؤثر هذه الأساليب على منهج المحدثين وأهل الأثر، فمعارضة النقل الصحيح بالعقل - وأقول بقصور العقل لإدراك

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢) كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، ح (١٠٣).

(٢) مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة (ص: ٥٧).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٠٨).

والإحاطة بكل شيء والأسلم هو الإقرار والإمرار طالما ثبت النقل -وهؤلاء عرفوا بالمتكلمين ومن هؤلاء من راح يطعن على أهل الحديث ونهجهم، ويرد الأحاديث، ويتأول النصوص القطعية الصريحة بمجرد الأوهام التي عشتت في عقولهم بتأثير العقلية المادية والفلسفة الوافة إليهم من اليونان والفرس والهند، حتي وجد من ينكر من المغيبات أشياء لا يمكن إنكارها، ويتأول آيات القرآن، والسنة المتواترة في الملائكة والجن، فانبرى لهم عالم ذلك العصر ابن قتيبة الدِّيَنَوْرِيّ (٢٧٦هـ)، فصنف كتابه القيم "تأويل مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ" (١) وفي عصر الإمام الطحاوي ظهر من ضعفاء النفوس من تناول على الحديث (٢) وصنف أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) كتابين في الموضوع، وهما: "شرح معاني الآثار" و"شرح مشكل الآثار" وازداد الأمر سوءاً في عصر ابن فُورَكَ (٤٠٦هـ) حيث ارتأى الملحدون أحاديث التشبيه، وتسلقوا بها على الطعن في الدين، وقبحوا بها أصحاب الحديث (٣)، فألف كتابه "مشكل الحديث وبيانه" فأول الحديث وشرح معناه حسب مسالك الأشاعرة، واعتنى بهذا العلم معظم الأئمة والمحدثين والفُفَهَاءُ وشرّحُ الْحَدِيثِ مثل: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) في "تهذيب الآثار" والخطابي (٣٨٨هـ) في "معالم السنن"، والبيهقي (٤٥٨هـ) في كتابه "الخلافيات"، والحسين بن مسعود البَغَوِيّ (٥١٦هـ) في كتابه "شرح السنة"، وابن الجوزي (٥٩٧هـ) في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف"، والنووي (٦٧٦هـ) في شرحه لصحيح مسلم، وابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) في "تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي"، و الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في شرح "فتح الباري"، والعيني (٨٥٥هـ) في "عمدة القاري شرح البخاري، وغيرهم.

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ٢).

(٢) شرح معاني الآثار (ص: ١١/١).

(٣) مشكل الحديث وبيانه (ص: ٣) لم يقم ابن فورك بالرد على الملاحظة فحسب بل رد على أهل السنة أمثال ابن خزيمة.

أهمية علم المختلف والفوائد المترتبة على معرفته:

علم مختلف الحديث يعتبر من أجل فنون الحديث وأهمها، وقد تتابعت كلمات العلماء والأئمة في بيان مكانته، وعلو منزلته، وشدة الحاجة إليه؛ فمن درر أقوالهم:

قال الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "وَأَمَّا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ"^(١)، وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): "هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ"^(٢)، وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"^(٣)، وقال الإمام السخاوي (٩٠٢هـ): "وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، تُضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ مَنْ كَانَ إِمَامًا جَامِعًا لِصِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، غَائِصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ"^(٤)، وقال الإمام السيوطي (٩١١هـ) في ألفيته: "فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ ... فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقَّقْ"^(٥).

مما سبق يتبين لنا أن علم مختلف الحديث يشمل فوائد عديدة نذكر من أهمها:

- أ- أن هذا العلم خادم لجملة من علوم الإسلام المهمة كالعقيدة والفقہ والحديث، ولهذا لا يستغني عنه العلماء على اختلاف تخصصاتهم.
- ب- أن هذا الفن يتوصل به إلى فهم السنة النبوية فهماً سليماً، واستنباط الأحكام منها استنباطاً صحيحاً، ولولاه لالتبست السنة على الناظر فيها، ولم يهتد إلى وجه الصواب في تفسير ظاهرة الاختلاف من نصوصها.
- ت- أنه يسهم إسهاماً كبيراً في الرد على الطاعنين في السنة الغزاة من أعداء الإسلام، الزاعمين وقوع الاضطراب والتناقض في حديث سيد الأنام -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
- ث- أنه يكشف اللبس الذي قد يقع للمسلم في أبواب العقيدة أو الفقه بسبب توهم الاختلاف بين الأحاديث.
- ج- أنه يساعد الباحث على الترجيح بين الأقوال والمذاهب في المسائل الخلافية.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٢٨٤).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٦).

(٤) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٤/ ٦٦).

(٥) إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (٢/ ١٦٩).

المبحث الثالث

مسألة وقوع التعارض بين النصوص

نص العلماء الشريعة على أن التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة لا يمكن وقوعه اللهم إلا أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً لذا قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال، والتفسير إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده" (١) وقال ابن حبان (٣٥٤هـ): "وليس بين أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم تضاد ولا تهاتر ولا يكذب بعضها بعضاً" (٢) وقال الإمام ابن خزيمة (٣١١هـ): "لا أعرف أنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما" (٣)، وقال الإمام الباقلاني (٤٠٣هـ): "فكل خبرين علم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين" (٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به" (٥)، وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ): "وأما حديثان صحيحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاد الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والأفة من التصدير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومغلوه، أو من القصور في فهم مراده -صلى الله عليه وسلم- (٦)، فهذه بعض النقول من أهل العلم التي تحمل في طياتها الرد على القائلين بزعمهم أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن فيها تعارضاً وإشكالاً وما ألف علمي مشكل الحديث ومختلفه؛ إلا لأجل ذلك، أما التعارض الظاهري بين النصوص فأهل العلم متفقون على وجوده، ولذلك وضعوا قواعد؛ لإزالة هذا التعارض والتناقض الظاهري وسأعمل على بيان أسبابها على وجه الإجمال لا التفصيل لوجوده مصنفات في هذا الشأن، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله -والله المستعان-.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦١).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٥/ ٤٩٥).

(٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٢٥٩).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٦٠).

(٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٠٦).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٧).

أسباب التعارض الظاهري للنصوص الشرعية:

١ - عدم العلم بالناسخ والمنسوخ.

قال الإمام السرخسي (٤٨٣هـ): "وَأَمَّا يَقَعُ التَّعَارُضُ لجهلنا بالتاريخ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ بِهِ عَلَيْنَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَلَا تَرَى أَنَّ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ لَا تَقَعُ الْمُعَارَضَةُ بِوَجْهِهِ وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْلِ طَلَبُ التَّارِيخِ لِيَعْلَمَ بِهِ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّنا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّكَنَ التَّعَارُضُ فِيمَا هُوَ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَادِثَةِ"^(١).

٢ - عدم العلم بالتأويل الصحيح للنصوص.

يقصد بهذا: أن القارئ للنصوص إذا غاب عنه منهج التأويل الصحيح فستتعارض النصوص لديه، ولن يتمكن من حمل أحد المتعارضين على الآخر في حال كان المقتضي واحداً، أو أن يحمل أحدهما على الفعل في حال، والآخر على الترك في حال أخرى، إلى غير ذلك، وطرق التأويل كثيرة فسأكتفي بمثال واحد - وبالمثال يتضح المقال - لتوضيح التأويل الصحيح من غيره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، والمراد: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال الدليل وهو: أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة^(٢).

٣ - الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

معنى الاختلاف باعتبار العموم والخصوص أن يرد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية، يراد به العموم، وآخر يراد به الخصوص، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص، فيخيل

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الزجاج (ص: ١٩٤).

للقارئ أن بين هذه الألفاظ-من حيث دلالتها على المعنى-اختلافًا، ولكنه ليس باختلاف في الحقيقة.

مثال ذلك: تعارض بين العام والخاص مطلقًا، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (١) الْعَثْرُ، وَمَا سَقَّى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَثْرِ" (٢) وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٣) صَدَقَةٌ" (٤) وجه التعارض بين الحديثين، أن الأول جاء شاملاً كل ما يخرج من الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، دون أن يشترط مقداراً محدداً يخرج منه هذا العشر، فيكون مقتضى هذا العموم وجوب العشر في الزرع والثمار من غير تفرقة بين القليل والكثير، بينما جاء الحديث الثاني دالاً على اشتراط النصاب الذي يجب فيه الزكاة، فيكون ما دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة، فوقع التعارض بين الحديثين فيما هو النصاب، وبناء عليه اختلف العلماء في دفع التعارض بين الحديثين إلى قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور العلماء من المالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧)، وهو أن حديث: "لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" يخص حديث: "فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ... الْعَثْرُ العام.

(١) " عَثْرِيًّا " ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. "العشر" عشرة من المائة. "بالنضح" بنضح الماء والتكلف في استخراجها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٢) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، ح (١٤٨٣).

(٣) الوسق: ستون صاعا بصاع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والصاع: أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقه. ينظر: مختصر خليل (ص: ٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح (١٤٨٤).

(٥) مختصر خليل (ص: ٥٤).

(٦) حاشيتا قلوبوي وعميرة على منهاج الطالبين (٢/ ٢١).

(٧) منتهى الإرادات (٣/ ٢١٠).

القول الثاني: قال به جمهور الحنفية، وهو تقديم حديث "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ... العُشْرُ" العام، وأن العام باق دون تخصيص^(١) فالحديثان متفقان على وجوب العشر فيما زاد عن خمسة أوسق- هذا هو العموم بينهما-مختلفان فيما دون ذلك، وهذا هو الخصوص بينهما.

٤- الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

ويقصد بذلك اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السُّنَّتَيْنِ، فلم تكن حياة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين أصحابه الكرام تسير على نمط واحد لا تفارقه، وهذا أمر بدهي في الحياة، فقد يحكم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكماً في حالة، وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى، ثم يروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني، فيُظن أنه تعارض، ولكنه ليس بتعارض، وإنما اختلف الحكماء، فاختلف الحالان. وبهذا الصدد قال الإمام الشافعي: "وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيهَا يُخَالِفُهُ أُخْرَى، فَلَا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا"^(٢).

ومثال ذلك ما ثبت أن أبا هريرة - رضي الله عنه- قال: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"^(٣). وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ - رضي الله عنه- أنه قال: "أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا"^(٤).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن مقتضى حديث أبي هريرة تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحر، ومقتضى حديث خباب عدم تأخير الصلاة للرمضاء وهي شدة الحر، فيأتي في ذهن القارئ أن هناك تعارضاً، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما؛ لتغاير الأحوال، وقد اختلف العلماء في تلك المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى تأخير الصلاة للرمضاء والإبراد بها عند شدة الحر.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).

(٢) الرسالة "الشافعي" (١/ ٢١٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح (٥٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩) كتاب الصلاة، باب الشكوى من حر الرمضاء، ح (١٣٥١).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ص: ١٠٧).

(٦) مختصر خليل (ص: ٢٧).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٥٣).

(٨) المغني (١/ ٢٨١).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم تأخير الصلاة للرمضاء (١).

فأخذ جمهور العلماء بمسلك الجمع بين الحديثين - لأن إعمال النصوص أولى من إهمالها-، وقالوا: "وليس المراد بالإبراد المطلوب، أن تبرد الأرض، بل المراد أن تتكسر حدة حرارة الشمس، وتبرد الأجسام؛ لأن الحر الشديد يشغل المصلى ويذهب خشوعه (٢)

٥- اختلاف الرواة في الحفظ.

ومعنى هذا: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يجيب عن أسئلة الصحابة الكرام، وذلك ببيان ما يشكل عليهم ويوضحه، وأن بعضاً منهم قد يسمع حديثاً يكون جواباً عن سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة، ويفهم الحكم على عمومته، فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، فيظن الواقف على الحديثين أنهما مختلفان، والحقيقة أن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر (٣).

وفي هذا قال الإمام الشافعي: "وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أُذْرِكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ فَيَذُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ، بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ" (٤).

٦- اختلاف الرواة في الأداء.

ويقصد بهذا: أن يؤدي أحد الرواة الحديث كاملاً، ويؤديه راو آخر مختصراً، وذلك لأن كل واحد منهما يؤدي حسب ما سمع، فيخيل للناظر أن بين الحديثين تعارضاً واختلافاً، وفي الحقيقة ما هو الا أن الخبر روي كاملاً مرة، وروي مختصراً مرة أخرى. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي "يسأل -أي رسول الله -عَنْ الشَّيْءِ فَيَجِيبُ عَلَى قَدْرِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُ الْمُخْبِرُ عَنْهُ الْخَبَرَ مُنْقَصِي، وَالْخَبَرَ مُخْتَصِرًا، وَالْخَبَرَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ" (٥).

ومثال ذلك: ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة في الأحاديث التالية:

١- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ..." (٦).

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ٣٧٤).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٩٥).

(٣) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: ٨٩).

(٤) الرسالة "الشافعي" (١/ ٢١٣).

(٥) كتاب الرسالة "الشافعي" (١/ ٢١٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ح (٨٣١).

ب- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه- قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... " (١).

ت- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ... " (٢).

وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة -بسبب اختلاف ألفاظها- على أنها متعارضة، وقد اختلف العلماء في أي حديث يقدم منها، وهؤلاء سلكوا مسلك الترجيح فيما بين الأحاديث، بينما عمل غيرهم بكل الروايات، وهو الأولى؛ للأسباب التالية:

- ثبتت تلك الأحاديث وصحتها.

- اختلاف ألفاظها لا يخرجها عن معناها الواحد.

- إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها (٣).

٧- كون النص ظني الدلالة.

ومعنى كون النص ظني الدلالة: أي من حيث دلالاته على الأحكام؛ لأن النص إما أن يكون قطعياً في دلالاته على الأحكام، أو ظنياً.

فالنص القطعي الدلالة هو: ما لا يحتمل إلا معني واحداً، ولا يحتمل التأويل؛ لكونه يدل على معنى متعين فهمه كما في الأمثلة التالية الدالة على الأعداد من الألفاظ الخصوص، وهي قطعية الدلالة (٤).

- في قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢]

- وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن زكاة الإبل: " إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ففِيهَا شَاةٌ " (٥). فمثل هذه النصوص لا يقع فيها خلاف؛ لأنها لا تحتمل تأويلاً، ولا يوجد لها إلا معنى واحداً يدل عليها.

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح (٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح (٨٣٤).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١١-٣١٧) بتصرف.

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) كتاب الزكاة، باب زكاة العنم، ح (١٤٥٤).

أما النص الظني فهو: ما يحتمل أكثر من معنى كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فكلمة قرء مفردا قرء، وهو في اللغة له معنيان: الطهر، والحيض. وبما أن لفظ القرء له أكثر من معنى، فقد ترتب عليه خلاف بين العلماء في عدة المطلقة: أي ثلاثة أطهار؟ أم ثلاثة حيضات؟
فالمعنى الأول قال به المالكية^(١) والشافعية^(٢)، بينما المعنى الثاني قال به الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٧٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٥).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤١٧).

الفصل الرابع

منهج ابن المنذر في الحكم على الأحاديث (١)

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في التصحيح


المبحث الثاني: تقويته الأحاديث بعمل أهل العلم.

المبحث الثالث: منهجه في التصنيف.

المبحث الرابع: منهجه في نقد المتن.

المبحث الخامس: أثر ابن المنذر في وصف معلقات البخاري.

المبحث السادس: أثر ابن المنذر في كتب الرواية والدراية.



(١) الصناعة الحديثية عند ابن المنذر (ص: ١٣٧).

المبحث الأول منهجه في التصحيح

كان الإمام ابن المنذر شديد التحري في الأسانيد عند تصحيح أي رواية حديثية، فإذا وجد فيها أية شائبة كانت ضرب عنها صفحاً ولم يقل بثبوتها، وكثيراً ما كان يردد عبارة (إن ثبت) و (إن صح) عند وجود شبهة في الإسناد، وقد تابع في منهجه هذا: منهج الإمام ابن خزيمة في إيرادها، وهذه الصفة هي التي جعلت صحيح ابن خزيمة أعلى درجة من صحيح ابن حبان في نظر السيوطي (٩١١هـ) حين قال: "صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك" (١).

ثم إن ابن المنذر له طريقتان في التحري عن الحديث، فتارة يكتفي بالقول (إن ثبت) ويترك القارئ لبحثه وينقب عن ثبوت الخبر، وتارة أخرى يضيف إلى التشكيك ترجيحه الظني؛ ليدل على أن النوع الثاني هو أقرب إلى الضعف منه إلى القوة، فيكون منه حكماً أغلبي لا قطعي على ضعف الرواية.

مثال النوع الأول: قال ابن المنذر: "حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبه عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ".

قال ابن المنذر: "ظاهر هذا الحديث إن ثبت يدل على نهى المتوفى عنها أن تلبس المعصفر من الثياب، والممشق، والحلي كله، والخضاب، والكحل على الجملة" (٢).

والحديث أخرجه من طريق يحيى بن أبي بكير: أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان (٣)، وقد اختلفت أقوال النقاد في الحديث بسبب إبراهيم بن طهمان فصح حديثه الشيخان، وضعفه ابن حزم (٤٥٦هـ) وقد رد العلماء على ابن حزم منهم:

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١١٥).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٩/ ٥٦٧).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٦١٢) كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها، ح (٢٣٠٤)، والنسائي في السنن (١/ ٤٩٨) كتاب الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب، ح (٣٥٦٥) وأحمد في المسند (٤٤/ ٢٠٥) ح (٢٦٥٨١) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٤٤) كتاب الطلاق، باب: العدة، ح (٤٣٠٦).

ابن القيم (هـ ٧٥١) قال: " وَهُوَ مِنَ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ اتَّقَى الْأَيْمَةَ السُّتَّةَ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَاتَّقَى أَصْحَابَ الصَّحِيحِ وَفِيهِمُ الشَّيْخَانِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَشَهِدَ لَهُ الْأَيْمَةُ بِالثَّقَّةِ وَالصِّدْقِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَا خَدَشٌ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَطُّ تَعْلِيلٌ حَدِيثٍ رَوَاهُ، وَلَا تَضْعِيفُهُ بِهِ" (١).

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ (هـ ٢٨٠): كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْأَيْمَةُ يَسْتَهْوُونَ حَدِيثَهُ وَيَزْعَبُونَ فِيهِ وَيُوقِنُونَهُ" (٢).

وهذا الحديث توقف في تصحيحه الإمام ابن المنذر على ما يبدو لعلة صغيرة في السند وهي تضعيف بعض النقاد لإبراهيم بن طهمان بسبب الإرجاء، وقد رد ابن حجر (هـ ٨٥٢) على ابن حزم (هـ ٤٥٦) عند ذكره الحديث السابق فقال:

" إِبْرَاهِيمُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ فَلَا يُنْتَقَتُ إِلَيَّ تَضْعِيفُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ لَهُ وَإِنَّ مَنْ ضَعَّفَهُ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ الْإِرْجَاءِ كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْإِرْجَاءِ" (٣).

والصواب أن إبراهيم ثقة (٤)، وحديثه مخرَج في الكتب الستة، وقد جانب الصواب من ضعفه والله أعلم.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٦٢٩).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦٢٩).

(٣) التلخيص الحبير (٣ / ٥٠٦).

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه (الوفاة: ١٦١ - ١٧٠ هـ) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٠).

المبحث الثاني

تقويته للأحاديث الضعيفة بعمل أهل العلم

تقوية الأحاديث الضعيفة بموافقة أهل العلم أمرٌ مقبول عند معظم المحدثين؛ إذ التعويل عندهم يكون على السند والمتن في المقام الأول، ثم المتابعات والشواهد والقرائن الأخرى بعد ذلك بما فيها موافقة أهل العلم والعمل بالحديث، فهم يرون أنّ في موافقة أهل العلم له والعمل به دليلاً على صحته، قال السيوطي (٩١١ هـ): "وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله" (١).

وقال أيضاً: " مَا اعْتُزِدَ بِتَلْقَى الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ " (٢).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) بعد أن ساق حديثاً لا يصح من جهة الإسناد: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ الْعُلَمَاءُ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَا يُخَالِفُ فِي جُمْلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ " (٣).

وقد ذهب الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ) والسخاوي (٩٠٢ هـ) إلى أبعد من هذا فقد ما تلقته الأمة بالقبول بمنزلة المتواتر فقال الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ): " إِذَا تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الضَّعِيفَ بِالْقَبُولِ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ بِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي حَدِيثٍ: " لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ "؛ إِنَّهُ لَا يُبَيِّنُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ " (٤).

وبعد بيان مذهب بعض العلماء في المسألة، فنسأل هل سلك ابن المنذر هذا المسلك؟ وللإجابة عنه نسوق المثال الآتي حيث قال فيه:

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص: ٤٢) نقلاً عن التعقبات على الموضوعات (ص: ١٢).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢١٩).

(٤) فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٥٠).

قال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلَانِ الْمَرْأَةَ، فَأَلَّوْا أَحَقُّ، وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ مَعًا فَأَلَّوْا أَحَقُّ " (١).

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَأَلَّوْا أَحَقُّ " (٢).

قال ابن المنذر بعد أن ساق الحديثين: " وهذان الحديثان - وإن كان في إسنادهما مقال - فإنهما موافقان لقول أهل العلم " (٣).

وهذان الحديثان قد تكلم بعض النقاد في سماع الحسن من سمرة في الحديث الأول، وفي سماع الحسن من عقبة بن عامر في الحديث الثاني.

أقوال المحدثين في سماع الحسن من سمرة:

أ- إن الحسن سمع من سمرة، وإلى هذا ذهب علي بن المديني (٢٣٤ هـ) حين قال: " سماع الحسن من سمرة صحيح " (٤).

ب- إن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً، وإلى هذا ذهب شعبة بن الحجاج (١٦٠ هـ) (٥).

ت- إن الحسن سمع حديثاً واحداً (حديث العقبة) فحسب، وبقيّة حديثه من كتابه وإلى هذا ذهب النسائي (٣٠٣ هـ) (٦).

ث- إن جميع مروياته عن سمرة من كتابه، وإلى هذا ذهب يحيى بن سعيد القطان (١٩٧ هـ)، ويحيى بن معين (٢٤٠ هـ) (٧)، ويرى ابن المنذر عدم ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ لذلك فإعلال الحديث متحقق.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٩٨ / ٨) وأحمد في المسند (٣٩٤ / ٣٣).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٩٨ / ٨) والشافعي في المسند (ص: ٢٧٦).

(٣) المرجع السابق (٢٩٨ / ٨).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١ / ٢٥٠).

(٥) ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٢٠ / ٤).

(٦) ينظر: سنن النسائي (٣ / ٩٤).

(٧) ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٢٩ / ٤) المعرفة والتاريخ (٣ / ١١).

أقوال المحدثين في سماع الحسن من عقبه بن عامر:

أ- قال علي بن المديني (٢٣٤ هـ): "لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئاً" (١).

ب- قال أبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ): "وَهَذَا عِنْدِي مُرْسَلٌ" (٢).

ت- قال المُنْذِرِيُّ (٦٥٦ هـ): "لَمْ يَصِحَّ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ" (٣).

ث- ابن حزم (٤٥٦ هـ): "الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئاً قَطُّ" (٤).

مما تقدّم يظهر لنا جلياً أنّ الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولم أقف على قولٍ يفيد ثبوت السماع؛ لذلك فإنّ الرواية منقطعة لا تصح، والله أعلم.

ونخلص بعد هذا المثال إلى أنّ ابن المنذر يرى تقوية الحديث الضعيف بموافقه لقول أهل العلم ليرتقي إلى درجة الثبوت ومقام الاحتجاج، والله أعلم.

(١) المراسيل "ابن أبي حاتم" (ص: ٤٣).

(٢) علل الحديث (٦٧٩ / ٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٠١ / ٩).

(٤) المحلى بالآثار (٢٧٤ / ٧).

المبحث الثالث

منهجه في التضعيف

سلك ابن المنذر طريقة المحدثين في نقد الروايات، وله في تضعيف الحديث مصطلحات كثيرة، منها ما يفيد تضعيف الحديث كقوله (غير ثابت)، و(لا يثبت) و(لا أحسبه يصح)، ومنها ما يقضي بتضعيف الإسناد كقوله (في إسناده مقال)، (بإسناد لا يثبت)، (قد تكلم في إسناده)، وهو قبل ذلك يسوق الأحاديث بأسانيدھا إليه.

وخاصة منهجه أنه يردّ أحاديث رجال مراتب الجرح الست التي ذكرها ابن حجر (٨٥٢هـ)، ويجعلها في قسم عدم الثبوت، كما أنه يضعّف الحديث بسبب من أربعة أسباب: إمّا بسبب قدح في عدالة الراوي^(١)، أو بسبب عدم ضبطه^(٢)، أو بسبب انقطاع في سند الرواية^(٣)، أو بسبب مخالفة متن الرواية لأحد الأصول.

ومن منهجه في التضعيف أنه يضعّف على الأبواب، بمعنى أنّ جميع الأحاديث التي يسوقها في الباب ضعيفة، وهو مطلب للاختصار لئلا يكرر الحكم على كل حديث في الباب.

ومن أبرز وجوه الطعن التي بنى عليها الحكم على الحديث بالضعف:

١- وجود المتروكين أو المجاهيل أو الضعفاء في سند الرواية.

قال ابن المنذر: "عن جابر، عن الشعبي، عن زيد، وأصحاب النبي عليه السلام في رجل باع

(١) ومن الأمثلة على التضعيف بالقدح بعدالة الراوي: تضعيفه حديث " لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جُلُوسًا " بسبب روايته جابر الجعفي. ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٣٧/٤) وكذلك تضعيفه حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة، وهو متروك. ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣١٦/٢).

(٢) ومن الأمثلة على تضعيف الحديث بسبب الطعن في ضبط الراوي: تضعيفه حديث: "إذا دُبع الإهاب فقد طهر" فقد رواه من طريق ابن وعله ثم ضعفه فقال: " فَرَعَمَ ابْنُ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ، وَجَعَلَ أَوْلَيْكَ الْخَبَرَ مَخْصُوصًا فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ، وَجَعَلَ ابْنُ وَعْلَةَ عَامًا فِي مَخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ إِيَّاهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَثَبِهِ مَا بَيَّنَّ غَلَطُهُ، وَدَلَّ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ " ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٤ / ٢)

(٣) قال ابن المنذر: "وحجة من قال هذا القول حديث منقطع لا تقوم بمثله الحجة عن ابن البيلماني أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَادَ مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ يَهُودِيًّا وَقَالَ: " أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِي ". ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥٥ / ١٣) قلت: الحديث السابق، إسناد ضعيف، لأن به موضع إرسال، وفيه عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني وهو ضعيف الحديث" ينظر: الكاشف (١ / ٦٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧)

بهيمة واشتراط رأسها ففضى زيد بشروى الرأس على المشتري"، قال ابن المنذر: جابر متروك الحديث، والشعبي لم يلق زيدا^(١).

٢- مخالفة الرواية لظاهر القرآن أو السنة أو العقل وإن كان السند صحيحاً^(٢).

٣- وجود المراسيل، فجميع المراسيل بما فيها مراسيل الثقات مردودة.

قال ابن المنذر: "الحديث الذي جاء: " أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَّتْكَ، وَلَا تُخْنُ مَنْ خَانَكَ".

هذا حديث غير ثابت، لأنه مرسل " ^(٣).

٤- مخالفة الراوي لما روى، والعمل بخلاف روايته^(٤).

٥- عدم اتصال الرواية بوجه من الوجوه.

٦- التفرد ممن لا يُحتمل تفرده^(٥).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٠ / ٣٤٢) وجابر الجعفي سنأتي ترجمته .

(٢) ينظر مثلاً: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٣٣٤) (١ / ٣٨١) (٤ / ٢٣٧).

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٣٣٧) وللحديث طرق ستة كلها ضعيفة. ينظر: المقاصد الحسنة (ص: ٧٦).

(٤) ينظر مثلاً: المرجع السابق (٩ / ١٥٨).

(٥) ينظر مثلاً: تضعيفه لحديث " أَنْ رَسُولَ بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ أَنْ اِبْعَثْ إِلَيَّ بِثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ"، وضعفه بسبب تفرد حرمي بن عمارة الذي لم يتابع عليه. ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٠ / ٢٨٥) وحرمي بن عمارة رتبته عند ابن حجر: (صَدُوقٌ يَهُم) ينظر: تقريب التهذيب (١ / ١٥٦).

المبحث الرابع

منهجه في نقد المتن

قضية عدم نقد المتن من القضايا التي أثيرت حول السنة النبوية، ولقد انبرى المستشرقون وأتباعهم فأوردوا شبيهاً مفادها أنّ المحدثين اهتموا بنقد السند ولم يهتموا بنقد المتن، والحقيقة أنّ نقد المتن كان موجوداً منذ عصر الصحابة، وقد استدرك بعض الصحابة على بعضهم متون أحاديث وسار التابعون وتابعوهم على هذه الخطى، حتى جاء عصر ابن المنذر الذي كانت له وقفات مع متون الأحاديث نوجزها بما يأتي:

١- مخالفة الأحاديث الثابتة: قال ابن المنذر: " وَقَدْ رُوِيَ عَن جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جُلُوسًا " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا حَبْرٌ وَاهٍ تُحِيطُ بِهِ الْعَلَلُ، جَابِرٌ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرًا" (١).
فقوله: (مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ) نقد للمتن.

٢- مخالفة العقل: فقد أورد حديث عَن أَبِي الْعَالِيَةِ: "أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ" (٢).

ثم قال في نقده: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالرَّحْمَةِ فَقَالَ: «رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» [الفتح: ٢٩] وَحَبْرٌ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٣٧/٤) وابن حبان في صحيحه (٤٧١/٥) ح (٢١١٠) والدارقطني في السنن (٢٥٢ /٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١١٤) ح (٥٠٧٥) قلت: إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي الكوفي. (١٢١ - ١٣٠ هـ) لم أجد من يوثقه إلا شعبه ورد الذهبي عليه (٧٤٨ هـ) فقال: " وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ" قال أيضاً: "أحد أوعية العلم على ضعفه ورفضه"، وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "ضعيف رافضي" وقال أيضاً: "ضعفه الجمهور". ينظر: الكاشف (١ / ٢٨٨) تاريخ الإسلام (٣ / ٣٨٥) تقريب التهذيب (ص: ١٣٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥٣)، ولم أقف على متابع له.

(٢) إسناده ضعيف مرسل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٣٠/١) ابن أبي شيبه في المصنف (٣٤١/١) ح (٣٩١٧) والدارقطني في السنن (١٦٨/١) البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٢٦) وقال البيهقي (٤٥٨ هـ): " فهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَّسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ ".

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَانَ خَيْرَ النَّاسِ الْقُرْنُ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ بِأَنْهُمْ ضَحِكُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَوْ وَصَفُوهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفُوهُمْ بِهِ كَانَ أَوْلَى بِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣- مخالفة الإجماع: فقد ردّ حديث " أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ " ^(٢) لعلتين: انْقِطَاعُ السَّنَدِ وَمُخَالَفَةُ الإِجْمَاعِ فَقَالَ: " أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي إِعْتَلَّ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَرَثَ الْأَبْوِينَ مِنَ الْوَلَدِ السُّدُسِينَ وَوَرَثَ الرَّوَجَةَ الرَّبْعَ أَوْ الثَّمْنَ، وَفَرَضَ لِلْوَلَدِ الذَّكْرَ مِثْلَ حَظِّ الْإِنثِيِّينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَمْلِكَ الْمَرْءِ ثَابِتٌ عَلَى مَالِهِ، وَعَلَى أَنَّ لِمَلِكٍ لِأَبِيهِ فِي مَالِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَالُهُ لِأَبِيهِ فِي حَيَاتِهِ، مَا جَازَ أَنْ يُزُولَ مَلِكُ لِأَبِيهِ عَمَّا بَيَّنَّ ابْنُهُ بِمَوْتِ ابْنِهِ " ^(٣).

٤- نكارة المتن: فقد أورد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِحَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: " فَتَحِيضِي سِنَةٌ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ " ^(٤) ثُمَّ عَقِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " وَفِي مَثْنِ الْحَدِيثِ كَلَامٌ مُسْتَنَكَّرٌ رَعِمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْإِخْتِيَارَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: " تَحِيضِي فِي عِلْمِ

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في المسند (١١/٥٠٣) وأبو داود في السنن (١/٦٣٣) كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، ح (٣٥٣٠) وابن ماجه في السنن (٣/٣٩١) كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ح (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٢/٥٠١، ٥٠٠).

(٤) إسناده ضعيف، حديث أخرجه أبو داود في السنن (١/٥٤٤) كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح (٢٨٧) والترمذي في السنن (١/١٩٠) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح (١٢٨) وأحمد في المسند (٤٥/٤٦٧) والدارقطني في السنن (١/٢١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٨) والحاكم في المستدرک (١/٢٧٩) مدار الحديث وتفرد بروايته عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (١٤١ - ١٥٠هـ)

قال أحمد (٢٤١هـ): " منكر الحديث"، وقال أيضاً: " يُرْوَى حَدِيثٌ فِي الْحَيْضِ، فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ"، وقال البخاري (٢٥٦هـ): "مُقَارِبُ الْحَدِيثِ"، وقال الجوزجاني (٢٥٩هـ): " تَوَقَّفَ عَنْهُ عَامَةً مَا يَرْوِي غَرِيبٌ"، وقال أبو زرعة (٢٦٤هـ): "يختلف عنه في الأسانيد"، وقال يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ): " ابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً"، وقال أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ): "ضعيف"، وقال أبو حاتم (٢٧٧هـ): "لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه"، قال وقال الترمذي (٢٧٩هـ) " صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"، وقال العقيلي (٣٢٢هـ): " في حِفْظِهِ شَيْءٌ"، قال أبو أحمد الحاكم (٣٧٨هـ): " لَيْسَ بِذَاكَ الْمَتِينِ الْمَعْتَمَدِ"، وقال الذهبي (٧٤٨هـ): " لَا يَرْتَقِي خَبْرَهُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ " وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة " قلت: الصدوق فيه لين، لا يقبل تفرده.

الله سِتًّا أَوْ سَبْعًا"، قالوا: وَلَيْسَ يَخْلُو الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فِيهِ وَاخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا فَقَدْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ هِيَ فِيهِ حَائِضٌ وَصَامَتْ وَصَلَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا وَاخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا فَقَدْ أَسْقَطَتْ عَنْ نَفْسِهَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحَرَمَتْ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تُخَيَّرَ مَرَّةً بَيْنَ أَنْ تُلْزِمَ نَفْسَهَا الْفَرَضُ فِي حَالٍ وَتَسْقُطَ الْفَرَضُ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ"^(١).

نقل ابن المنذر أقوال العلماء في نقد المتن

عند حديثنا عن الجرح والتعديل تبين لنا أن ابن المنذر ينقل كلام كبار النقاد في الرواة، وكذلك الحال في نقد المتن فقد نقل كلام شيخه موسى بن هارون في نقد متن حديث الزمارة وفيه قول ابن عمر -رضي الله عنه - : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا " قال ابن المنذر ناقلاً قول موسى بن هارون:

" ويستعظم أن يُنسب إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يسمع منكرًا فيعدل عن الطريق ولا يغيره"^(٢). ونقل عن موسى بن هارون قولاً آخر في نقد حديث آخر هو: " مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرْدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ " قال فيه:

"هذا حديث لم يروه غير شريك عن أبي إسحاق، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، ولا رواه عن رافع غير عطاء فيما علمناه، وسألت موسى عن هذا الحديث فقال: هو حديث ينكره القلب"^(٣).

ينظر: بحر الدم (ص: ٩٠) مسائل الإمام أحمد رواية "أبي داود السجستاني" (ص: ٣٥) العلل الكبير (ص: ٢٢) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩) سؤالات الترمذي للبخاري (١/ ٣٦٥) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤) أحوال الرجال (ص: ٢٣٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٥) تهذيب التهذيب (٦/ ١٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

حكم المحدثين على الحديث:

قال الترمذي (٢٧٩هـ) في السنن (١/ ١٩٠): حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمداً -يعني: البخاري - عنه، فقال: هو حديث حسن، وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حسن صحيح. قال ابن رجب (٧٩٥هـ) في الفتح الباري (٢/ ٦٤): " وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته"، قلت: أميل إلى قول من سبق في تضعيف الحديث.

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٦١).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٩٥).

المبحث الخامس

أثر ابن المنذر في وصل معلقات البخاري

من المعلوم أنّ الإمام البخاري أورد عدداً من المعلقات في صحيحه، وقد تتبعها ووصلها الحافظ ابن حجر، ومن ضمن الطرق التي اعتمدها ابن حجر: طرق ابن المنذر، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

وأما أثر ابن عمر، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْإِخْتِلَافِ ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، ح وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانُ يُكَبِّرُ بِيَمِينِي تِلْكَ الْأَيَّامَ خَلْفَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَفِي مَمَشَائِهِ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا " (١).

وكان البخاري قد علق الأثر إلى ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (٢).

ومن الأمثلة أيضاً: ما علقه البخاري إلى موسى بن إسماعيل في حديث التجوز في الصلاة (٣)، فقد وصله ابن حجر من طريقين، أحدهما من طريق ابن المنذر حين قال:

أخبرني به أبو عبد الله بن أبي بكر الأصولي بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي العباس السراج، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حد ثنا موسى بن إسماعيل، حد ثنا أبان بن يزيد، حد ثنا قتادة، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ "إِنِّي أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجُوزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ أُمَّهُ بِبُكَائِهِ" (٤). رواه ابن المنذر في كتاب الاختلاف، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل به، فوقع لنا بدلاً له (٥).

ومن الأمثلة أيضاً: ما علقه البخاري إلى ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فقال: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي تَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ" (٦).

(١) ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٣٧٨) وهذا الأثر أورده ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٤) من غير زيادة خبر الفاكهي، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٩٦) كتاب الأذان باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

(٣) ينظر: البخاري، صحيح البخاري ١/ ١١٦.

(٤) تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٢٩٨).

(٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٢٩٨) والحديث أورده ابن المنذر بالسند المذكور في الأوسط من

السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٢٦).

(٦) صحيح البخاري "معلقاً" (١/ ٤٢١) كتاب الغسل، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر.

وهذا الأثر وصله ابن حجر من عدة طرق، إحداهما من طريق ابن المنذر، فقال:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "فِي الْإِخْتِلَافِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِسَائِيُّ ثَنَا بَشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى فِي تَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ" (١).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَرَدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" (٢).

مما تقدّم يتبين لنا أن ابن المنذر كان من المبرزين عند ابن حجر في تغليق التعليق، بل كان من أهم دعائمه في فتح الباري، قال الدكتور إسماعيل شندي:

"وقد أكثر ابن حجر العسقلاني النقل من كتب ابن المنذر في كتابه فتح الباري، ومعظم هذه النقول تتعلق بالحديث وعلومه، وقد ورد ذكر اسم ابن المنذر في فتح الباري ما يقرب (٥٩٠) مرة، وفي أكثرها ذكر اسمه في تخريج الحديث والأثر، أو تصحيح الحديث أو تضعيفه، أو وصله للحديث المعلق، والأثر المعلق، أو كلامه على رجال الإسناد، وقضايا أخرى تتعلق بعلوم الحديث" (٣)، وكان ابن المنذر يحل كثيراً من الإشكالات منها التدليس في الأسانيد، قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وشرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد، وأورده من طريق بشر ابن بكر عن الأوزاعي فحصل الأيمن من محذور التدليس" (٤).

(١) ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) والحديث أورده ابن المنذر بالإسناد المذكور في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٨٧).

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ١٧٢).

(٣) الإمام ابن المنذر النيسابوري، حياته ومؤلفاته ومنهجه (١/ ١٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥٤).

المبحث السادس

أثر ابن المنذر في كتب الحديث رواية ودراية

أولاً: أثره في الرواية.

تقدّم القول في ترجمة الإمام أنّه كان ثقة؛ لذلك نجد مروياته موجودة في عدد من كتب الرواية ممن جاء بعده، وقد ضرب عنها بعضهم صفحاً لجرح العقيلي ومسلمة بن القاسم له أولاً، ولنزول أسانيده بعد ذلك، فقد كان يروي كثيراً عن أقرانه، ومنهم على سبيل المثال: ابن خزيمة وهو من طبقتة، ولعلّ تأخر وفاته حالت دون أن توجد أحاديثه في الكتب التسعة، ومع ذلك فقد أخرج له عدد ممن جاء بعده، ولعلّ أبرزهم تلميذه ابن حبان (٣٥٤ هـ)^(١)، ثمّ الإمام الطبراني (٣٦٠ هـ)^(٢)، والبيهقي (٤٥٨ هـ)^(٣)، والقضاعي (٤٥٤ هـ)^(٤).

ثانياً: أثره في كتب المصطلح.

لم يكثر النقل عن ابن المنذر في كتب الاصطلاح بسبب ندرة حديثه في مصطلح الحديث، وعدم مجيئه بجديد، ومع ذلك فقد نقل السيوطي (٩١١ هـ) عن ابن حزم (٤٥٦ هـ) الإشادة بكتاب ابن المنذر فقال في سياق حديثه عن أولى الكتب:

(ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح، فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المرزوي، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور...)^(٥).

وذكر السيوطي (٩١١ هـ) في موطن آخر: أنّ من مظان الموقوف، والمقطوع كتاب ابن المنذر^(٦). أمّا الزركشي (٧٩٤ هـ) فكان يشير قليلاً إلى تصحيح ابن المنذر، وينقل أقوال العلماء وآراءهم من خلال كتابه، وقد نقل قول الإمام في (الثابت) من الحديث، وبين أنّه يطلقه كثيراً على أحاديث حسنّها الترمذي (٢٧٩ هـ)^(٧).

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (٣٦١/١)، (٤٠٤/٣).

(٢) ينظر: المُعْجَمُ الكَبِير (٣٤٦/٢٣).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٢٤٣/٨)، (٢٠٨/١٠).

(٤) ينظر: مسند الشهاب (٥٢/١)، (٥٣/٢).

(٥) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١١٠/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١٩٥/١).

(٧) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢/١)، (٣٨٦/١)، (٢٣٧/٢).

ثالثاً: أثره في علل الحديث.

لقد كانت للإمام ابن المنذر أقوال ليست بالقليلة في التعليل، وما ذكرناه في هذا البحث خير دليل، وقد بقيت مبعثرة بين ثنايا الكتب، ولعلّ الله أن يهيء لباحث جمعها ودراستها فهي تستحق ذلك، وأول من نقل أقواله في العلل: البيهقي^(١)، ثم تبعه ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري^(٢)، ثم كان لكتب التخريج النصيب الأوفر في إيرادها، كنصب الراية للزيلعي^(٣)، وميزان الاعتدال للذهبي^(٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر^(٥) وغيرهم.

رابعاً: أثره في الجرح والتعديل.

كانت أقوال الإمام في الجرح والتعديل قليلة نسبياً إذا ما قورنت مع أقوال غيره من النقاد، ومع ذلك فقد أوردتها بعض المؤرخين، والمحدثين في كتبهم، وأبرز من تناول أقوال ابن المنذر: ابن حجر (٨٥٢هـ) في تهذيب التهذيب^(٦)، والتلخيص الحبير^(٧)، وكذلك الزيلعي (٧٦٢هـ) في نصب الراية^(٨)، والعيني (٨٥٥هـ) في عمدة القارئ^(٩). ولعلّ ندرة أقواله في الجرح والتعديل حالت دون اهتمام القسم الأكبر من المؤرخين والمحدثين بأقواله، ولكن إيراد ابن حجر لأقواله دليل على عظيم المكانة التي كان يتبوأها في الجرح والتعديل.

خامساً: أثره في شروح الحديث

لا تكاد تجد شرحاً من شروح كتب السنة؛ إلا ووجدت أقوال ابن المنذر حاضرة بكثرة، وحضورها لا يقتصر على الجانب الفقهي وإن كانت السمة الأغلب - بل هي حاضرة في علوم الحديث كذلك، وأبرز الشروح التي نقلت أقواله بكثرة كثرة: معالم السنن للخطابي (٣٨٨هـ)^(١٠)

(١) ينظر: السنن الكبرى (١٦٩/٤)، (٣١٦/٧) معرفة السنن والآثار (٢٣١/٦)، (٣٦٠/٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥٣/٢)، (٤١٦/٥)

(٣) ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٨/٣)، (١١١/٣)، (٢٠٤/٤).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٨٢/١).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٢٢٣/٢)، (١١/٤).

(٦) تهذيب التهذيب (٣٤٠/١)، (٣٠١/٥).

(٧) تلخيص الحبير (٨٨/٢).

(٨) ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٧٩/٣)، (٢٠٤/٤).

(٩) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٦١/٢).

(١٠) ينظر: معالم السنن (٢١/٢).

شرح ابن بطال (٤٤٩ هـ) على صحيح البخاري^(١)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٦٣ هـ)^(٢) وشرح النووي (٦٧٦ هـ) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج^(٣)، وفتح الباري لابن حجر (٨٥٢ هـ)^(٤)، وعمدة القارئ للعيني (٨٥٥ هـ)^(٥)، في عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٣١٠ هـ)^(٦)، وتحفة الأحوذى للمباركفوري (١٣٥٣ هـ)^(٧)، وفيض التقدير للمناوي (١٠٣١ هـ)^(٨)، وغيرهم كثير، وأبرز ما امتازت به أقواله في هذه الكتب: نقل أقوال المذاهب، وإزالة التعارض بين الأحاديث المتوهم إشكالها.

- (١) ينظر: شرح صحيح البخاري "ابن بطال" (١/ ٢٢٣).
- (٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٧٠).
- (٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦).
- (٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٦).
- (٥) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١/ ١١٧).
- (٦) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٧١).
- (٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٤/ ٤٢).
- (٨) ينظر: فيض التقدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٠).

الفصل الخامس

منهج ابن المنذر في مختلف الحديث

ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالجمع بين النصوص

المبحث الثاني: الجمع بتعدد الحادثة.

المبحث الثالث: الجمع على جواز الفعلين.

المبحث الرابع: الجمع باختلاف الأحوال.

المبحث الخامس: الجمع ببيان المجمل والمبين.

المبحث السادس: الجمع ببيان العموم والخصوص.



المبحث الأول التعريف بالجمع بين النصوص

الجمع في اللغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): " (جَمَعَ) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَضَامٍ الشَّيْءِ"^(١)، وهو مصدر قولك جمعت الشيء، إذا جئت به من هنا ومن ههنا، وجمَعَ الشيء عن تفرقه جمع الشيء عن تَفْرِقَةٍ يَجْمَعُهُ جَمْعًا وجمَّعه وأجمَّعه فاجتمع، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد^(٢). من هذا قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَا نَجْمَعُ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣]

قال الزمخشري (٥٣٨هـ): " والمعنى: نجمعها بعد تفرقتها ورجوعها رميما ورفاتا مختلطا بالتراب، وبعد ما سقتها الرياح وطيرتها في أبعاد الأرض"^(٣).

ويقول الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): " الجَمْعُ: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمَّعته فاجتمع " ^(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين أن المراد من معنى الجمع في اللغة هو: الضم، والتقريب؛ لهدف وغاية حسب مراد الجامع بين الأشياء.

الجمع في الاصطلاح:

قال الدكتور نافذ حماد في تعريف الجمع: " بيانُ التوافقِ والائتلافِ بينِ الحديثينِ المتعارضينِ الصالحينِ للاحتجاجِ، والمتحددينِ زمنًا، والأخذِ بهما، وذلكَ بحملِ كلِّ منهما على مَحْمَلٍ صحيحٍ يزيلُ تعارضَهما واختلافَهما، كالعامةِ والخاصِّ، والمطلقِ والمقيّدِ، ونحو ذلكَ، وإظهارُ أنَّ الاختلافَ غيرُ موجودٍ بينهما حقيقةً"^(٥).

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: لسان العرب (٨/ ٥٣).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٦٥٩).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠١).

(٥) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ١٨٣).

وقال الدكتور أسامة الخياط معرفاً له: " هو إعمال الحديثين الصالحين المتحدين زمنًا، بحمل كل منها على محمل صحيح، مطلقاً أو وجه دون وجه، بحيث يندفع التعارض بينهما ^(١) .

وقال الدكتور عبد المجيد السوسوة: " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما ليعمل بهما معاً ^(٢) .

بعض النظر في التعريفات السابقة رأيت أن هناك خلطاً بين تعريف الجمع ومسالك الجمع فيوردوها داخل التعريف، وكذلك ذكر الغاية من الجمع وقد اعتمدوا غير الأخير على كلام ابن حزم (٤٥٦هـ) ^(٣)، والإسنوي (٧٧٢هـ) ^(٤)، وابن الهمام (٨٧٩هـ) ^(٥) .

التعريف المقترح:

تعريف الدكتور أسامة الخياط: " هو إعمال الحديثين الصالحين المتحدين زمنًا، بحمل كل منها على محمل صحيح، مطلقاً أو وجه دون وجه، بحيث يندفع التعارض بينهما".

شروط الجمع ^(٦):

- ١ . تحقق التعارض بين الدليلين .
- ٢ . ألا يؤدي الجمع إلى إبطال نص من نصوص الشريعة أو إبطال جزء منه .
- ٣ . زوال التعارض والاختلاف بين الدليلين بالجمع، وأن لا يكون تقابلها على وجه التناقض أو التضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما .
- ٤ . ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع، فإن وجد حديث صحيح مثلاً يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع .

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ١٣٠).

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين النصوص (ص: ١٤٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١ - ٣٨).

(٤) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٣/١٨٧).

(٥) ينظر: التقرير والتحرير (٣/٢).

(٦) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ١٨٣) بتصرف.

٥. أن يكون الحديثان المتعارضان مثلاً واردين في زمن واحد، فإذا اختلف زمن الحديثين ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ، أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما، أو العمل بأحدهما، ولو لم يذكر النسخ فإنه يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل وما ليس بدليل.

٦. أن يكون الجمع بين الدليلين لغرض صحيح وعلى وجه صحيح، أما الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستنداً إلى دليل شرعي، وأما الوجه الصحيح بأن يكون مقبولاً غير متعسف ولا متكلف، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع، وأن لا يكون بالتأويل البعيد.

٧. اشترط بعض العلماء مساواة الدليلين المتعارضين حتى يصح الجمع بينهما، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر ولا يصار إلى الجمع.

أوجه الجمع^(١):

قد يكون الجمع: بتخريج المعارض على معنى، وجعل المعارض باق على معناه، أو بحمل كل منها على معنى أو على شخص أو على حالة، أو على موضع، أو بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو يصرف أحدهما بالآخر من الوجوب إلى الندب، أو من التحريم إلى الكراهة، باختلاف الوقائع وتغاير الأحوال وتباين القرائن، وعلى ذلك فوجه الجمع تتحدد بالآتي:

١. الجمع بالتخصيص.

٢. الجمع بالتقييد.

٣. الجمع بحمل الأمر على الندب.

٤. الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

٥. الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.

٦. الجمع بالأخذ بالزيادة.

٧. الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير).

(١) مختلف الحديث وأثره في الفقه (ص: ١٥٥).

المبحث الثاني

الجمع بتعدد الحادثة (١)

يُعدُّ "تعدُّ الحادثة" أحد وجوه الجمع بين الأحاديث، وذلك أن تعدد الحادثة يعني: "حمل أحد الحديثين على زمان غير زمان الحديث الآخر، أو مكان غير مكانه، أو مناسبة غير مناسبته، أو سبب غير سببه، ونحو ذلك، وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المختلفة المتعارضة. نعم ... للنسخ مدخل أيضاً في "تعدُّ الحادثة" ولكن الأعم الأغلب أن يكون "تعدد الحادثة" وجهاً من وجوه الجمع في مختلف الحديث (٢).

فاللفظ في الحديثين يكون متقارباً، وتعدد الحادثة واضح جلي، وهذا تعدد لا يؤثر في صحة الحديثين، ولا يشكك في ضبط رواتهما

ومن الأمثلة الواضحة في السنة النبوية على ذلك ما يلي:

أ- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ... فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ... قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ... " (٣).

ب- في رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَفِدَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ ... قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٤).

(١) استفاد الباحث من عدة دراسات علمية محكمة في هذا المبحث وهي: "أسباب تعدد الروايات في متون الحديث الشريف" د. شرف القضاء ود. أمين القضاة، و"التبيان في بيان الفرق بين التخلي في الفلوات والبنيان" د. نوال المطيري، و"منهج ابن المنذر في مختلف الحديث" د. علي أبو شكر.

(٢) تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي (ص: ٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٩٥) كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، ح (٦٤٤٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٥) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، ح (٢٧).

ت- وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال: "كُنَّا فُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ...، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: أَذْهَبُ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" (١).

ث- في رواية عن جابر - رضي الله عنه-، قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" (٢).

ج- وفي رواية عن أنس بن مالك - رضي الله عنه-، أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ قَالَ: لَنَبِيِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَنَبِيِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" (٣).

هذه الروايات يتضح منها أن الحديث لم يرد باللفظ نفسه دائماً، وإنما تعددت رواياته، ويتضح أيضاً أن الحديث ورد في كل رواية من الروايات السابقة التي ذكرتها بمناسبة تختلف عن الأخرى، وهذا هو الذي يسميه المحدثون: "تعدد الحادثة"، وهو من أهم أسباب تعدد الروايات، وينبغي تعليل التعدد به ما أمكن ذلك، لأن الأصل في الثقة أنه ضبط الحديث ونقله كما سمعه، فالأصل في الثقة الضبط لا عدمه، والله أعلم (٤).

(١) صحيح مسلم (٥٥/١) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مات على التوحيد، ح (٣١).

(٢) صحيح مسلم (٩٤/١) كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله، ح (٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٧/١)، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً، ح (١٢٨).

(٤) أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف (ص: ٧).

الأحاديث المتعارضة في صفة صلاة الكسوف.

من الأمثلة الظاهر في استخدام ابن المنذر للجمع بين الأحاديث بتعدد الحادثة ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وكذلك في صلاة الخوف فقد وردت على كفيات متغايرة، وكذلك كيفية صلاة الكسوف، وسبب هذه التغاير هو "تعدد الحادثة" وباستقراء وجدت ابن المنذر كثيراً ما استدل على هذا الجمع بين النصوص وعدم إهمالها في كتابه الأوسط بمواضع متعددة بذكر استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة كمثل للجمع بين النصوص، في أثناء الرد على من يلجأ للنسخ وإهمال الأدلة، وأما الصريح الدلالة على تعدد الحادثة فهي صلاة الكسوف^(١). ومن الأدلة الواضحة على أن جمع بتعدد الحادثة قول ابن المنذر: "من أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن استعملهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعمل جميعاً ما وجد السبيل إلى استعملهما فمما هذا مثاله في مذهبه نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن استقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصخاري لأن ابن عمر، قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- على لبنين مستقبلين بيت المقدس^(٢)، واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصخاري^(٣) ولو لم نعطل واحداً من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهها غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها، ووجهها لكل حديث منها وجهها...، فمن كان هذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعاً"^(٤).

- (١) قيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر وهو ظاهر القرآن قوله تعالى ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] وهو اختيار الفراء، وبه قال ثعلب، ينظر: لسان العرب (٦٦/٥) تاج العروس (٤٥٤/١٢) وقيل عكسه، وهو ضعيف، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٢٩/٣) ذهب بعض أهل اللغة المتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت، وفي القمر كسف، وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٦) هو باطل مردود بقول الله تعالى ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] والصحيح كلها بمعنى واحد فقد وردت روايات في الصحيحين بلفظ ينكسفان وينخسفان. ينظر: صحيح البخاري (٣٤ / ٢) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح (١٠٤١)، ح (١٠٤٢).
- (٢) صحيح البخاري، (٤٢ / ١) كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ح (١٤٩).
- (٣) رواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أتيتهم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض ببيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى". ينظر: صحيح البخاري، (١ / ٨٨) كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة ح (٣٩٤).
- (٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٦ / ٢).

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

الاختلاف الوارد في الأحاديث في تحديد صفة صلاة الكسوف.

كَيْفَ جَمَعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِجَوَازِ الْفَعْلَيْنِ؟

وبعد أن ذكر ابن المنذر الروايات الواردة في كيفية صلاة الكسوف فقد اختلف في عدد الركوع في الركعة الواحدة فقال ابن المنذر: "الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في كسوف الشمس مرات" (١).

وهذا مع الاعتناء بإثبات صحة الروايات قال ابن المنذر: "ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الكسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده مقال" (٢)، فأما سائر الأخبار فاعمل بها كلها جائز" (٣).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

قال الإمام البخاري (٢٥٦هـ) وغيره من الأئمة: "لا مساع لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته -صلى الله عليه وسلم- في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم" (٤) وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصح

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣١٥).

(٢) حديث علي الذي قصده ابن المنذر هو بسنده قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن محمد بن علي، عن علي، قال: "انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري" والمقال الذي قصده بعد دراسة الحديث فيه عبد الأعلى بن عامر النعالي؛ هو "ضعيف" عند جمهور المحدثين.

ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ٥٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٩٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل: إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح" ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٦٨٢).

وَأَشْهَرُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ كَابْنِ الْمُنْذِرِ فَذَهَبُوا إِلَى تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَحَمَلُوا الرُّوَايَاتِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّكْرِيرِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^(١).

قال البيهقي (٤٥٨ هـ): "وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَهَا مَرَّاتٍ مَرَّةً رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَرَّةً ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَرَّةً أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَأَدَّى كُلُّ مِنْهُمَ مَا حَفِظَ وَأَنَّ الْجَمِيعَ جَائِزٌ، ... وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخِلَافِيَّاتِ"^(٢).

وقال النَّوَوِيُّ (٦٧٦ هـ): "وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الرُّوَايَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْكُسُوفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَأَخَّرَ انْجِلَاءُ الْكُسُوفِ فزَادَ عِدَدَ الرُّكُوعِ وَفِي بَعْضِهَا أَسْرَعَ الْإِنْجِلَاءُ فَاقْتَصَرَ وَفِي بَعْضِهَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّأَخُّرِ فَتَوَسَّطَ فِي عَدَدِهِ"^(٣).

وقال أيضًا: "وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ^(٤) وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ جَرَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي أَوْقَاتٍ وَاخْتِلَافُ صِفَاتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ فَتَجُوزُ صَلَاتُهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ وَهَذَا قَوِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٥).

والذي يتأمل الروايات التي في الصحيحين، توحى بتعدد الحادثة وسياق الروايات يوحي بذلك منها "حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا"^(٦)، وفي رواية "رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ"^(٧)، وفي رواية "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ"^(٨)، وفي رواية "أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"^(٩) ورواية أخرى "رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣ / ٤).

(٢) السنن الكبرى (٤٦١ / ٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٩ / ٦).

(٤) ينظر: التمهيد (٣٧٦ / ٣)، المغني (٤٣٩ / ٣).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٩ / ٦).

(٦) صحيح مسلم (٤٠٠ / ١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح (٩٠١).

(٧) صحيح مسلم (٤٠٢ / ١) كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، ح (٩٠٣).

(٨) صحيح مسلم (٤٠٢ / ١) كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ح (٩٠٤).

(٩) صحيح مسلم (٢٩ / ٣) كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح (٢١١٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ" (١) ورواية أخرى " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ (٢) فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ" (٣)

خالف كثير من أهل العلم ابن المنذر في هذا الجمع بتعدد الحادثة وقاموا بالجمع من خلال الترجيح بين الروايات، فالسنة عندهم في كيفية صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان، وهو مذهب الشافعي (٤)، ومالك (٥)، والليث، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم (٦).

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل (٧).

والذي احتج به الكوفيون، مطلق، الروايات الصحيحة تبين المراد به، ويتقدير صحته، فالروايات الكثيرة أصح، وروايتها أحفظ وأضبط.

(١) صحيح البخاري (٣٩ / ٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، ح (١٠٥٩).
(٢) وقوله " فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ " قد استشكل ذلك من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تقع؛ كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وقاتل الترك، وأشياء كثيرة لا بد من وقوعها قبل قيام الساعة؛ كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى وقاتل الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث، وأجيب عنه بأجوبة:
أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأمور.
وثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها.

وثالثها: أن قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَعًا خَاشِيًا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ إنما هو ظن من الراوي لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلًا مبادرًا إليها؛ لا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خشي ذلك حقيقة، ولعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه عند هبوب الريح أن يكون عذابًا، فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه، وذلك دليل على دوام مراقبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفعل الله تعالى، وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٦ / ٦).

(٣) صحيح البخاري (١٢٩ / ١) كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ح (١٠٥٩).

(٤) كتاب الأم (٥٣٢ / ٢)، المجموع شرح المهذب (٤٧ / ٥).

(٥) المدونة الكبرى (١٦٥ / ١)، والتمهيد (٣٧٧ / ٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٢٦).

(٦) قال أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ): وروايات الركوعين أشهر وأصح، فيؤخذ بها، كذلك ذكره الأئمة.

ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٧٣ / ٢).

(٧) المبسوط "السرخسي" (١٢٠ / ٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٨٠)، البحر الرائق (٢٩١ / ٢).

ومن العلماء من اعتذر عنه بأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت، ركع^(١). وهذا سبب الزيادة في الركعات.

والذي أرجحه أن كلا القولين معتبر، متى طال زمان الكسوف تقوم بزيادة الركعات وهو مذهب ابن المنذر وغيره، ومتى قل زمن الكسوف تقوم بالصلاة ركعتان على مذهب الجمهور. وهذا إعمال للنصوص وكذلك تنزيل النصوص حسب الواقع المعاصر، فالمفاضلة التي كانت بين النصوص من حيث صحيح وأصح، وكلها في دائرة الصحيح والمردود لم يستدل به أحد ممن سبق، بل الاختلاف في الجمع بين النصوص بتعدد الحادثة، أو الترجيح، وكلاهما صحيح، ويعمل به.

مذاهب الفقهاء في النصوص السابقة:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا. قَالَ الْحَنْفِيُّ^(٢): إِنَّهَا رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامٌ وَاجِدٌ، وَرُكُوعٌ وَاجِدٌ وَسَجْدَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ. ذهب جمهور المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): إِلَى أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ، وَقِرَاءَتَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَسَجْدَتَانِ.

(١) قال البيهقي: "وكانه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه" ينظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٦١).

(٢) ينظر: المبسوط للشيبياني (١/ ٤٤٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٨) المبسوط (٢/ ٧٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٨١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٣٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٨) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٠) جامع الأمهات (ص: ١٣١) الذخيرة (٢/ ٤٣٠) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: كتاب الأم (١/ ٢٧٧)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٣٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٢٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٤٢) كتاب المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٣) الزيد في الفقه الشافعي (ص: ١٢٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٩).

(٥) ينظر: متن الخرقى (ص: ٣٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٤) المغني (٢/ ٣١٢) عمدة الفقه (ص: ٢٧) العدة شرح العمدة (ص: ٩٨) المحرر في الفقه (١/ ١٧١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٧٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٤١) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٦١).

نقل محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) قول أبو حنيفة (١٥٠هـ): فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى يَطْوُلُ بِهَا وَالثَّانِيَةَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (١).

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٩).

المبحث الثالث

الجمع بجواز الفعلين

الأحاديث المتعارضة في ذكر نقض الوتر^(١)

قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام للصلاة فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتج بعضهم بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل ونزاً، هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روي عنه أنه كان يشفع وثره، عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس... عن عثمان بن عفان قال: "أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغريبة من الإبل تضم إلى الغريبة"^(٢) ... عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل: "إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعا حتى تصبح" قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: "إذا أوتر أول الليل، ثم استيقظ فليصل شفعا حتى يصبح"^(٣).

وجه التعارض في النصوص:

أحاديث تدل على جواز نقض صلاة الوتر، بصلاة ركعة لتصبح صلاة شفع، وأحاديث تبين عدم جواز، ذلك وأن الصلاة إذا تمت لا تنقض.

كيف جمع ابن المنذر بجواز الفعلين؟

قال ابن المنذر: "ولأعلم اختلفا في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها تقضيها أن لا سبيل له إليها، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والإعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها، روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن

(١) نقض الوتر: "إبطاله وشفيعه بركعة لمن يريد أن يتنقل بعد أن أوتر". النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٢٤)

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف (٢/ ٨٢) ح(٦٧٣٠)، وابن المنذر في الأوسط من السنن

والإجماع والاختلاف (٥/ ١٩٧) من طريق شعبه، عن عبد الملك بن عمير (أبو عمر الكوفي الحافظ)، به،

في المصنف دون قوله: "تضم إلى الغريبة".

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٩٩).

اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفَعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَرُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خِلَافَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، رُويْنَا ذَلِكَ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَمِمَّنْ رُويَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ فَلَعَلَّهُ قَدْ فَعَلَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا^(١).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

بعد استقراء مسالك العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث، في جواز النقض للوتر وعدم الجواز، وجدت أنهم عملوا على الترجيح بتقديم النصوص التي لا تبيح نقض الوتر، لأن الأدلة في ذلك جاءت عن جمع من الصحابة وهو فعل جمهور أهل العلم، واستدلوا بقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَتْ: " ذَلِكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ " ^(٢) وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ " ^(٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): " إِنَّ مَنْ شَفَعَ الْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ فَلَمْ يُوتِرْ فِي رُكْعَةٍ قِيلَ لَهُ مُحَالٌ أَنْ يَشْفَعَ رُكْعَةً قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا وَنَامَ مُصَلِّيَهَا وَتَرَخَى الْأَمْرَ فِيهَا وَقَدْ كَتَبَهَا الْمَلِكُ الْحَافِظُ وَتَرَا فَكَيْفَ تَعُودُ شَفَعًا هَذَا مَا لَا يَصِحُّ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤)، وقال أبو الفضل عياض (٥٤٤ هـ): " وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَافَّةِ أئِمَّةِ الْفَتَوَى إِلَى مَنَعِ نَقْضِ الْوَتْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ لَهُ فِي تَنْقِيلِ

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ١٩٩).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣ / ٣١)، ح (٤٦٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٨٥)، ح (٦٨٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٥٣)، ح (٤٨٤٨) كلهم من طريق أبو عطية، بنحوه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٦٧) كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر، ح (١٤٣٩)، والترمذي في السنن (٢ / ٣٣٣) أبواب الوتر، باب: ما جاء لا وتران في ليلة، ح (٤٧٠)، وقال "حسن غريب"، والنسائي في السنن الكبرى (٢ / ١٥٢) ح (١٣٩٢) وفي السنن الصغرى (٣ / ٢٢٩) كتاب قيام الليل، باب: نهي النبي عن الوترين في ليلة، ح (١٦٧٩)، وأحمد في المسند (٢٦ / ٢١٧)، ح (١٦٢٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٥٦) ح (١١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٠١) ح (٢٤٤٩)، وابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٢٠١)، ح (٢٦٩٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به، وعند بعضهم مطولاً بقصة.

(٤) الاستنكار (٢ / ١١٨).

بَعْدَ الْوُتْرِ لَمْ يَنْقُضْهُ وَلَمْ يَشْفَعَهُ، وَصَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ " (١)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ (٨٠٦ هـ): " وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا إِنَّ مَنْ أُوْتِرَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ وَيُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ " (٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٨٥٢ هـ): " ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يُنْقِضُ وَتْرَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ... هَلْ يُنْقِضُ الْوُتْرَ يَعْنِي إِذَا أُوْتِرَ الْمَرْءُ ثُمَّ نَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْطَوِّعَ هَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً لِيَصِيرَ الْوُتْرَ شَفْعًا ثُمَّ يَنْطَوِّعُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يُوتِرُ مُحَافِظَةً عَلَى قَوْلِهِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا أَوْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا مَا شَاءَ وَلَا يَنْقِضُ وَتْرَهُ وَيَكْتَفِي بِالَّذِي تَقَدَّمَ فَأَجَابَ بِاخْتِيَارِ الصَّفَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ إِذَا أُوْتِرْتَ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ " (٣).

وقال الشوكاني: (١٢٥٠ هـ): " بَابُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْمَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوُتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ... ثُمَّ انْتَصَرَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ نَقْضِ الْوُتْرِ " (٤).

مذاهب الفقهاء في نقض صلاة الوتر:

قال الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والحنابلة (٧)، وهو المشهور عند الشافعية: " لَا يَنْقِضُ الْوُتْرَ " (٨)، وقال النووي (٦٧٦ هـ): " إِذَا أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ قَامَ وَتَهَجَّدَ لَمْ يَنْقِضِ الْوُتْرَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ " (٩) والقول الآخر عند الشافعية: " لَهُ أَنْ يُبَدَأَ نَفْلَهُ بِرَكْعَةٍ يَشْفَعُ بِهَا وَتْرَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي شَفْعًا مَا شَاءَ ثُمَّ يُوتِرُ " (١٠).

- (١) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٣ / ٩١).
- (٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٢ / ٤٧٠).
- (٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٨٠-٤٨١).
- (٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣ / ٥٦).
- (٥) ينظر: البناء شرح الهداية (٢ / ٥٠٤)، البحر الرائق (٢ / ٤٦)، فتح القدير (٢ / ٣٨٣)، المبسوط (١ / ١٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٤)، حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٨٦).
- (٦) ينظر: البيان والتحصيل (١ / ٣٨٣)، بداية المجتهد (١ / ١٥٢)، مواهب الجليل (٢ / ٧٦) الشرح الكبير (١ / ٣١٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٠٥).
- (٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه عبد الله" (ص: ٩٢)، الكافي (١ / ٢٦٦)، المغني (٢ / ١٢٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٧٥٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٢٧).
- (٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٢٠٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ / ٣٩١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١١٦)، مغني المحتاج (١ / ٤٥٣)،
- (٩) المجموع شرح المذهب (٤ / ١٥).
- (١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٢٧٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١ / ٢٤٤).

الأحاديث المتعارضة في البول قائماً أو جالساً

ومن الأمثلة التي قال ابن المنذر بجواز الأمرين فيهما مسألة البول قائماً أو جالساً قال: - ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا - " فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ أَخْبَارٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، خَبْرَانِ ثَابِتَانِ وَخَبْرٌ مَعْلُومٌ فَأَمَّا الْخَبْرَانِ الثَّابِتَانِ، فَفِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَالَ قَائِمًا ^(١) وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ " حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا ^(٢). وقال ابن المنذر أما الخبر الثاني، في البول حال الجلوس.

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ ^(٣)، فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٤).

قال ابن المنذر: وَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَعْلُومُ، فَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُولاً قَائِمًا، فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا ". قَالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ ^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٦/١)، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، ح (٢٢٤). بنحوه.

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٤٥٦).

(٣) الدرقة: الحجة وهي ثرس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. ينظر: لسان العرب (١٠/٩٥).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٤)، ح (٤٩٠)، من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب به. وأبو داود في السنن (١/١٨)، كتاب الطهارة، باب: الاستبراء من البول، ح (٢٢)، والنسائي في السنن الصغرى (١/٢٦)، كتاب الطهارة، باب: البول إلى السترة يستتر بها، ح (٣٠)، وابن ماجه في السنن (١/١٢٤) كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول ح (٣٤٦)، وأحمد في المسند (٢٩/٢٩٤)، ح (١٧٧٦٠) وابن حبان في صحيحه (٧/٣٩٧) ح (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٤)، ح (٦٥٧)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٢/٢٣٢) ح (٩٣٢) جميعهم من طرق الأعمش، به. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في السنن (١/٦٢) كتاب الطهارة، باب: باب النهي عن البول قائماً، ح (١٢) وابن ماجه في السنن (١/١١٢) كتاب الطهارة: باب: في البول قاعداً، ح (٣٠٨) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٥) ح (٦٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٥) ح (٤٩٣)، كلهم من طريق عبد الرزاق، وقال الترمذي والبيهقي: " وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع... وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه. قال البوصيري (٨٤٠هـ): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ عَبْدُ الْكَرِيمِ مُتَّقٍ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَقَدْ تَقَرَّدَ بِهِذَا الْخَبَرِ وَعَارَضَهُ خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّقَّاءِ الْمَأْمُونِ الْمَجْمَعِ عَلَى ثِقَتِهِ وَلَا يَغْتَرُّ بِتَصْحِيحِ ابْنِ حَبَانَ هَذَا الْخَبَرِ " ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٤٥).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "هَذَا لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ^(١)، قَالَ أَيُّوبُ^(٢): لَيْسَ بِثِقَةٍ"^(٣).

وجه التعارض في النصوص:

جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَبَيَّنَ الْأَخْتِلَافَ وَالْإشْكَالَ حَيْثُ بَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَائِمًا، وَأَحَادِيثُ تَنْفِي ذَلِكَ بِدَلَالَةِ صَرِيحَةٍ مِنْهَا قَوْلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"^(٤).

كيف جمع ابن المنذر بجواز الفعلين؟

قال ابن المنذر: "يَبُولُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ لِلثَّابِتِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا؛ وَلِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَلَا أَنهَى عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا لِثُبُوتِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ إِلَى الْوَفَاتِ الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ بَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمًا، فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، فَلَا يَكُونُ حَدِيثَاهُ مُتَضَادَّيْنِ"^(٥).

مسالك العلماء في إزالة التعارض:

وقد خالف بعض العلماء ابن المنذر فقالوا بالنسخ ونقل ذلك ابن حجر فقال: "وسلك أبو عوانة في صحيحه (٣١٦هـ)^(٦)، وابن شاهين (٣٨٥هـ)^(٧)، فيه مسلماً آخر فرعاً أن البول عن قيام منسوخ"^(٨).

(١) وثقه الشافعي (٢٠٤هـ)، وضعفه يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأبو حاتم (٢٧٧هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ)، وابن حبان (٣٥٤هـ)، وابن شاهين (٣٨٥هـ)، والدارقطني (٣٨٥هـ)، والذهبي (٧٤٨هـ)، وابن حجر (٨٥٢هـ). ينظر: تاريخ ابن معين (ص: ١٨٦)، بحر الدم (ص: ١٠١)، الجرح والتعديل (٦/٥٩)، الضعفاء والمتروكون (ص: ٧٢)، كتاب المجروحين (٢/١٤٤)، تاريخ أسماء الضعفاء (ص: ١٣٤)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (١٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٨٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

(٢) المراد "أيوب السخيتاني" ينظر: سنن الترمذي (١/٦٣).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٤٥٧).

(٤) سياًتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(٥) المرجع السابق (١/٤٥٨).

(٦) لم أف عليه في كتب أبي عوانة.

(٧) قال ابن شاهين (٣٨٥هـ) قول: "أنتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا" وقول "نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا" وَهَذَا الْحَدِيثُ

يُوجِبُ نَسْخَ الْأَوَّلِ. ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٩) بتصرف يسير.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٣٠).

رغم أن ابن المنذر ذكر الحديث السابق في النهي عن البول قائماً إلا أنه لم يذكر حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَكَذَّبَهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا" (١) وهو صريح الدلالة في التعارض الظاهري مع فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في البول قائماً الذي رواه حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جمع بجواز الأمرين أغلب أهل العلم وبعضهم قيدوا البول قائماً وبشرط أن يأمن الرَّشَاشَ، وإلا فعلى الشخص البول جالساً، قال ابن حجر: " وأجيب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ...، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بِالْوَأْيِ قِيَامًا وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ" (٢).

مذاهب الفقهاء في البول قائماً أو جالساً:

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ أَتَاءَ التَّبَوُّلِ لِنَلَا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا لِغَيْرِ عُدْرٍ (٣) وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَكَانَ رَحْوًا طَاهِرًا كَالرَّمْلِ جَازَ فِيهِ الْقِيَامُ، وَالْجُلُوسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ، وَإِنْ كَانَ رَحْوًا نَجِسًا بَالٍ قَائِمًا مَخَافَةَ أَنْ تَنْجَسَ ثِيَابُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلْبًا طَاهِرًا تَعَيَّنَ الْجُلُوسُ لِنَلَا يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَإِنْ كَانَ صَلْبًا نَجِسًا تَحَى عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَبُولُ فِيهِ قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا" (٤).

- (١) إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ١٠٩) ح (١٦١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٦) ح (١٣٢٣)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٨/ ٢٢٣) ح (٤٧٩٠)، وأخرجه الترمذي في السنن (١/ ١٧) أبواب الطهارة، باب: النهي عن البول قائماً، ح (١٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٨٢) كتاب الطهارة، باب: البول جالساً، ح (٢٥)، أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ١١٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً، ح (٣٠٧)، جميعهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي القاضى وهو سيء الحفظ وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد في المسند (٤١/ ٤٩٥)، ح (٢٥٠٤٥)، وأبو عوانة في المستخرج (١/ ١٦٩) ح (٥٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٤)، ح (٤٩١) من طرق عن سفيان، عن المقدم بن شريح، بلفظ " مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا مَدُّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ " وهذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/ ١٦٥)، ح (٤٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن المقدم بن شريح، به.
- (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٠).
- (٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٨٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٣)، المغني (١/ ٢٢٣).
- (٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٦٨).

الأحاديث المتعارضة فيما يقول المستمع للأذان

ومن الأمثلة أيضا التي ذكرها ابن المنذر في جواز الفعلين مسألة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، والاختلاف في الرواية، حيث خبر أم حبيبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في رواية معاوية بن أبي سفيان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حيث قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ، حَتَّى يَسْكُتَ" (١).

وقال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ" (٢).

وجه التعارض في النصوص:

جاءت أحاديث تبين أن من سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ، وأحاديث إذا سمع المؤذن يقول "حي على الصلاة، حي على الفلاح" يقول لا حول ولا قوة الا بالله فالتعارض الواقع أيهما يقول المستمع.

(١) إسناده حسن لغيره، فيه مجهول وقد توبع، ومتمن الحديث في صحيح البخاري، أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢٣٧ / ٤) ح (٢٠٤٧)، وأحمد في مسند (٣٥٠ / ٤٤)، ح (٢٦٧٦٧)، وابن ماجه في السنن (١ / ٢٣٨) كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن في السنن، ح (٧١٩)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٩ / ٢١)، ح (٩٧٨٠)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٣ / ٦٣)، ح (٧١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢١٥)، ح (٤١٢) والحاكم في المستدرک (١ / ٣٢١) ح (٧٣٣) وقال الحاكم (٤٠٥ هـ): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين! وسكت عنه الذهبي، فيه عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان مجهول، لم يذكر في الرواة في الرواة عنه سوى أبي المليح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الذهبي (٧٤٨ هـ) في "ميزان الاعتدال (٢ / ٤٥٩)": "لا يكاد يُعرف. والمتن صحيح بلفظ " إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"

ينظر: صحيح البخاري (١ / ١٢٦) كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ح (٦١١).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨ / ٤٢) ح (١٦٨٣١)، وأخرجه النسائي "السنن الكبرى" (٢ / ٢٥١) كتاب قيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية، ح (١٦٥٢) في "عمل اليوم والليلة" (ص: ٢٩٣)، ح (٣٥٣) كلها من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، به.

كيف جمع ابن المنذر بجواز الفعلين؟

قال ابن المنذر: " فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى خَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ حَتَّى يَسْكُتَ، يَعْنِي إِلَّا قَوْلَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خَبَرٌ مُعَاوِيَةَ". ثم قال: "وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ كَمَا فِي خَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَيَّ ذَلِكَ قَالَ فَهُوَ مُصِيبٌ"^(١).

ونقل ابن حجر قول ابن المنذر فقال: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

الْمُبَاحِ فَيَقُولُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا"^(٢)

مسالك العلماء في إزالة التعارض:

ومذهب جمهور العلماء هو العمل بهذه النصوص من حيث اعتبار حديث أم حبيبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عام وحديث معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خاص ونقل ابن حجر أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أُمِّكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا"^(٣).

مذاهب الفقهاء في مسألة ما يقول المستمع للأذان:

يقول المستمع مثل ما يقول المؤدَّن في جميع الكلمات، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فَإِنَّهُ يَقُولُ: (لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو قول للمالكية^(٧).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٧٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٩١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٧)، والدر المختار (ص: ٥٥).

(٥) ينظر: كتاب المجموع شرح المذهب (٣/ ١١٨)، مغني المحتاج (١/ ١٣٤).

(٦) المغني (١/ ٣٠٩)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٢٧٤).

(٧) المدونة الكبرى (١/ ١٥٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٨).

الأحاديث المتعارضة في دعاء الاستفتاح

ومن الأمثلة التي فيها جواز الفعلين دعاء الاستفتاح^(١) بعد تكبيرة الاحرام حيث قال ابن المنذر^(٢): حَدَّثَنَا عَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ أَبُو صَالِحِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ، يَعْنِي: رَجُلٌ^(٤) وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ قَالَ: " أَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟" قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يَتَلَقَّى بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا"^(٥).

وجه التعارض في النصوص:

الإختلاف والتعارض الوارد في صيغ دعاء استفتاح الصلاة، مع صحة الأحاديث.

كيف جمع ابن المنذر بجواز الفعلين؟

وقال ابن المنذر: " رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِدَعَوَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى، ... وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مِنْ الإختلاف المباح الذي من عمل منه بشيءٍ أجزاءه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه عادة، ولا سُجُودٌ سهو،^(٦).

(١) ينظر: بحث علمي محكم موسوم بأحاديث الاستفتاح "رواية ودراية" (ص: ٣٥).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٢٣٠).

(٣) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي المتوفى سنة (١٣٦هـ)، ثقة إلا أنه تغير واختلط، وقد وثقه أحمد (٢٤١هـ)، ويعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ)، وابن سعد (١٦٨هـ)، وغيرهم، وقال أبو حاتم (٢٧٧هـ): محله الصدق قبل أن يختلط ثم تغير، وقال النسائي (٣٠٣هـ): ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير. لكن سماع حماد ابن سلمة من قبل الاختلاط ففي الكواكب النيرات أن الجمهور على أن رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، قاله ابن معين (٢٣٣هـ)، وأبو داود (٢٧٥هـ) والطحاوي (٣٢١هـ)، وحمزة الكنايني (٢٤٠هـ)، وذكر ذلك عن ابن معين (٢٣٣هـ) وابن عدي (٣٦٥هـ) في الكامل وعباس الدوري (٢٧١هـ)، روى له الجماعة إلا مسلم. قلت: وهو ثقة قبل الاختلاط وهذا الحديث أخذه حماد عنه قبل الاختلاط، ينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٢٠)، الكواكب النيرات (٦١/١)، وتهذيب التهذيب (١٨٣/٧)، التقريب (٣٩١/١)، التاريخ الكبير (٤٦٥/٦)، والجرح والتعديل (٣٣٢/٦).

(٤) هو الصحابي البدري رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري الزرقني (٤٠هـ)، ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢ / ٢٥٧).

(٥) إسناده حسن، أخرجه أحمد في المسند (٢٠٨ / ١١) ح (٢٤٨٩)، ح (٦٦٣٢) من طريق عبد الصمد عن حماد، ومن طريق عفان عن حماد، به، وأخرجه الهيثمي وفي كشف الأستار عن زوائد البزار (١ / ٢٥٤) ح (٥٢٤) من طريق عفان عن حماد، به. وقد حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٢٣١).

مسالك العلماء في إزالة التعارض:

قال الخطابي (٣٨٨هـ): "وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً" (١).

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "ولو استفتح بشيء مما ورد حصلت به سنة الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء بأيها استفتح الصلاة كان جائزاً" (٢).

مذاهب الفقهاء في صيغ دعاء الاستفتاح:

اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال:

الأول: قال جمهور الحنفية، والحنابلة (٣): يستفتح ب (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) (٤)

الثاني: مذهب الشافعية في معتمدتهم، وقول الأجرى من الحنابلة: اختيار الاستفتاح بما في خبر على "وَجَّهْتُ وَجْهِي..." (٥)، وجمهور المالكية (٦): أن الاستفتاح غير مشروع في الصلاة (٧).

(١) معالم السنن (١/ ١٩٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١/ ٥٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٥١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٧٤١)، كتاب الصلاة باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح (٨٩٢).

(٥) ينظر: كتاب الأم (٢/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، المجموع شرح المذهب (٣/ ٣١٤).

(٦) جاء في المدونة الكبرى (١/ ١٦١) وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" قلت: لعله لا يرى وجوب ذلك، وليس عدم المشروعية.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٢)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، القوانين الفقهية (١/ ٦٥).

المبحث الرابع الجمع باختلاف الأحوال

قد رأيت غياب الفهم العميق لشريعة الإسلام بسبب اختلاف الأحوال فعند كثير من الناس، ينكرون تغير الفتوى بتغير حال السائل أو زمانه أو مكانه ^(١)، فرأيت من المناسب التوطئة لهذا المطلب بمدخل مناسب يوضح الرؤية المناسبة مع الإيجاز، فأقول إن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير؛ لحاجة الإنسان إليها في كل عصر ومصر؛ لأنها متعلقة بحقائق ثابتة لا تقبل التغيير، وإن غيِّرتْ اختلت الموازين وفسدت الأمور، وهي الأحكام الأساسية من المبادئ العامة، والقواعد الكلية، والمقدرات الشرعية، والأحكام الفرعية المنصوص عليها؛ فإنها لا تتغير ولا تتبدل، فتوحيد الله بالعبادة، ووجوب الصلاة والزكاة، وأداء الأمانة والصدق والإخلاص، وحرمة الدم والمال والعرض، وتحريم الظلم والغصب والسرقة والغش والخداع في المعاملات وشهادة الزور؛ فهذه كلها أحكام منصوصة مستقرة لا يؤثر فيها تغير الزمان ولا المكان ولا الأشخاص. ومنها أحكام تدور حول محاور ثابتة ومقاصد معينة، تحقق مصالح الناس وتضبط أمورهم، لكنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، أو الأحكام النصية المبنية على الأعراف والعادات ^(٢)، ومن الأمثلة ذلك في السنة النبوية نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ الشَّابِّ، وترخيصه بها للشيخ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاؤُهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي تَهَاؤُهَا شَابٌّ ^(٣).

(١) القاعدة الفقهية الكبرى (الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والأزمان)، ينظر: أنوار

البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٨١)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٥) بتصرف.

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣) بتصرف.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبي داود في السنن (٢/ ٧٨٠)، كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، ح (٢٣٨٧) من

طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي العنبر العدوي الكوفي الحارث بن عبيد، عن الأغر بن سُلَيْك، ويقال: ابن حنظلة، عن أبي هريرة به. والحديث سكت عنه أبو داود (٢٧٥هـ) والمنذري (٦٥٦هـ) وابن حجر (٨٥٢هـ) في التلخيص (٢/ ١٩٥)، ونقل المباركفوري (١٤٢٧هـ) في تحفة الأحوذى (٣/ ٣٥٠) عن ابن الهمام قوله: سنده جيد. وأبي العنبر العدوي الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي -روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين (٢٣٣هـ) تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص: ٢٣٦).

الأحاديث المتعارضة في سفر الواحد

ومن الأمثلة على جمع ابن المنذر باختلاف الأحوال في سفر الواحد، قال ابن المنذر^(١):
 " وَمِنْ ذَلِكَ الرَّخْصَةُ فِي مَسِيرِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ طَلِيعَةً لِحَيْشٍ، لِأَنَّ الْخُرَاعِيَّ^(٢) قَدْ مَضَى وَحَدَهُ سَائِرًا،
 بِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ أَبَدًا"^(٣) فِي غَيْرِ بَابِ
 الضَّرُورَةِ وَالْحَرْبِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَغَيَّرَ مَكْرُوهَهُمَا السَّيْرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، يَدُلُّ
 عَلَى مَا قُلْنَاهُ خَبَرُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
 قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ^(٥) لَهُ: "إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَدْنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"^(٦)، فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِخَبَرِ
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ،
 وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"^(٧)، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٨) .

- (١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٣٢٦).
- (٢) بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْخُرَاعِيُّ، أسلم سنة ست من الهجرة، وبعثه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عينًا إلى قريش إلى مكة، وشهد الحديبية، وهو المذكور في حديث الحديبية من رواية الزهري عن عروة عن المسور ومروان قوله: حتى إذا كنا بغدير الأشطاط لقيه عينه الخزاعي، فأخبره خبر قريش وجموعهم. قالوا: هو بسر بن سفيان هذا. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٦٦)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٧٢٥).
- (٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٨) كتاب الجهاد والسير، باب: السَّيْرِ وَحَدَهُ، ح (٢٩٩٨) بلفظ "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ"، وأخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢١٢) ح (٦٠١٤) بلفظ ابن المنذر الإقول "ما في الوحدة" بدل قول "من الوحدة" وهو حديث صحيح.
- (٤) مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ "الحويرث" بِنِ أَشِيمِ اللَّيْثِيِّ "أَبُو سُلَيْمَانَ"، وقيل: الحويرثة والأصح: أن الحويرث كان اسمه الحارث فلقب الحويرث بالتصغير، فاشتهر بها، سكن البصرة ومات بها سنة أربع وستين للهجرة. ينظر: الإصابة (٥/ ٥٣١)، الاستيعاب (٣/ ١٣٤٩) بتصرف يسير.
- (٥) قال ابن حجر: "وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ تَسْمِيَةَ صَاحِبِهِ"، وقال القسطلاني: "هو ابن عمه وهو ليثي" ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١١٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٦٨).
- (٦) صحيح البخاري (٤/ ٢٨) كتاب الجهاد والسير، باب: سفر الاثنيْنِ، ح (٢٨٤٨).
- (٧) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٦) كتاب الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، ح (٢٦٠٧) وأخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٢٤٥) أبواب الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ح (١٦٧٤) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٩) كتاب السير، باب: النهي عن سير الراكب وحده، ح (٨٧٩٨) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤) ح (٢٨٠١) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن حزملة، عن عمرو بن شعيب به. قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في فتح الباري (٦/ ٥٣): "وهو حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم".
- (٨) قال ابن حجر فتح الباري (٦/ ٥٣): "كأنه لم يحسنه البخاري -بضعف الحديث الوارد في الرجوع عن سفر الواحد والاثنيْنِ وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً الراكب شيطاناً والراكبان شيطانان والثلاثة ركب"

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ (٣١٠هـ): " هَذَا الرَّجْرُ زَجْرُ أَدَبٍ وَإِشَادٍ لِمَا يُخْشَى عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْوَحْدَةِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ " (١)، وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): " كَأَنَّ مَالِكًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَجْعَلُ الْحَدِيثَ الثَّانِي (الرَّكْبُ شَيْطَانٌ...) فِي هَذَا الْبَابِ تَفْسِيرًا لِلأُولَى (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ) " (٢) وقال ابن نمير (٦٨٣هـ): " وَفِي بَابِ السَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ -عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٌ وَحْدَهُ... قُلْتُ (٣) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! سِيرَ الزَّبِيرُ لِيَتَجَسَّسَ لِلْمُسْلِمِينَ فَالْوَحْدَةُ فِيهِ مَطْلُوبَةٌ، بِخِلَافِهَا فِي السَّفَرِ " (٤).

وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): " أَنْقَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عُنْبَةَ الْخُرَاعِيِّ وَحْدَهُ وَأَرْسَلَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَحْدَهُ " فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ " (٥). قلت: والصحيح إنه بُسِرَ بِنُ سَفِيَانَ الْخُرَاعِيِّ كَمَا نَقَلَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْدَلُسِيُّ (٥٧٨هـ) فِي كِتَابِهِ غَوَامِضَ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مَتُونِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ (٦).

مذاهب الفقهاء في مسألة سفر الواحد:

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم -في الجملة- على جواز سفر الرجل وحده للضرورة (٧)، وعلى كراهية أن يسافر المرء وحده لغير الضرورة، وسفر الاثنين أخف كراهية، وقال الشوكاني: " ما دون الثلاثة عصاة في غير الضرورة " (٨).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٥٣).

(٢) الاستذكار (٨ / ٥٣٠).

(٣) القول لمحقق كتاب المتواري علي تراجم أبواب البخاري: صلاح الدين مقبول أحمد (ص: ١٦٦).

(٤) المتواري على أبواب البخاري (ص: ١٦٦).

(٥) المنتقى شرح موطأ (٧ / ٣٠٣).

(٦) غوامض الأسماء المبهمة (٢ / ٧٢٥).

(٧) هناك خلط كبير بين مصطلحات فقهية معتبرة وهي الضرورة، والحاجة، والمصلحة، ولكل استعمال خاص فتعريف الضرورة عند الفقهاء: " بُلُوغُ حِدَا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمَمْنُوعَ هَلَاكٌ أَوْ قَارِبٌ؛ كَالْمُضْطَّرِّ لِالْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلَفَ مِنْهُ عَضْوٌ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ " وتعريف الحاجة: قال الرَّزْكِيُّ (٧٩٤هـ) وغيره: " والحاجة كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ لَمْ يَهْلِكْ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْمُحَرَّمِ "، والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها ولا يتأتى بفقدائها الهلاك، والمصلحة عرفها أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (٥٠٥هـ) " الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جُلْبٍ مُنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَةٍ "

ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ٣١٩)، المستصفي (ص: ١٧٤) بتصرف.

(٨) ينظر: المقدمات الممهدة (٣ / ٤٧٠)، الاستذكار (٨ / ٥٣٠)، كتاب المجموع شرح المذهب (٤ / ٣٩٠) نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٢٤٨) نيل الأوطار (٨ / ٤١).

الأحاديث المتعارضة في التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

ومن الأمثلة عند ابن المنذر على الجمع بتغاير الأحوال في خبر تأخير وقت العشاء والأخبار الواردة قال ابن المنذر^(١): - ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ - إِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَيْلَةً وَاحِدَةً لِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ شَغْلُهُ ذَلِكَ عَنْهُ فَأَخَّرَ الْعِشَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَذَكَرَ أَخْبَارًا تُدُلُّ عَلَى مَا قَالَ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ... أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ"^(٢) وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هَكَذَا تَرْغِيبُ عُمَرَ فِي تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكِتَابُهُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ بِذَلِكَ وَقَدْ كَانَ حَاضِرَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا فَلَوْلَا أَنَّ تَأْوِيلًا كَانَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ مَا خَالَفَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى حُضُورِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ فِيهَا"^(٣)

مذاهب الفقهاء في مسألة تأخير العشاء وتعجيله:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية - إلى أن تأخير العشاء مستحب إلى ثلث الليل، وقيد بعض الحنفية استحباب تأخير العشاء بالشتاء، أما الصيف فيندب تعجيلها عندهم^(٤)، والمالكية^(٥) يقولون بتقديم الصلوات لأول وقتها والعشاء منها وهو قول آخر للشافعية^(٦).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٦٤).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٤٢)، كتاب الصلاة باب: وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٩).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٦٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١ / ١٤٥)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧١)، مغني المحتاج (١ / ٣٠٥)، والمجموع شرح المهذب (٣ / ٥٦)، المغني (٢ / ٤٣).

(٥) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٠٤)، وقال ابن القاسم (٣١٣هـ): " وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَكَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي النَّاسُ وَكَأَنَّهُ يَسْتَجِبُ وَقْتُ النَّاسِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ الْعِشَاءَ الْأَخْبِرَةَ يُؤَخَّرُونَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلًا" ينظر: المدونة الكبرى (١ / ١٥٦).

(٦) الشرح الكبير (١ / ٣٧٨).

الأحاديث المتعارضة في الوقوف

ومن الأمثلة عند ابن المنذر على الجمع باختلاف الأحوال قال ابن المنذر: "إِبَاحَةُ الْوُقُوفِ عَلَى رَأْسِ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَ مَجِيءِ رَسُولِ الْعَدُوِّ بِالسُّيُوفِ، تَرْهِيْبًا لِلْعَدُوِّ، وَجِرَاسَةً لِلْإِمَامِ، أَنْ يُنَالَ بِمَكْرُوهِهِ، وَهَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، اسْتِدْلَالًا بِقِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ يَدَهُ (١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَبَيْنَ الْحَالِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُوتَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (٢)، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً.

وجه التعارض في النصوص:

جاءت أحاديث تنهي عن القيام، وأحاديث قام فيه الصحابة للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل جاء قيام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ " إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا " (٣).

كَيْفَ جَمَعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِجَوَازِ الْفَعْلَيْنِ؟

جمع ابن المنذر ببيان الفرق في الحالات، وأن القيام مرتبط بالهيئة كما سبق.

- (١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٤) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، ح (٢٧٣١).
- (٢) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن (٧/ ٥١٥)، أبواب النوم، باب: الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، ح (٥٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٩٠) أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ح (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن، من حديث معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
- (٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٧/ ٥٠٥) أبواب النوم، باب في القيام، ح (٥٢١٧)، والترمذي في السنن (٦/ ١٨٣) أبواب المناقب، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ (٣٨٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٣) كتاب المناقب، باب: مناقب فاطمة ح (٨٣١١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٥/ ٨) ح (٢١٠٣) والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩١) كتاب المناقب، باب: مناقب فاطمة، ح (٩١٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٠٣) ح (٦٩٥٣)، والحاكم المستدرک على الصحيحين (٣/ ١٧٤) ح (٤٧٥٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٦) ح (٨٩٢٧) جميعهم من طريق عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، بنحوه..

كيف أزال العلماء التعارض؟

قال ابن رجب (٧٩٥هـ): " - بعد ذكر حديث مَنْ أَحَبَّ - وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم ينسخ ولم يبدل" ^(١)، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) " وَمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقَامَ لَهُ أَيُّ بَأْنٍ يُلْزِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُ صُفُوفًا عَلَى طَرِيقِ الْكِبْرِ وَالنُّخْوَةِ...، وَأَنَّ الْقِيَامَ الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ" ^(٢). وقال ابن القيم (٧٥١هـ): " وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالْقِيَامُ فِيهَا عَارِضٌ لِلْقَادِمِ، مَعَ أَنَّهُ قِيَامٌ إِلَى الرَّجُلِ لِلْقَائِمِ لَا قِيَامًا لَهُ...، فَالْمَذْمُومُ الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَيْهِ لِتَلَقُّي إِذَا قَدِمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ" ^(٣).

مذاهب الفقهاء في القيام:

بعد استقراء للكتب الفقهية الأمهات تبين لي، اتفاق الفقهاء على تحريم القيام بقصد المباهاة والسمعة والكبرياء، مع جواز القيام للقادم إذا كان بقصد إكرام أهل الفضل، والقيام لضرورة، ^(٤)، قال النووي (٦٧٦هـ): " قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ) فِيهِ إِكْرَامٌ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَفِيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا هَكَذَا احْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ قَالَ الْقَاضِي وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيْمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَمْتَلُونَ قِيَامًا طَوَّلَ جُلُوسِهِ قُلْتُ الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ" ^(٥)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣٨٨هـ): " لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِذَلِكَ، وَيُلْزِمُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْكِبْرِ وَالنُّخْوَةِ" ^(٦)، وقد قام أبو الوليد ابن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) بالتأصيل والتفصيل لهذه المسائل، في كتابه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٨ / ٦).

(٢) المصدر السابق (٥١ / ١١).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨٥ / ١٤).

(٤) البيان والتحصيل (٣٦٠ / ٤) شرح مشكل الآثار (١٥٩ / ٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٣ / ١٢).

(٦) معالم السنن (١٥٥ / ٤)، شعب الإيمان (٢٧٧ / ١١) بتصرف.

المبحث الخامس

الجمع على بيان المُجْمَل والمبين

المجمل في اللغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): أَجْمَلْتُ الشَّيْءَ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ الشَّيْءِ، وَأَجْمَلْتُهُ حَصَلْتُهُ (١)، وَمَا لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ بِهِ إِلَّا بِغَيْرِهِ (٢) وهو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل (٣)، وقال الجوهري: وقد أَجْمَلْتُ الحِسابَ، إِذَا رَدَدْتَهُ إِلَى الجُمْلَةِ (٤)

المجمل في الاصطلاح:

قال الجويني (٤٧٨هـ): "المجمل ما افتقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" (٥)، وقال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): "المُجْمَلُ هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدٍ مَعْنَيَيْنِ الَّذِي لَا يَنْعَيْنُ مَعْنَاهُ لَا يَوْضَعُ اللَّغَةَ وَلَا يُعْرَفُ الْإِسْتِعْمَالُ" (٦)، وقال ابن الدهان (٧) (٥٩٢هـ): "المُجْمَلُ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، ثُمَّ عَدِمَ الْفَهْمُ يَكُونُ لَغْرَابَةً اللَّفْظُ، أَوْ لِنَقَابِلِ الْإِحْتِمَالَاتِ" (٨)، قلت: المجمل النص الذي يقع فيه التردد بين معان مختلفة.

والمبين في اللغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "بَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ" (٩) ويقال بان الشيء وأبنته فمعنى مُبِينٌ أَنَّهُ مُبِينٌ خَيْرَهُ وَبِرَكَتَهُ أَوْ مُبِينٌ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ (١٠) وقوله تعالى ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٨١).

(٢) الفروق اللغوية (ص: ٥٨).

(٣) التعريفات (ص: ٢٠٤).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٦٢).

(٥) الورقات (ص: ١٨).

(٦) المستصفي (ص: ١٨٧).

(٧) محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ) من أهل بغداد، مات بالحلة المزبدية، من كتبه (تقويم النظر) في فقه المذاهب الأربعة، ختمه بجدول في وفيات ختمه بجدول في وفيات بعض الصحابة والأئمة والفقهاء. ينظر: الأعلام (٦/ ٢٧٩).

(٨) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٤).

(٩) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨).

(١٠) لسان العرب (١/ ٤٠٦).

[الزخرف: ٢] مَعْنَى الْمُبِينِ الَّذِي أَبَانَ طَرُقَ الْهُدَى مِنْ طُرُقِ الضَّلَالَةِ وَأَبَانَ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ^(١).

المبين في الاصطلاح:

قال ابن حزم(٤٥٦هـ): "المبين وهو إخراج المعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له"^(٢)، وقال الشَّيرَازِيُّ (٤٧٦هـ) المبين: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره^(٣)، وقال أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (٥٠٥هـ): "إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ النَّجَلِيِّ، فَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيَانِ وَهُوَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ فَقَطُ"^(٤)، وقال أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ (٦٣١هـ): "يُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْخِطَابِ الْمُبْتَدَأِ الْمُسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ عَنْ بَيَانٍ"^(٥)، وقال الْقَرَفِيُّ (٦٨٤هـ): "هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان"^(٦)، وقال الْجُرْجَانِيُّ (٨١٦هـ): "إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورا قبله، وقيل: هو الإخراج عن حد الإشكال"^(٧) وقلت: "كل نص فهم المراد منه، دون الحاجة إلى غيره فهو المبين وقد يطلق عليه المفسر".

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٥٠٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٤٠).

(٣) اللمع في أصول الفقه (ص: ٤٨).

(٤) المستصفي (ص: ١٩٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٢٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٤).

(٧) التعريفات (ص: ٤٧).

الأحاديث المتعارضة التي تبيح المُخَابِرَةَ والتي تنهي عنها

من المسائل التي قام ابن المنذر بجمع من خلال بيان المُجْمَل والمبين، في مسألة المُخَابِرَةَ^(١) والمزارعة وبيان شروطها، فقد قام رحمه الله بذكر العلل التي جاءت في الأخبار التي من أجلها نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن كرى الأرض، وعن المخابرة، ثم ساق أحاديث وآثار، وبين عللها، وأوجه رد هذه المرويات، ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عَمْرُو قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن لَوْ تَرَكْتَ المُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عنها قال: أَيَّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ -يعني ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: "لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا" ^(٢).

وَجْهُ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

الحديث السابق فيه تعارض ظاهري مع عدة أحاديث ذكرها ابن المنذر منها حديث عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "نهانا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المُزَابَنَةِ^(٣)، والمَحَاقَلَةِ^(٤)، والمُخَابِرَةِ^(٥)، وحديث عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٦)، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمَهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ" ^(٧).

(١) المُخَابِرَةُ: هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع أو النصف أي على حصّة شائعة، وقال ابن الأعرابي اللغوي " إِنَّ أَصْلَ المُخَابِرَةِ مُعَامَلَةٌ أَهْلِ خَيْبَرَ فَاسْتُعْمِلَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِذَا قِيلَ خَابَرُهُمْ عُرِفَ أَنَّهُ عَامِلُهُمْ نَظِيرَ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ". ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٩٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٥) كتاب المزارعة، باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِ فِي المَزَارَعَةِ، ح (٢٣٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٥) كتاب البيوع، باب: الأرض تمنح، ح (١٥٥٠) من طريق عن سفيان بنحوه.

(٣) المُزَابَنَةُ: وهو بيع النمر في رؤوس النخل بالتمر وأصله من الزين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٠).

(٤) المَحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَهُوَ مَأخُودٌ مِنَ الحَقْلِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٩)

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر، ح (٢٣٨١) وفيه زيادة.

(٦) ذكر ابن المنذر عدة أحاديث عن رافع وكلها فيها علل وضعف واختلاف في إسنادها ومنتها فقد أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخري، واستقصي في روايته مرة واختصرها أخري، وهذا أصحها

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٨١) كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، ح (١٥٤٨).

كَيْفَ جَمَعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَيَانَ الْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ ؟

وبعد ذلك بين ابن المنذر مشروعية المزارعة بشروط فقال: " والأخبار التي بدأنا بذكرها مجملة والأخبار التي فيها ذكر الشروط التي ذكرناها مفسرة، والمفسر يقضي على المجمل عندنا وعند أهل المعرفة بالحديث وقد زعم بعض أهل العلم أن النهي عن ذلك نهى تأديب إذ لم تكن هذه الشروط التي ذكرناها واحتج. (١)، وفي قول ابن المنذر الأخير قد زعم يشير فيه إلى الخطأبي (٣٨٨هـ) حيث قال: " تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا أرضهم، وأن يرفق بعضهم بعضاً " (٢).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

اختلفت مسالك العلماء في التوفيق بين هذه النصوص فمنهم من قال بضعف حديث رافع وأعلها كما سيأتي، ومنهم من قال بمسلك النسخ للأحاديث المبيحة للمخابرة (٣)، ومنهم من جمع من خلال بيان المجمل والمبين، وقد سلك ابن المنذر مسلك شيخة ابن خزيمة في بيان علل وذكرها في الأوسط وتوسع فيها، وقد أفرد ابن خزيمة مصنف في المزارعة لعل منه استفاد ابن المنذر. قال الخطأبي (٣٨٨هـ): وَقَدْ أَنْعَمَ بَيَانٌ هَذَا الْبَابِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَجَوَدَهُ وَصَنَّفَ فِي الْمُرَارَعَةِ مَسْأَلَةً ذَكَرَ فِيهَا عِلْلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا (٤).

وقال ابن القيم (٥) (٧٥١ هـ): " وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِ ؛ أَحَدَهَا أَنَّهُ حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الْإِضْطِرَابِ وَالتَّلَوُّنِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْوَانِ، وَقَالَ أَيْضًا حَدِيثُ رَافِعِ ضُرُوبٍ (٦).... أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ حَدِيثَ رَافِعٍ وَجَمَعَ طُرُقَهُ وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَحَمَلَ مُجْمَلَهَا عَلَى مُفَسَّرِهَا وَمُطْلَقَهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا عَلَى أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ الْفُسَادِ وَهُوَ الْمُرَارَعَةُ الظَّالِمَةُ الْجَائِزَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلَا بَأْسَ وَهَذَا مِنْ أَتْبِينِ مَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ وَأَصَحِّهِ وَمَا فِيهَا مِنْ مُجْمَلٍ

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦٨ / ١١).

(٢) معالم السنن (٩٣ / ٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١٠ / ٦).

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٧٨ / ٩).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٤ / ٩).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٧٣).

أَوْ مُطْلَقٍ أَوْ مُخْتَصَرٍ فَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْمَفْسَّرِ الْمُبَيَّنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَفْظًا وَحُكْمًا " (١)، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): " حَمَلَ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ زَافِعٍ عَلَى مَا إِذَا تَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَرْطًا فِيهِ جَهَالَةٌ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى غَرَرٍ " (٢) وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): " تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُفَيِّدِ " (٣).

مذاهب الفقهاء في المُخَابَرَةِ:

اختلف الفقهاء في مشروعية المُخَابَرَةِ (المُزَارَعَةِ، وَالْمُحَاقَلَةَ) فذهب المالكية (٤)، والحنابلة (٥)، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن (٦)، وعليه الفتوى عند الحنفية (٧) إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها بشروط ذكرها في المزارعة، والإمام أبو حنيفة: لَا يُجِيزُ الْمُزَارَعَةَ (٨)، وقال الشافعية: إنها لا تصح، واستدلوا: بحديث: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ " (٩)، وَقَدْ أَجَارَهَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وابن المنذر، والخطابي (١٠).

قلت: المزارعة بإعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب محدد مما يخرج منها فهذا مشروع؛ أما إذا لم يكن النصيب محددًا أو كان بتحديد جزء من الأرض، فإن ذلك غرر يفضي إلى النزاع وبذلك تكون فاسدة (١١).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩ / ١٨٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٥).

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٦ / ١٠).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٣ / ٥٥٧)، مختصر خليل (ص: ١٨٠)، شرح مختصر خليل "الخرشي" (٥ / ٣٥)، التلغين في الفقه المالكي (٢ / ١٦١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣ / ٥٣٩).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٧٢) متن الخرقى (ص: ٧٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٩١)، المغني (٥ / ٢٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ١١٧)، زاد المعاد (٣ / ١٣٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩ / ١٣٣)، بدائع الصنائع (٦ / ١٧٥)، الحجة على أهل المدينة (٤ / ١٤١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٤٩٩).

(٧) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ص: ١٤٠).

(٨) ينظر: المبسوط (١٩ / ١٣٣)، بدائع الصنائع (٦ / ١٧٥)، الحجة على أهل المدينة (٤ / ١٣٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٣٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٥٦٧).

(٩) ينظر: كتاب الأم "الشافعي" (٤ / ١٢)، مختصر المزني (٨ / ٢٢٨)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٥١)، الحاوي الكبير (٧ / ٤٥١) المجموع شرح المهذب (١٤ / ٤١٦).

(١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٢).

(١١) ينظر بحث محكم موسوم "المزارعة في الفقه الإسلامي" (١٨ / ٣٠٠) بتصرف.

الأحاديث المتعارضة في مقدار أجر صلاة الجماعة

قال ابن المنذر: " - في ذِكْرُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" (١)

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ" (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً" (٣).

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

الاختلافات الواردة في تحديد مقدار فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، بخمس وعشرون أم سبع وعشرين درجة.

كَيْفَ جَمَعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَيَانَ الْمُجْمَلِ وَالْمَبِينِ؟

قال ابن المنذر: " وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ بِخِلَافٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَفْيُ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِبِضْعِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً"، بِخِلَافٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ يَقَعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَهَذَا مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُفَسَّرٌ" (٤).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

سلك بعض العلماء الترجيح (٥)، وتقديم رواية "خمساً وعشرين"، ومنهم الترمذي (٥٢٧٩ هـ) فقال: " وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا قَالُوا: خَمْسٌ وَعِشْرِينَ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ

(١) صحيح البخاري (١ / ١٣١)، كتاب الأذان، باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ح (٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٨٦) كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب قَوْلِهِ {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} ح (٤٧١٧) عن أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلفظ "صَلَاةِ الْجَمِيعِ" بدل "الجماعة".

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة صحيح (١ / ٧١٤) ح (١٤٧٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به،

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ١٤٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ١٣٢).

فَأَيْتُهُ قَالَ: بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ^(١).

وقال الكشميري (١٣٥٣هـ): " قوله: (سبع وعشرين جزءاً) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية " ^(٢)، ونقل ابن حجر (٨٥٢هـ) عدة أوجه في الجمع ^(٣)، فقال: " وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ رَوَايَتِي الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ بِوُجُوهِ مِنْهَا أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَغْتَبِرُ مَفْهُومَ الْعَدَدِ، ... وعن أصحاب الشافعي النسخ فقالوا: " لَعَلَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ وَتُعَقَّبُوا بِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ وَبِأَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِي الْفَضَائِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ " ^(٤) وقال النووي (٦٧٦هـ): " وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ فَذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين (الثاني) أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوْلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا (الثالث) أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ وَتَكُونُ لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَمَحَافَظَتِهِ عَلَى هَيْئَاتِهَا وَخُشُوعِهَا وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٥).

مذاهب الفقهاء في فضل صلاة الجماعة:

قدم جمهور الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨)، والحنابلة ^(٩) - في الجملة - حديث " سبع وعشرين" لأن فيه زيادة وهو صحيح، وبعضهم قال زيادة الثواب غير مقيدة بعدد وتختلف باختلاف أحوال المصلي وحال الجماعة.

(١) ينظر: سنن الترمذي (١ / ٢٩٢).

(٢) العرف الشاذي شرح سنن الترمذي (١ / ٢٢٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ١٣٢).

(٤) المرجع السابق (٢ / ١٣٢) بتصرف يسير.

(٥) كتاب المجموع شرح المذهب (٤ / ١٨٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ١٥٥)، البناية شرح الهداية (٢ / ٥٦٣)، البحر الرائق (١ / ٣٦٧)، العناية شرح

الهداية (١ / ٤٧٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٢٥٢).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢ / ٢٦٤)، الرسالة (القيرواني) (ص: ١٤٩)، بداية المجتهد (١ / ١٥٠)، شرح مختصر خليل

"الخرشي" (٢ / ١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٤٠٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير

وحاشية الدسوقي (١ / ٣٢٠).

(٨) ينظر: كتاب الأم (١ / ١٨٠) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٦٠) الحاوي الكبير (٢ / ٣٥٧) كتاب المجموع

شرح المذهب (٤ / ٥٤١).

(٩) ينظر: المغني (١ / ٤٢٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١٥٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع

(ص: ١٢٤) شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٥٩) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٥٥).

المبحث السادس

الجمع بالحمل على العموم والخصوص

العام في اللغة:

اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَمِّ الشَّيْءِ بِمَعْنَى شَمَلٍ، يُقَالُ: عَمَّهُمُ الْأَمْرُ يَعْمُهُمْ عُمُومًا أَيُّ شَمَلَهُمْ، وَمُطِرَ عَامٌ أَيُّ: شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَمَكِنَةِ، وَخَصَبَ عَامٌ أَيُّ أَنَّهُ عَمَّ الْأَعْيَانَ وَشَمَلَهُمْ وَوَسِعَ الْبِلَادِ.

وأصل ذلك من العُموم، وهو الشَّمول وذلك باعتبار الكثرة. ولهذا سميت العامَّة سَمواً بذلك لكثرتهم وعُمومهم في البلد^(١)، والعامَّة خلاف الخاصة ومن ذلك قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ"^(٢) أي: يقط عام يعم جميعهم.

وَفِي الْمَقَابِلِ يُقَالُ: شَمَلَهُمُ الْأَمْرُ يَشْمَلُهُمْ شَمَلًا وَشُمُولًا أَيُّ: عَمَّهُمْ، وَأَمْرٌ شَامِلٌ أَيُّ: عَامٌ^(٣).

تعريف العام في الاصطلاح:

قال الآمدي (٦٣١هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ): "الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا مَعًا"^(٤)، وقال الرازي (٦٠٦هـ)، والبيضاوي (٧٨٥هـ): "الْعَامُ لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ بَوَاضِعٌ"^(٥)، وقال البزدوي (٧٣٠هـ): "كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى"^(٦).

وبعد الاستقراء وجدت أن كثيراً من العلماء وخاصة أهل أصول الفقه، يأخذون بتعريف الإمامين الرازي، والبيضاوي، لأنه تعريف جيد ولسلامته من الاعتراضات الموجهة إليه.

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٨٥)، لسان العرب (١٢/ ٤٢٣).

(٢) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ، فَزَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَزْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ..." ينظر: صحيح مسلم (٨/ ١٧١) كتاب الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٧٣٦١).

(٣) لسان العرب (١١/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٧).

(٥) ينظر: المحصول (٢/ ٥١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢).

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (١/ ٥٣).

الخاص في اللغة:

بَعْدَ الإِطْلَاحِ عَلَى الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ وَجَدْتُ التَّخْصِيسَ يَسْتَعْمَلُ فِي مُعَيَّنِينَ: الْأَوَّلُ: الْإِفْرَادُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَاصٌ فَلَانًا بِالشَّيْءِ خُصًا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً: إِذَا أَفْرَدَهُ بِهِ؛ أَيُّ جَعَلَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَالْقِيَاسَ فِي الْخُصُوصِيَّةِ الْفَتْحُ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَهُوَ الْجَارِيُّ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الْيَوْمَ، وَمِنْ هُنَا فَالِإِخْتِصَاصِ هُوَ الْإِفْرَادُ بِالشَّيْءِ عَنِ الْغَيْرِ، وَقَدْ يُسَمَّى تَخْصِيسًا الثَّانِي: ضِدَّ التَّعْمِيمِ، وَمِنْهُ قِيلَ الْخَاصُّ وَالْخَاصَّةُ: ضِدَّ الْعَامَّةِ (١).

الخاص في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في معنى التخصيص (٢)، وقد عرفوه بألفاظ مختلفة، سأذكر بعضاً منها، ثم أحاول التقريب بينها، وأختار ما أجده مناسباً منها، فأقول: عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات:

قال السمعاني (٤٨٩هـ): "بيان ما لم يرد باللفظ العام ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر" (٣)

وقال ابن الجوزي الحنبلي (٦٥٦هـ): "هُوَ الدَّالُّ عَلَى الْوَاحِدِ عَيْنًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ وَعَمْرٌو. وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ عَامًّا، كَالنَّامِيِّ؛ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِسْمِ، عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ" (٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٣٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٠٨)، مختار الصحاح (ص: ٩١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧١) القاموس المحيط (ص: ٦١٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٨١) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٩٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٥١) اللمع في أصول الفقه (ص: ٣٥) الورقات (ص: ١٦) أصول السرخسي (١/ ١٤٧) المستصفى (ص: ٢٢٤) المنحول (ص: ٢٣٨) المحصول (٣/ ١٠٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨) الإحكام في أصول الأحكام (للأمدي) (٢/ ١٩٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣٤) كشف الأسرار شرح أصول (١/ ٣٠) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٩).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٧٤)

(٤) ينظر: الايضاح لقوانين الاصطلاح (ص: ١٨) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧٢٠).

قال البرزدي (٧٣٠هـ): قَصُرَ الْعَامُّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، ^(١) الْخَاصُّ فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ^(٢). الزركشي (٧٩٤هـ): " بَيَّانٌ مَا لَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ الْعَامِّ، وَقَالَ أَيْضاً: بَيَّانٌ مَا أُريدَ بِالْعُمُومِ " ^(٣). قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): الْخَاصُّ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ ^(٤).

التعريف المختار:

وهو تعريف الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ): "الْخَاصُّ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ "

(١) كشف الأسرار شرح أصول (١/ ٣٠٦)

(٢) كنز الوصول الى معرفة الأصول (ص: ٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٥-٣٢٩)

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٠)

الأحاديث المتعارضة في النهي عن جلود السباع

جاءت الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تحريم أكل كل ذي ناب وأحاديث تحرم لبس جلود السباع وتعارض هذا مع عموم طهارة الإهاب إذا دُبِغَ، فسلك ابن المنذر بعد عرض الأحاديث وأقوال العلماء مسلك بيان العموم والخصوص، وهذا المسألة اتسع الخلاف فيها لكثرة الأحاديث والاختلاف في التصحيح والتضعيف.

ذكر ابن المنذر ^(١): -ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ عَلَى الْعُمُومِ - وذكر أربعة أحاديث منها قول ابن عباس " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ " ^(٢) ثم -ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي خُصَّتْ بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ - وذكر عدة أحاديث مع تعقيب بأقوال العلماء والاستدراك والمناقشة للأقوال وصدر الباب بحديث عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَحْسَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ" ^(٣)، ... ثم قال ابن المنذر: "وَقَدْ احْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِحُجَجٍ خَمْسٍ أَحَدُهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وَكَانَ ذَلِكَ عَامًّا وَقِعًا عَلَى جَمِيعِ الْمَيْتَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، فَأَبْحَنَّا ذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ خَبْرًا يَجِبُ أَنْ يُسْتَنْتَى بِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَبَوَّيْتُ جُلُودَ السَّبَاعِ مُحْرَمَةً بِالتَّحْرِيمِ الْعَامِّ، وَحُجَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ فَلَا يَجِلُّ مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُعَارِضَ لَهُ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ مَوْجُودٌ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَلَا يُزِيلُ إِجْمَاعُهُمْ إِلَّا إِجْمَاعٌ مِثْلَهُ... ^(٤)

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٠ / ٦) كتاب الصيد، باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ح (٥٠٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٩٦ / ٧) كِتَابُ الدَّبَاغِ، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ح (٥٥٣٠).

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٤١).

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

الميتة جاء تحريمها في الكتاب، قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، لكن جاءت السنة النبوية، واستثنت منها الجلود،
فخصصت هذا العموم، غير أن هذه الأحاديث، كانت مختلفة.

كَيْفَ جَمَعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَيَانَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ؟

قال ابن المنذر: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى
عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَخَصَّ الْأَكْلَ، قِيلَ لَهُ: فَتَحْنُ نَهَى عَنْ أَكْلِهَا وَنَهَى عَنْهَا جُمْلَةً
كَمَا نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا كَمَا نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ لِتُسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا كَالْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ" وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ، فَالْقَوْلُ بِهَا كُلُّهَا يَجِبُ، كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ يَجِبُ وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ يُخَالِفُ شَيْئًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ عَمَّ بِالنَّهْيِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ مِمَّا
نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا، فَإِذَا خَصَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ
الْجُمْلَةِ شَيْئًا وَجَبَ أَنْ يُسْتَنْتَى مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ، وَيَبْقَى كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ
الْمُسْتَنْتَى غَيْرُ جَائِزِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ"^(١).

... أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، ثَبَّتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ
بِذَلِكَ، فَذَلِكَ عَامٌّ وَقَعَّ عَلَى اللَّحْمِ وَالْجُلْدِ جَمِيعًا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِخَبَرٍ تَأْتِي
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٤٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٤٢).

مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ (١):

وقال أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ يُحْمَلُ أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ" (٢).

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا لَمْ يُدْبَغْ مِنْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مَرَكَبٌ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَأَمَّا الإِسْتِدْلَالُ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السَّبَاعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لِأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهَّرٌ عَلَى الْعُمُومِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا وَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ كَمَا لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا فَلَا مُعَارَضَةَ بَلْ يُحَكَّمُ بِالطَّهَارَةِ بِالدَّبَاغِ مَعَ مَنَعِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ أَعْمٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهِ لِسْمُولِهَا لِمَا كَانَ مَدْبُوعًا مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَدْبُوعٍ" (٣).

مذاهب الفقهاء في الانتفاع بجلود السباع:

جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ (٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٥)، عَلَى جَوَازِ الإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ بِشَرْطِ الدَّبَاغِ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ" (٦) إِلا جلد الكلب والخنزير.

قال الترمذي (٢٧٩هـ): "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ" (٧).

(١) ينظر: أحاديث جلود الميتة رواية ودراسة فقهية (ص ٦-١٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٤٨).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢) تحفة الفقهاء (١/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي

(١/ ٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، العناية شرح

الهداية (١/ ٩٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٩)، فتح القدير (١/ ١٦٤).

(٥) ينظر: كتاب الأم (١/ ٢٢)، مختصر المزني (٨/ ٩٣)، الحاوي الكبير (١/ ٥٩)، المهذب في فقه الإمام

الشافعي (١/ ٢٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٨)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٣٢)، البيان في

مذهب الإمام الشافعي (١/ ٧٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٨٢)، كتاب المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٤)

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ١٩٢) كِتَابُ الإِيمَانِ، باب: إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ، ح (٧٤٠).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةِ الْفُتُوَى الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ عَلَى هَذَا إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ أَيَّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَجِلْدُهُ مِثْلُ لَحْمِهِ" (١)، وقال النووي (٦٧٦هـ): "كُلُّ حَيَوَانٍ نَجَسَ بِالْمَوْتِ طَهَّرَ جِلْدُهُ بِالِدَّبَاغِ وَهُوَ مَا عَدَا الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ" (٢)

وعند المالكية: إذ عندهم أن الدباغ، لا يُطَهِّرُ جِلْدَ المَيِّتَةِ، سواء كانت مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم، كالسباع، وإنما يبيح الانتفاع بها، في الأشياء اليابسة، والجلوس عليه، أما الصلاة عليه، أو الأكل فيه، فلا يجوز.

وهذا مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ عَدَمَ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالِدَّبَاغِ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَيَّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ" حملوه على الطهارة اللغوية وهي النظافة لا الطهارة الحقيقية لِتَوْفُّقِهَا عَلَى مُطْلَقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ كَاسْتِحَالَةِ الدَّاتِ النَّجِسَةِ، كَانْقِلَابِ الْخَمْرِ خَلًّا، وَالذَّمِّ مِسْكًا أَوْ لَبْنًا، وَالنَّجَاسَةِ رَمَادًا، وَالدَّبَاغُ لَا يُحِيلُ الْجِلْدَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ" (٣)

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وَكَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِعَتْ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالْعَمَلِ وَالِامْتِهَانِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ كَالْعَرَبْلَةِ وَشَبْهِهَا وَلَا تُبَاعُ وَلَا يُتَوَضَّأُ فِيهَا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا لِأَنَّ طَهَارَتَهَا لَيْسَتْ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْمَيِّتَةَ فَتَبَتَ تَحْرِيمُهَا بِالْكِتَابِ وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْتِمْتَاعَ بِجِلْدِهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ" (٤). **وعند الحنابلة** (٥): الذي يطهر بالدباغ، هو جلد ما يؤكل لحمه فقط.

أما الذي لا يؤكل لحمه، كالسباع، والبعال، وغيرها، فلا تطهر جلودها بالدباغ.

(١) الاستذكار (٥ / ٣٠٥).

(٢) كتاب المجموع شرح المذهب (١ / ٢١٤).

(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ /

٢٨٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٥٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ / ١٧٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢ / ٨٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٩)، المغني (١ / ٥١)

الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٦٦)، المبدع في شرح المقنع (١ / ٥١)، حاشية الروض المربع (١ / ١١٢).

بيان الخاص والعام في عدة مسائل

سأعمل على ذكر المسألة وقول ابن المنذر لأن الاختلاف فيها غير مستند إلى أدلة نقلية، إنما اجتهاد، أو أن النص واضح لا يحتمل الاشكال والتعارض، والغاية هي بيان قول ابن المنذر في بيان الخاص والعام في هذه المسألة.

بيان الخاص: أن الواهبة تهب نفسها بلا مهر ولا تسمية شيء

قال الله -عز وجل- ﴿وَأَمْرًا مُمِينَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

قال ابن المنذر: "بعد ذكر الآية السابقة -وممن كان مذهبه أن هذا خاص لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عطاء بن أبي رباح، والزهري، ... وبه قال مالك، والشافعي، ثم قال ابن المنذر: وبهذا نقول، لأن الله خص بذلك نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وغير جائز أن نجعل الخاص عاما، وأجاز بعضهم هذا وإن لم يسم مهرا إذا كان ببينة، ثم يوجب لها صداق المثل عند الدخول أو المتعة إن لم يدخل (١).

بيان العام: كل جماعة تتعقد بها صلاة الجمعة

قال ابن المنذر: "ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَرَى الَّتِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا الْجُمُعَةَ - ثم ذكر أقوال العلماء في العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك كثير، ثم قال ابن المنذر: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فَاتَّبَاعُ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجِبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ جَمَاعَةٌ دُونَ عَدَدِ جَمَاعَةٍ بغيرِ حُجَّةٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ فِي عَدَدِ دُونَ عَدَدِ مُرَادٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا عَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ كَانَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ فِي دَارِ إِقَامَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ عُمُومِ الْكِتَابِ أَنْ يُخْرِجَ قَوْمًا مِنْ جُمَلَتِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ يَفْرَعُ إِلَيْهَا، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْ مَذْهَبِهِ الْقَوْلُ بِعُمُومِ الْكِتَابِ، وَأَنْ لَا يُحَالَ ظَاهِرٌ مِنْهُ إِلَى بَاطِنٍ، وَلَا عَامٌّ إِلَى خَاصٍّ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ اتِّفَاقٍ (٢).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٨ / ٣٨٧).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٢٧).

... إذ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ إِذَا كَانَ عَدَدُهُمْ كَذَا أَنْ يُصَلُّوا، وَإِنْ نَقَصُوا مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ لَمْ يُصَلُّوا، إِنَّمَا كَتَبَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ مَعَهُ، وَلَوْ وَرَدَ كِتَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَدُهُمْ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فَتَرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، لَكَانَ تَارِكًا لِمَا أَمَرَهُ بِهِ^(١).

بيان الخاص: في قذف المحصنات

قال ابن المنذر: "قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]. كان على ظاهر الكتاب على من رمى محصنة جلد ثمانين، زوجا كان الرامي أو غيره، لا يسقط ذلك عنه إلا بأربعة شهداء يشهدون له على تصديق ما قال، فلما رمى العجلاني^(٢) امرأته بالزنا أنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] { فأخرج الله الزوج من عموم الآية بأن أقام لعانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربع، يدرأ بها عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربع حد القذف " (٣).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٢).

(٢) عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ وَقِيلَ: عُوَيْمِرُ بْنُ أَبِيضَ، سَكَنَ الْكُوفَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ، وَقِيلَ: هُوَ صَاحِبُ اللَّعَانِ الَّذِي رَمَى زَوْجَتَهُ بِشْرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ لِعَانَهُمَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَبُوكَ. ينظر: معرفة الصحابة " لأبي نعيم الأصبهاني " (٤/ ٢١٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٤٦).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٩/ ٤٨٤).

الفصل السادس

منهج ابن المنذر في الترجيح بين النصوص

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالترجيح


المبحث الثاني: الترجيح بالمفاضلة بين الدليلين

المبحث الثالث: الترجيح برواية المثبت على النافي.

المبحث الرابع: الترجيح بالاحتجاج بزيادة الثقات.

المبحث الخامس: الترجيح بموافقة القرآن.

المبحث السادس: الترجيح ببيان مخالفة القرآن.



المبحث الأول التعريف بالترجيح

الترجيح في اللغة:

التَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيلِ وَالتَّغْلِيْبِ، يُقَالُ رَجَحَ الْمِيزَانُ إِذَا مَالَ وَثَقَلَ، وَمِنْهُ الْأُرْجُوْحَةُ الَّتِي تَرَجَّحُ بِرَاكِبِهَا. فَالتَّرْجِيْحُ هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ رَاجِحًا.

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "رَجَحَ (رَجَحَ) الرَّأْيُ وَالْحَيْمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رِزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ وَيُقَالُ أَرْجَحْتُ، إِذَا أُعْطِيتَ رَاجِحًا. وَفِي الْحَدِيثِ: "زِنٌ وَأَرْجِحٌ" (١)، وَيُقَالُ: نَأَوْنَا قَوْمًا فَرَجَحْنَاهُمْ، أَي كُنَّا أَرْزَنَ مِنْهُمْ وَأَحْلَمَ، وَالْأَرْجُوْحَةُ مَا تَتَرَجَّحُ بِرَاكِبِهَا، وَهِيَ حَبْلٌ يَشُدُّ رَأْسَاهُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيَقْعَدُ فِيهِ الصَّبِيَّانِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيَمِيلُونَ بِهِ فَيَجِيءُ وَيَذْهَبُ مَعْلَقًا (٢).

الترجيح في الاصطلاح:

قال الرازي (٦٠٦هـ): "التَّرْجِيْحُ تَقْوِيَةٌ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرَ لِيَعْلَمَ الْأَقْوَى فَيَعْمَلُ بِهِ وَيَطْرَحَ الْآخَرَ وَإِنَّمَا قُلْنَا طَرِيقَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّرْجِيْحُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ كَوْنِهِمَا طَرِيقَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْجِيْحُ الطَّرِيقِ عَلَى مَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ" (٣).

وقال الجرجاني (٨١٦هـ): "إِثْبَاتُ مَرْتَبَةٍ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرَ" (٤).

وقال السيوطي (٩١١هـ): "التَّرْجِيْحُ: تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى، لِيَعْمَلَ بِهَا" (٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٦٥) كتاب البيوع، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، ح (٣٣٣٦)، والترمذي في السنن (٣/ ٥٩٨) كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، ح (١٣٠٥) وقال الترمذي: "حسن صحيح". والنسائي في السنن (٧/ ٢٨٤) كتاب البيوع، باب: الرجحان في الوزن، ح (٤٥٩٢) جميعهم من طريق سفيان عن سماك به، بنحوه.

(٢) ينظر: كتاب العين (٣/ ٧٨)، لسان العرب (٢/ ٤٤٥)، تاج العروس (٦/ ٣٨٤).

(٣) المحصول (٥/ ٣٩٧).

(٤) التعريفات (ص: ٥٦).

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٩).

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): "التَّجْرِيحُ إِثْبَاتُ مَزِيَّةٍ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ" (١).

وقال القاري (١٠١٤هـ): "اقتران الأمانة بما يتقوى به على معارضتها" (٢).

والذي يترجح للباحث بعد إيراد بعد التعريفات السابقة الترجيح: "هو تقوية أحد الطرفين على الآخر".

شروط الترجيح (٣):

الشرط الأول: استواء الحديثين المتعارضين في الحجية.

الشرط الثاني: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين.

الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديثان متواترين.

وجوه الترجيح:

لقد اهتم العلماء بالترجيح بين الأحاديث قديماً وحديثاً لما له من أهمية كبيرة في دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة، وقد أشار العلماء إلى أن وجوه الترجيح لا تنحصر ولا تنضب في عدد معين، وقد أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة الترجيح، وعملوا بها كمسلك معتبر من مسالك دفع التعارض بين النصوص، وقد اجتهدت على الوقوف على وجوه الترجيح، فقد أورد طائفة منها أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (٥٨٤هـ) فقال: "وَجُوهُ التَّرْجِيحَاتِ كَثِيرَةٌ أَنَا أَذْكَرُ مُعْظَمَهَا"، وهذه الوجوه بلغت خمسين وجهاً (٤)، غير أنه بين - من بعد ذلك - أن الذي ذكره ليس هو كل الوجوه المعتمدة فقال: "وَتَمَّ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا كَيْ لَا يَطُولَ بِهِ هَذَا الْمُخْتَصَرُ" (٥)، وكذلك الحافظ العراقي - في معرفة مختلف الحديث - اجتهد على ذكر وجوه الترجيح في مائة وعشرة وجهاً ثم يقول: "وَتَمَّ وَجُوهٌ آخَرٌ لِلتَّرْجِيحِ فِي بَعْضِهَا نَظَرٌ" (٦).

(١) الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٣).

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (ص: ٣٨٤).

(٣) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٣٤١).

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٩).

(٥) المرجع السابق (ص: ٢٢).

(٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٨٥ - ٢٨٩).

وقد اجتهد بعض أئمة أهل العلم في استقصاء هذه الوجوه وحصرها ضمن تقسيمات تذلّل سبيل الوقوف عليها، وتقرّب طريق الإحاطة بها، وأبرز من عني بمثل هذا الحصر لتلك الوجوه السيوطي^(١) فقد جعلها سبعة أقسام، والقاسمي^(٢) جعلها خمسة أقسام.

والدكتور نافذ حماد^(٣) من المعاصرين جعلها ثلاثة أقسام رئيسة يندرج تحت كل قسم أوجه فرعية للترجيح وهي:

أولاً: الترجيح باعتبار السند.

- الترجيح بالكثرة.

- الترجيح بشدة الضبط والحفظ.

- ترجيح حديث صاحب القصة.

- الترجيح بفقّه الراوي.

- الترجيح بتأخر إسلام الراوي.

ثانياً: الترجيح باعتبار المتن.

- الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.

- ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.

- ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد.

ثالثاً: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

- ترجيح الحديث الموافق للقرآن.

- ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر.

- الترجيح بموافقة القياس.

- الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين.

- الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

قلت: فهذه الأقسام أصل لكل ما عداها من الأقسام والأنواع، وكل ما يتفرع عنها راجع إليها.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥٨).

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٣١٣).

(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ٢٩٤).

المبحث الثاني

الترجيح بالمفاضلة بين الدليلين

الأحاديث المتعارضة في بيع رباة مكة

من المسائل التي عمل ابن المنذر على الترجيح بالمفاضلة بين النصوص عند ذكر اختلاف أهل العلم في بيع رباة (١) مكة وأجرة منازلها، والأدلة المتعارضة في هذه المسألة كالتالي:

قال ابن المنذر: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو أَحْمَدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَجُورَ بَيْوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا" (٢).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مَكَّةُ مَنَاحٌ لَا يَبَاعُ رِبَاعُهَا" وَأَحْسَبُهُ قَالَ: "وَلَا تَبَاعُ بَيْوتُهَا"، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سُهَيْلٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو فَقَالَ: لَمْ يَبُوتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَجِيءُ النَّاسُ قَدْ أَحْلَوْا وَشَهِدُوا فَيَطْرَحُونَ مَتَاعَهُمْ فَأَتَّخَوْفُ عَلَيْهِمْ رَقِيقَ مَكَّةَ أَنْ يَسْرِفُوهُمْ فَجَعَلْتُ بَابًا عَلَى مَتَاعِ النَّاسِ فَرَخَّصْتُ لَهُ (٣).

(١) الرُّبْعُ: المنزل ودارُ الإقامة. وَرَبْعُ الْقَوْمِ مَجْلَثُهُمْ، وَالرِّبَاعُ جَمْعُهُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٩)

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه أبو يوسف القاضي في الآثار (١١٦/١) ح (٥٤٤)، أبو عبيد في الأموال (ص: ٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠/٣) ح (١٤٦٨٤)، والأزرقي في أخبار مكة (١٦٣/٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٧٣) ح (٢٧٨٧)، والحاكم في المستدرک (٦١/٢) ح (٢٣٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦) ح (١١١٨٤)، ح (١١١٨٥)، والطحاوي في معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨) ح (١١٦٨٦)، وابن حجر في المطالب العلية (٦/ ٤٠٥) ح (١٢٠٩) جميعهم من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦١/٢) ح (٢٣٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦) ح (١١١٨٣) والطحاوي في معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨) ح (١١٦٨٦) والعقيلي الضعفاء الكبير (٧٣/١) جميعهم من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: "لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ"

وأورده مرفوعاً في المواطن السابق، أبو يوسف القاضي ح (٥٤٤)، والدارقطني ح (٣٠١٨)، والحاكم في المستدرک ح (٢٣٢٧)، والطحاوي في معرفة الآثار ح (١١٦٨٤) وقال الطحاوي "لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ".

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٥) ح (٩٢١٤)، وابن المنذر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٣٩٠) ولفظ المصنف "لَا يَجِلُّ بِالْبَيْعِ دُورُ مَكَّةَ وَلَا كِرَاؤُهَا" فيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ابن جابر البجلي الكوفي، منفق على ضعفه، لم يتابع، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٥) ديوان الضعفاء (ص: ٣١)، وقال الدارقطني (٣٨٥هـ): -بعد ذكر الحديث السابق- "وَلَمْ يَزُوهُ غَيْرُهُ" ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ١٤٤).

وقال ابن المنذر ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلِكَ مِنَ الشَّمْسِ يُعْنِي بِمَكَّةَ، فَقَالَ: "لَا إِنَّمَا هِيَ مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ" ^(٢)، والحديث المعارضة له هو قول ابن المنذر ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعَمَّرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَجٍ، قَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ إِشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةِ دَارَ السَّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ قَالِبَيْعَ بَيْعُهُ، وَإِنْ عَمَرَ لَمْ يَرْضُ فَلِصْفَوَانَ أَرْبَعِمِائَةَ دُرْهَمٍ فَأَخَذَهَا عُمُرُ" ^(٤).

- (١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٣٨٩).
- (٢) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٣٤٩) ح (٢٥٥٤١) ح (٢٥٧١٨)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠٣) ح (٢٤٢) والدارمي في السنن (٢/ ١٢٣٣) ح (١٩٨٠)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٠٠) كتاب المناسك، باب: الثُّرُولُ بِمَنْى، ح (٣٠٠٦) ح (٣٠٠٧) وأبو داود في السنن (٢/ ٢١٢) كتاب المناسك، باب: تحريم حرم مكة ح (٢٠١٩) والترمذي في السنن (٣/ ٢١٩) أبواب الحج، باب: مَا جَاءَ أَنَّ مَنَى مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ، ح (٨٨١) وقال: "هذا حديث حسن"، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٨/ ١٦) ح (٤٥١٩) وابن خزيمة في صحيح (٤/ ٢٨٤) ح (٢٨٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٠) ح (٥٦٧١) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٩١) ح (٢٥٨٤) والحاكم في المستدرک (١/ ٦٣٨) ح (١٧١٤)، وقال الحاكم (٥٠٥ هـ): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٦) ح (٩٦٠٩) والقاسم بن سلام في الأموال (ص: ٨٣) ح (١٦٠) جميعهم من طريق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بنحوه.
- قلت: فيه علل كثيرة أبرزها مسيكة مجهولة، نقل ابن حجر في التهذيب قول ابن خزيمة: "فَأَيُّ لَسْتُ أَعْرِفُ مُسَيِّكَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرَّحٍ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهَا رَأْيًا إِلَّا ابْنَهَا" وقال المباركفوري: "وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُسَيِّكَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ"، وقال ابن المنذر في الأوسط "وَأُمُّ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ مَجْهُولَةٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهَا غَيْرَ إِبْنِهَا يَوْسُفَ" وقد ذهب ابن القيم إلى تحسين الحديث على الرغم من نقله لكلام القطان في "تضعيف الحديث" فقال: "قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها والصواب تحسين الحديث"
- ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٦٠) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥١) تحفة الأحوذى (٣/ ٥٢٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٣٤٩).

- (٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٣٩٨).
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٤٨)، وفيه قصة وبين الروابيتين اختلاف في الإسناده ولفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٦) ح (١١١٨٠)، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ١٦١) كتاب في اللقطة، باب: الرِّبْطُ وَالْحَبْسُ فِي الْحَرَمِ.
- وقال ابن حجر: في الفتح (٥/ ٧٦) وصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع.

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

التعارض بين الأحاديث التي يتدل بعضها على أن أراضي مكة موقوفة وأدلة أخرى تدل على أنها مملوكة؟

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؟

بعد أن ذكر الاختلاف وأدلة كل طائفة من أهل العلم وساق أدلة تبين جواز ذلك ومنها قوله: وَمِمَّا هُوَ حِجَّةٌ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ مَعَ مَا ذَكَرَتْ قَوْلُ اللَّهِ - جُلَّ ثَنَاؤُهُ - ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الحشر: ٨] فَسَبَّ الدِّيَارُ إِلَيْهِمْ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: " مِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمِنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ... " فَأَثَبْتُ لِأَبِي سُفْيَانَ دَارًا، وَأَثَبْتُ لَهُمْ أُمَّلَاكُهُمْ عَلَى دُورِهِمْ، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ أُمَّلَاكُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَغَيْرَ جَائِزٍ دَفْعَ ذَلِكَ لِأَخْبَارِ وَاهِيَةٍ لَا تَنْبُتُ، وَيَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ دُورَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ فَمِمَّنْ لَهُ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ دَارٌ أَوْ دُورٌ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ فَبَعْضُهَا إِلَى الْيَوْمِ بِأَيْدِي أَعْقَابِهِمْ، وَقَدْ بَاعَ بَعْضُهَا وَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا وَلَمْ يَكُونُوا لِيَدْخُلُوا ذَلِكَ إِلَّا فِي أُمَّلَاكِهِمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَنَّهَا فِي مَوَاضِعِهَا مَشْهُورَةٌ. فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي اِحْتَجَّ بِهَا مِنْ خَلْفَانَا مَا مِنْهَا خَبَرٌ يَجِبُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ مَعَانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ رَجُلٌ ضَعِيفٍ، وَإِمَّا مُرْسِلٌ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحِجَّةُ، أَوْ مَعْلُولٌ، أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ: هُوَ وَسَطٌ وَلَيْسَ بِذَلِكَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. وَأَبُو نَجِيحٍ لَا أُجِيزُهُ بِحَبِّ، وَإِبْنُ مُجَاهِدٍ يُرَوِّي مَنَاكِيرَ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنْ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ ضَعْفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بْنُ مِسْمَارٍ مَوْلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَأَمَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ مَجْهُولَةٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهَا غَيْرَ ابْنِهَا يَوْسُفَ" (١).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٣٩٣).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

محل الخلاف في هذه المسائل من حيث بيع وتأخير بيوت مكة، هل أراضي مكة موقوفة أو مملوكة؟ وقد استدل كل طائفة من أهل العلم بأدلة، فعمل ابن المنذر بعد ذكر الأدلة والترجيح. وسيأتي مذاهب الفقهاء ومن خلالها يتبين مناوهم من تعامل مع النصوص.

قَالَ بِن خَزِيمَةَ (٣١١هـ): " لَوْ كَانَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ تَعَالَى سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ جَمِيعِ الْحَرَمِ وَأَنَّ اسْمَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ لَمَا جَازَ حَفْرُ بَيْتٍ وَلَا قَبْرٍ وَلَا التَّغْوُطُ وَلَا الْبَوْلُ وَلَا الْإِقَاءُ الْحَيْفِ وَالنَّثْنِ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ عَالِمًا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَرِهَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحَيْبٍ دُخُولَ الْحَرَمِ وَلَا الْجَمَاعَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ الْإِعْتِكَافُ فِي دُورِ مَكَّةَ وَحَوَانِيَّتِهَا وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَرَمَ كُلَّهُ وَرَدَ عَن بِن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَخْرَجَهُ بِن أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْرُهُ عَنْهُمْ وَالْأَسَانِيدُ بِذَلِكَ كُلُّهَا إِلَيْهِمْ ضَعِيفَةٌ " (١).

قال السهيلي (٥٨١هـ): " الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَائِلٌ مَنْ بَنَاهُ عَمْرُ بِنُ الْخَطَّابِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوا عَلَى الْكَعْبَةِ، وَالصَّفْوَا دُورَهُمْ بِهَا، فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ، وَلَا بَدَّ لِلْبَيْتِ مِنْ فِنَاءٍ، وَإِن كُمْ دَخَلْتُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْكُمْ، فَاشْتَرَى تِلْكَ الدَّوْرَ مِنْ أَهْلِهَا وَهَدَمَهَا، وَبَنَى الْمَسْجِدَ الْمُحِيطَ بِهَا، ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ، فَاشْتَرَى دُورًا أُخْرَى، وَأَعْلَى فِي ثَمَنِهَا، وَزَادَ فِي سَعَةِ الْمَسْجِدِ... وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِبَاعَ مَكَّةَ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا بَيْعًا وَشِرَاءً، إِذَا شَاءُوا " (٢).

وقال العيني (٨٥٥هـ): " - بعد أن ذكر تبويب البخاري وهو " بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها " -، وإنما لم يبين الحكم بالجواز أو بعدمه لمكان الاختلاف فيه " (٣).

مذاهب الفقهاء في بيع رباع مكة وأجرة منازلها:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ (٤) إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ وَإِجَارَةِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٥١)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٣) لم أفد عليه في كتب ابن خزيمة.

(٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٢/ ٢٧٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٦)، تحفة الملوك (ص: ٢٣٥)

النتف في الفتاوى (١/ ٢٢٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٠٨)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٠)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٤٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ (١).
وجاء عن أبو حنيفة: أَكْرَهُ إِجَارَةَ بَيْوتِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْمُوسِمِ، وَأَرْخَصَ فِيهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْمُوسِمِ (٢).
وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (٣): فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

١. الْمَنْعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

٢. الْجَوَازُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ وَالْمُعْتَمَدُ الَّذِي بِهِ الْفُتُوَى، وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ مِنَ
أُمَّةِ الْفُتُوَى وَالْقَضَاةِ بِمَكَّةَ.

٣. الْكِرَاهَةُ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْكَرَاءِ الْأَلَاتِ وَالْأَخْشَابَ جَازَ، وَإِنْ قَصَدَ الْبُقْعَةَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٤. لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَجُورَ بَيْوتِ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمُوسِمِ وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ الْمُوسِمِ يَجُوزُ

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى جَوَازِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَكَرَاءِ دُورِهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ فَتَسَبَّ الدِّيَارَ إِلَى الْمَالِكِيِّنَ، وَالْإِضَافَةُ دَلِيلُ الْمَلِكِ، فَجَازَ التَّصَرُّفَ
بِهَا. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٤) فِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجُوزُ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-إِسْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِسْتَرَى
مُعَاوِيَةَ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ دَارَيْنِ بِمَكَّةَ، وَلِأَنَّهَا أَرْضٌ حَيَّةٌ لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَجَازَ بَيْعُهَا
كَغَيْرِهَا.

وَالثَّانِيَةِ: لَا يُجُوزُ، لِأَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودَ، وَلَمْ تُقَسِّمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَصَارَتْ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ
بَيْعُهَا كَسَوَادِ الْعِرَاقِ.

- (١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣١).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٥٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ص: ٣٦٦)، رد
المحتار (٢٥/ ٣٩٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٢).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٣٠)، النيان والتحصيل (٣/ ٤٠٥)، المقدمات الممهديات
(٢/ ٢١٨) القوانين الفقهية (ص: ١٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٩٦٨).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣١٢٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٩)
المغني (٤/ ١٩٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠)، الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٦٣)، الروض المربع
شرح زاد المستقنع (ص: ٣٠٨)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٠)، كشف القناع عن متن الإقناع
(٣/ ١٦٠).

الأحاديث المتعارضة في كيفية التيمم (١)

قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، اختلف أهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الأباط هكذا قال الزهري ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به عن عبيد الله عن عمارة.

قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق (٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن عمارة كان يحدث أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبخوا وليس معهم ماء فنزل التيمم، قال عمارة: فقاموا فتمسحوا فضربوها بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوها بأيديهم ثانية فمسحوا بها بأيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب (٣).

وقال - أيضاً -: حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمارة، قال: تيممنا إلى المناكب (٤).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٦٥ / ٢)
 (٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٢١٣) ح (٨٢٧).
 (٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢ / ٢٨) ح (٦٧٢) وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١ / ٢١٣) ح (٨٢٧) وابن أبي شيبة في المسند (١ / ٢٩٩) ح (٤٤٩) وأحمد في المسند (٣٠ / ٢٥٩) ح (١٨٣٢٢) ح (١٨٨٩١) وابن ماجه في السنن (١ / ١٨٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السبب، ح (٥٦٥)، وأبو داود في السنن (١ / ٨٦) كتاب الطهارة، باب: التيمم، ح (٣١٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٢١١) ح (٢٧٨) والبخاري في البحر الزخار (٤ / ٢٢١) ح (١٣٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١ / ١٩٠) كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر وذكر الاختلاف، ح (٢٩٦) وفي السنن الصغرى (١ / ١٦٧) كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر، ح (٣١٤) وأبو يعلى الموصلي في المسند (٣ / ١٨٤) ح (١٦٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤٠)، ح (١٢١) والرويانى في المسند (٢ / ٣٦٧) ح (١٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١١٠) ح (٦٦١) والشاشي في المسند (٢ / ٤٢١) ح (١٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤ / ١٣٣) ح (١٣١٠) والآجري في الشريعة (٥ / ٢٤١٤) ح (١٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢١٧) ح (٦٥٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢ / ١٤) ح (١٥٦١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٥٦٢) وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٤٧) جميعهم عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمارة بن ياسر، بنحوه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في السنن (١ / ١٦٨) كتاب الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم، ح (٣١٥) وابن ماجه في السنن (١ / ١٨٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السبب، ح (٥٦٦) كلاهما عن الزهري به. وذكره الترمذي في السنن (١ / ٢١١) بقول: "وقد روي عن عمارة أنه قال تيممنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-".

وقال - أيضاً-: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنَّهُ أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ: إِنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ وَأَجَنَّبْتُ فَتَمَعَكْتُ بِالنُّزَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، فَضَرَبَ عَمَّارٌ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَظَهَرَ كَفَّيْهِ" (١).

وقال ابن المنذر: وَمِنْ حُجَّةِ بَعْضِ الْفَائِلِينَ بِهِذَا-التيمم بالضربتين والى الذراعين-القول أحاديث ثلاثة: أَحَدُهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

الحديث الأول: " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَالَ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ حَتَّى ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " (٢).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ، ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ". قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي النَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: نَيْمُنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّيْمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَبِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وكذا قَالَ الْأَنْزَرِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١/ ١٥٦) كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الزَّلْيَعِيُّ اخْتِلَافَ الطَّرِيقِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١/ ١٥٧): "الْحَدِيثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ".

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري (١/ ٧٥) كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، ح (٣٣٨)، صحيح

مسلم (١/ ١٩٢) كتاب الطهارة، باب التيمم، ح (٧٤٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٤٥) كتاب الطهارة، باب التيمم، ح (٣٣٠)، أخرجه

الدارقطني في السنن (١/ ٣٢٥) ح (٦٧٦)، الطحاوي معرفة السنن والآثار (٢/ ٨) ح (١٥٣٨) والبعوي في

شرح السنة (٢/ ١١٦) ح (٣١١)، والعقيلي في ترجمة محمد بن ثابت في ضعفاء (٤/ ٣٩)، والطبراني في

الأوسط (٧٧٨٤)، وابن عدي في ترجمة محمد بن ثابت من الكامل (٦/ ٢١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١/ ٢١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٥) من طريق محمد بن ثابت العبدي.

مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ. (الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ)

قال ابن معين (٢٣٣هـ): "مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ضَعِيفٌ رَوَى حَدِيثَ النَّيْمِ"

وقال علي بن المديني (٢٣٤هـ): "هُوَ صَالِحٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وقال أحمد (٢٤١هـ): "مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ لَيْسَ

بِهِ بَأْسٌ، لَكِنْ رَوَى حَدِيثًا مُكْرَمًا فِي النَّيْمِ لَا يُتَابَعُهُ أَحَدٌ"، وقال أبو زرعة (٢٦٤هـ): "عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ مُحَمَّدٍ

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي الصَّمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَتْ وَجْهَهُ وَزِرَاعِيهِ
 الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَسْلَعٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصَابَتْ بِي جَنَابَةٌ فَقَالَ: يَا أَسْلَعُ فَمَ فَارِحَلْ لِي، فَقُلْتُ: أَصَابَتْ بِي جَنَابَةٌ فَسَكَتَ فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَأَرَانِي التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثَانِيَةً فَمَسَحَ زِرَاعِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا" (١)

ابن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " في التيمم ضربتيني " قال: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف" ينظر: كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص: ٩٤)، سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ٦٤)، سوالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٣٩)، علل الحديث (١/ ٦٠٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧٣٤).

قلت: محمد بن ثابت العبدي ضعيف يُعتبر به، وقد انفرد في هذا الحديث بذكر الضربتين وذكر الذراعين.

حكم المحدثين على الحديث:

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٤١/٢): " ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم؛ كذا قاله الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والبخاري، والعقيلي، والأثرم. وتقرده برفعه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف. وذكر الأثرم عن أبي الوليد أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول: النبي وابن عمر؟ فقال: لا أدري."

(١) إسناده ضعيف، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٣) ح (٦٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٨) ح (٨٧٥) والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٠) ح (٦٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩) ح (١٠٠٠) والسجزي في المنتقى من مسند المقلين (ص: ٣٢) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٥٠) وأبو نعيم معرفة الصحابة (١/ ٣٥٦) ح (١٠٩٢) جميعهم من طريق الربيع بن بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بنحوه. سبب ضعف الحديث: الربيع بن بَدْرِ بن عمرو بن جرادة النَّمِيمِي السَّعْدِي الأَعْرَجِي، وَيُقَالُ العَرَجِيُّ أَبُو العَلَاءِ البَصْرِيُّ وَعَلِيلَةُ لَقَبُهُ، (الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ).

قال أبو حاتم (٢٧٧ هـ)، والنسائي (٣٠٣ هـ) والأزدي (٣٧٤ هـ) والدارقطني (٣٨٥ هـ) وابن حجر (٨٥٢ هـ) الربيع بن بَدْرِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وضعفه ابن معين (٢٣٣ هـ) والعقيلي (٣٢٢ هـ) وأحمد (٢٤١ هـ) والبخاري (٢٥٦ هـ) وأبو داود السجستاني (٢٧٥ هـ) وابن عدي (٣٦٥ هـ) والبيهقي (٤٥٨ هـ) والذهبي (٧٤٨ هـ)، وقال الهيثمي (٨٠٧ هـ): "الربيع بن بَدْرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ"، وقال ابن حبان (٣٥٤ هـ): "كَانَ مِمَّنْ يَظُنُّ الأَسَانِيدَ وَيُرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ وَعَنِ الضَّعْفَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ"

ينظر: علل الحديث (١/ ٦٠٦) الضعفاء والمتركون (ص: ٤١)، سنن الدارقطني (١/ ٣٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٦)، وينظر: سوالات ابن الجنيد (ص: ٣٧٤)، الضعفاء الكبير (٢/ ٥٣)، بحر الدم (ص: ٥٣) الضعفاء الصغير (ص: ٦١)، سوالات الأجرى أبو داود السجستاني (ص: ٢٥٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩) السنن الكبرى (١/ ٣١٩)، ديوان الضعفاء (ص: ١٣٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٤٣)، كتاب المجروحين (١/ ٢٩٧).

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

الاختلافات الواردة في الأحاديث التي تبين كيفية التيمم وهذا ظاهر الدلالة من حيث عدد الضربات على التراب ومسح الذراعين والمرافق والمناكب.

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؟

قال ابن المنذر: " قَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ تَيْمُمِهِمْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَمَعْلُومَةٌ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَمِنْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ ^(١)، وَقَدْ دَفَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ ابْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢) وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ، يُضَعَّفُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّيْمُمِ خَالَفَهُ أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ.

فَسَقَطَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِضَعْفِ مُحَمَّدٍ فِي نَفْسِهِ وَمُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ لَهُ حَيْثُ جَعَلُوهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، ... وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ فَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ لِأَنَّ الرَّبِيعَ لَا يُعْرَفُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَا أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ، وَالْأَسْلَعُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَسْقُطُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ^(٣).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

سلك بعض أهل العلم منهج الترجيح في كيفية التيمم فقال الترمذي (٢٧٩هـ): " ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوي عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. " ^(٤)، ومنهم من جمع بين الأحاديث من أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قال ابن رجب في "فتح الباري" (٤١/٢): "ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم؛ كذا قاله الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والبخاري، والعقيلي، والأثرم. وتفرّد برفعه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف. وذكر الأثرم عن أبي الوليد أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول: النبي وابن عمر؟ فقال: لا أدري".

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٧٤)

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٧٣ / ٢).

(٤) سنن الترمذي (١ / ٢٥٥).

وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَهُمُ التَّيْمَمَ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى كَيْفِيَّةِ مَعْلُومَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَخَالَفَةِ لَهَا كَانَتْ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ لَهُمْ مِنْهُمْ حَدِيثَ عَمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قال ابن رجب (٥٧٩٥هـ): - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ التَّيْمَمِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ - ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَنْتَهِي الْمَسْحُ لِلْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ: هَذَا مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ - وَرَوِيَّ - أَيْضًا - سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالشُّعْبِيُّ، وَالْحُسَيْنُ، وَالنُّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَسُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُبَيِّنُ مِنْهَا شَيْءً (١).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّحِيحِينَ وَبِذِكْرِ الْمُرْفَقَيْنِ فِي السُّنَنِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى الْأَبَاطِ فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُرْفَقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذَّرَاعِ فَفِيهِمَا مَقَالٌ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَبَاطِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُلُّ تَيْمَمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهُ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْحُجَّةُ فِيهِمَا أَمْرٌ بِهِ وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ الصَّحِيحِينَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ " (٢)

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "أَحَادِيثُ الضَّرْبَيْنِ لَا تَخْلُو جَمِيعَ طَرَفَيْهَا مِنْ مَقَالٍ وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهَا مَتَعِينًا لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ فَالْحَقُّ الْوُقُوفُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَصِحَّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ" (٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٤٤).

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١/ ٣٣٢)

مذاهب الفقهاء في كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) إِلَى أَنَّ التَّيْمَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ".
 وقال النووي(٦٧٦هـ): "وَأَمَّا قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنَ الْيَدَيْنِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"^(٣). وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ^(٤) وَالْحَنَابِلَةُ^(٥) إِلَى أَنَّ التَّيْمَ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي التَّيْمِ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الذَّرَاعُ كَمَا فِي الْيَدِ الْمُقْطُوعَةِ فِي السَّرِقَةِ. وَالْأَكْمَلُ عَنْهُمْ ضَرْبَتَانِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ(١٧٩هـ): التَّيْمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ وَالتَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٦).
 قال الزركشي (٧٧٢هـ): " لا نزاع عندنا-الحنابلة-فيما نعلمه أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين "^(٧).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٣٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٢٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٣)، فقه العبادات على المذهب الحنفي (ص: ٥٦).

(٢) ينظر: كتاب الأم (١/ ٦٥)، مختصر المزني (٨/ ٩٨)، الحاوي الكبير (١/ ٨٩)، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (ص: ٢٠)، المهذب (١/ ٦٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٩٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١١)

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٥)، مجالس ابن القاسم (ص: ١٠٨)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦)، المقدمات الممهديات (١/ ١١٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٥)، الذخيرة (١/ ٣٦٠)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠) القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٢٢).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٤)، متن الخرقى (ص: ١٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٩)، المغني (١/ ١٧٩)، عمدة الفقه (ص: ١٧) العدة شرح العمدة (ص: ٤٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٥٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٢٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/ ٣٣٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٠١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٧)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٤٩).

(٦) المدونة الكبرى (١/ ١٤٥).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/ ٣٣٦).

الأحاديث المتعارضة في الجمع بين الصلاتين في السفر

جاء أحاديث وآثار متعارضة في الجمع في السفر، وإن كان بعض أهل العلم قيد الجمع جاءت بالجد في السير في السفر، فقد رد ابن المنذر ذلك بقوله: "وَلَعَلَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَنْسَعِ فِي الْعِلْمِ يَحْسِبُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ بِالْمُسَافِرِ السَّيْرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ" (١) ثم ساق الأحاديث والآثار وعقب عليها بالمفاضلة بين الأدلة وبين الراجح .

قال ابن المنذر: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِذَا عَجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " (٢).

... وقال -أيضاً-: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: " اعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ " (٣). وقد أعله ابن المنذر بقوله: "أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَعَبْرٌ ثَابِتٌ عَنْهُ لِانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ" (٤). وقال -أيضاً-: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لَوْفَتْهَا" (٥).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٢٣).

(٢) إسناده صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/ ٥٤٤) ح (٤٣٩٢)، بمثله.

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٩) ح (٨٢٢٦) عن ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، بمثله.

قلت: فيه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري (٢٨٥هـ) وهو صدوق، وباقي رواه ثقات. قال الحاكم: "وَسَأَلْتَهُ-الدار قطني-عن إسحاق الدبري فَقَالَ صَدُوقٌ مَا رَأَيْتُ فِيهِ خِلَافَ إِثْمًا قِيلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشُّأْنِ قُلْتُ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ أَيُّ وَالله" وقال الذهبي: "صَدُوقٌ"، قلت: تابعه الإمام أحمد في المسند (١٠/ ٤٢٣)، ينظر: سوالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٠٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٦).

والدبري، بفتح الدال والباء: نسبة إلى دبر: من قرى صنعاء اليمن. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (ص: ١٠٢).

(٣) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنف (١/ ٥٣٥) ح (٢٠٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٢) ح (٨٢٥٣) والبيهقي السنن الكبرى (٣/ ٢٤١) ح (٥٥٦١) جميعهم من طريق أبي العالوية بزيادة "مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ".

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٢٧).

(٥) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/ ٥٤٧) ح (٤٤٠٣) عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ. قلت: فيه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري (٢٨٥هـ) وهو صدوق، وباقي رواه ثقات، ولم يتابع.

وقال ابن المنذر ^(١): "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، "كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ" ^(٢).
وقال -أيضاً-: "رَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لَوْفَتْهَا" ^(٤).

وجه التعارض بين النصوص:

جاءت أحاديث صريحة الدلالة على جواز الجمع في السفر منها حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي -صلى الله عليه وسلم- "يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر" ^(٥) والحديث السابق عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن الجمع من الكبائر".

- (١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ١٢٦).
- (٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢ / ٥٤٩) ح (٤٤٠٨).
- قلت: فيه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبد الصنعاني الدبري (٢٨٥هـ) وهو صدوق، وباقي رواه ثقاة.
- (٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (١٨١ - ١٩٠ هـ) وثقه يعقوب بن شيبة (٢٦٢ هـ) وقال: "إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبَائِهِ... أَنَّهُ ثِقَةٌ"، وأحمد بن يونس (٢٢٧هـ) والخليلي (٤٤٦ هـ)، وقال العجلي (٢٦١ هـ): "لَا بَأْسَ بِهِ"، وقال ابن عدي (٤٦٨ هـ) "صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ"، قال أبو حاتم الرازي (٣٢٧هـ): "يكتب حديثه ولا يحتج به"، قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): "لين الحديث"،
وضعه يحيى القطان (١٩٨هـ)، وابن معين (٢٣٣ هـ) وابن المديني (٢٣٤هـ)، والبخاري (٢٥٦هـ) العجلي (٣٢٢هـ) وقال الترمذي (٢٧٩هـ): "ذَا هَبَّ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا"، وقد بين حاله ابن حبان (٣٥٤هـ): "كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاحُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى غَفَلَ عَنِ ضَبْطِ الْأَخْبَارِ وَجُودَةِ الْحِفْظِ لِلْآثَارِ فَرَفَعَ الْمَنَاقِيرَ فِي رِوَايَتِهِ فَلَمَّا فَحَشَ خَطْوُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ"، وقال ابن سعد (٢٣٠هـ): "وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ يَسْتَضْعِفُ"، وقال النسائي (٣٠٣هـ): "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "صَدُوقٌ"، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "ضعيف عابد"، قلت: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.
- ينظر: المعرفة والتاريخ (٢ / ٦٦٥)، العلل ومعرفة الرجال (ص: ٨٨)، التاريخ الكبير (٥ / ١٤٥)، الكامل (٥ / ٢٣٧)، الضعفاء والمتروكون (ص: ٦١) الضعفاء الكبير (٢ / ٢٨٠) العلل الكبير (ص: ٣٨٩) كتاب المجروحين (٢ / ٧) الجرح والتعديل (٥ / ١١٠) الطبقات الكبرى (٥ / ٤٣٦) التاريخ الكبير (٥ / ١٤٥)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١١٢) سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) صحيح البخاري (٢ / ٤٦) كتاب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح (١١٠٨).

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؟

قال ابن المنذر: "أما حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَعَبْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ لِانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ (١)، وَلَيْسَ يَخْلُو خَبْرُ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي حَالٍ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالٍ، فَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ كُلَّ صَلَاةٍ لَوْ قَبِلَهَا خِلَافًا لِجَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ جَائِزٌ فِعْلُهُ أَوْ يَتَحَامَلُ مُتَحَامِلٌ فَيَقُولُ: إِنَّ فِي رِوَايَةِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَفِيًّا لِأَنَّ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ فِي حَالٍ، وَهَذَا يَبْعُدُ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَتَقَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْفَظُ مِنْهُ لِلرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا انفردَ بِرِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَإِذَا انفردَ غَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَوْا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ وَالَّذِينَ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةً كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ لِحَدِيثِ نَافِعٍ ضَابِطٌ لَهُ فَمِنْهُمْ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ طَبَقَةً ثَانِيَةً مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ مَعَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَدْ خَالَفَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ... وَيَا لِأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقُولُ وَلَا مَعْنَى لِكِرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمَّتِهِ إِذْ مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ اسْتُعْنِيَ بِهَا عَنْ كُلِّ قَوْلٍ" (٢).

(١) قلت: والانقطاع الذي أورده ابن المنذر هو عدم سماع أبو العالية من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهذا فيه نظر، أبو العالية هو: رُفَيْعُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ (٨١ - ٩٠ هـ) فقد أدرك أبو العالية الجاهلية وأسلم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخل على أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، وصلى خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وحيث قال: قرأت القرآن على عمر - رضي الله عنه - ثلاث مرات، فكيف يكون أبو العالية لم يسمع من عمر؟ وقال أبو حاتم الرازي: "ويثبت له عن عمر"، وقد نص على السماع الذهبي فقال: "وَسَمِعَ مِنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِيٍّ، وَأَبِي دَرٍّ...". ولعل قول ابن المنذر في نفي سماع أبو العالية من عمر قد استنبطه كعادته - في كثرة النقل عن ابن معين - قال ابن معين عن شعبة، قَالَ شُعْبَةُ قَدْ أَدْرَكَ رَفِيعَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا" فإن لم يسمع من علي بن أبي طالب فكذلك الحال مع عمر بن الخطاب وكلاهما فيه نظر، والصحيح سماع أبو العالية من عمر بن الخطاب ومن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -.

ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥١٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٦)، تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/ ١٧١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥١).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٢٨).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في ترجمة البخاري (بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ):
"أورد فيه ثلاثة أحاديث حديثين عُمَرَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا جَدَّ السَّيْرَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا
إِذَا كَانَ سَائِرًا وَحَدِيثَ أَنَسٍ وَهُوَ مُطْلَقٌ وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجِمَةَ مُطْلَقَةً إِشَارَةً إِلَى الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ
لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ فَرَدُّ مِنْ أَفْرَادِهِ وَكَأَنَّهُ رَأَى جَوَازَ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ سَوَاءً كَانَ سَائِرًا أَمْ لَا وَسَوَاءً كَانَ سَيْرُهُ
مُجَدًّا أَمْ لَا وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ"^(١).

قال أبو الفضل العراقي (٨٠٦هـ): "جَوَازُ الْجَمْعِ فَأَمَّا رُجْحَانُهُ وَكَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْ إِيقَاعِ كُلِّ
صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -بَيْنَ بِذَلِكَ الْجَوَازِ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى
سَبِيلِ التَّرْخُصِ وَالتَّوَسُّعِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِيقَاعُ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى وَقْتِهَا"^(٢).

مذاهب الفقهاء في الجمع في السفر:

عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤)، الْحَنَابِلَةِ^(٥)، لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِشُرُوطِهِ.

"والمالكية يجيزون الجمع في السفر براً فقط لا يجيزونه في البحر تمسكاً بما حدث فيه
الجمع أيام الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه وخلفائه ولكن الشافعية والحنابلة يجيزونه في
البحر أيضاً، وقيده الإمام مالك الجمع بالجد في السير فقال: "لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ"^(٦).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٨٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٢٩) بتصرف.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٠٥)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٤)
المقدمات الممهدة (١/ ١٨٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٣)، الذخيرة (٢/ ٣٧٣)، التاج
والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٣).

(٤) ينظر: كتاب الأم (١/ ٩٦) المذهب (١/ ١٩٧)، مختصر المزني (٨/ ١١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)
المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٩٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٦٦)، البيان في مذهب
الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٤)، الغاية والتقريب (ص: ١٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٤٦٩)، كتاب
المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٧٠)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣٩).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه عبد الله" (ص: ١١٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٤)
المغني (٢/ ٢٠٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١١٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٧)، شرح
الزركشي على مختصر الخرقى (٢/ ١٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٤٠)، دقائق
أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٩٨)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥).

(٦) المدونة الكبرى (١/ ٢٠٥).

وَخَالَفَ الْحَقِيقَةَ^(١) فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا جَمْعَ فِي السَّفَرِ، بِمَعْنَاهِ الْحَقِيقِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَرَفِهِ وَمُزْدَلِفَةَ فَقَطُّ لِلنُّسُكِ، وَأَمَّا عَدَا ذَلِكَ فَالْمَرَادُ بِالْجُمُعِ عِنْدَهُمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى قَبِيلِ آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلَّى وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا يَدْخُلُ وَقْتُ الثَّانِيَةِ فَتُصَلَّى فِيهِ وَهُوَ جَمْعُ الْفُعْلِ، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ، وَالْجَمْعُ الْمَعْنَوِيُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

قال محمد بن الحسن (١٨٩هـ): "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ"^(٢).

(١) ينظر: المبسوط "الشيباني" (١/ ١٤٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٣)، المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٦)، تحفة الملوك (ص: ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١).
(٢) المبسوط "الشيباني" (١/ ١٤٧). الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١).

الأحاديث المتعارضة في شرط الحرز لحد السرقة (١)

رغم شرط أن شرط المسروق في حرز إلا أن ابن المنذر بين أن الأحاديث التي يشترط فيها الحرز معلولة، ورغم ذلك يقول بقول جمهور أهل العلم في شرط الحرز فقال: "ولا يثبت في هذا الباب عن أحد من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيء، وعوام أهل العلم لا يوجبون على السارق قطع حتى يخرج بالمتاع".

قال ابن المنذر: "جاء الحديث عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففیه قطع اليد" (٢)، وقد ذكرت إسناده.

قال ابن المنذر: "وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية (٣) قيل له: إنه من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال: "هلا قبل أن تأتي بي" (٤)....

(١) الإحراز لغة: حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ، الحزر المكان الذي يحفظ فيه والجمع أحرار، والاصطلاح عرفه النسفي (٥٣٧هـ) بأنه: "الإحراز جعل الشيء في الحزر وهو الموضع الحصين" ينظر: مقاييس اللغة (٣٨/٢)، تهذيب اللغة (٤/٢٠٩)، المصباح المنير (١/١٢٩)، ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٧٧).

(٢) إسناده حسن، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤/٧) كتاب قطع السارق، باب: القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، ح (٧٤٠٥)، ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١٠) ح (٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٣/٨) ح (١٧٢٨٦) جميعهم من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بنحوه.

(٣) الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي، أبو وهب، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وقدم المدينة فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا هجرة بعد الفتح" فرجع إلى مكة، وكان من الأغنياء. قيل: ملك فنتاراً من الذهب، وشهد اليرموك أميراً، وروى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعنه أولاده أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن، وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام. مات رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٢) أسد الغابة (٢/٤٠٦) الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢١٦)

(٤) إسناده صحيح: قلت: "أعل ابن المنذر الحديث بالانقطاع بين الزهري وعبد الله بن صفوان وقد أثبت سماع الزهري لصفوان بن عبد الله، أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ)، والبخاري (٢٥٦هـ)، وابن حجر (٨٥٢هـ)" ينظر:

الجرح والتعديل (٤/ ٤٢١)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٧)، وجاء الرد الصريح من الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٥٩) فقال: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيْتَهُأُ فِي سَنَتِهِ - يَعْنِي الزَّهْرِي - لِقَاءُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قُتِلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ، وَالزُّهْرِيُّ يُؤَمِّدُ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ سَنَةُ إِحْدَى وَسِتِّينَ. فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَفْوَانَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ. قِيلَ لَهُ: مَا نَعْلَمُ لِصَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ابْنًا أُخِذَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةً".

أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٣) كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، ح (٤٣٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٦٩)، كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز، ح (٢٥٩٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١)، والشافعي في المسند (٢/ ٨٤)، ح (٢٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٥) عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، بنحوه. وأخرجه مالك (٢/ ٨٣٤-٨٣٥)، كتاب الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث (٢٨)، مرسلًا من حديث الزهري.

والدارمي في المسند (٢/ ١٧٢) ح (٢٣٤٥) والنسائي في السنن الصغرى (٧/ ٤٥٥) ح (٤٩٢٦) والطبراني المعجم الكبير (٨/ ٤٧) ح (٧٣٢٧) ح (١١٧٠٣) ومن طريق أشعث عن عكرمة عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّسَائِيُّ: "أَشْعَثُ ضَعِيفٌ" ورد الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٥٦) قول النسائي فقال: "فَإِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ احْتِجَاجًا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَكَانِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَشْعَثَ لَيْسَ بِمَثْرُوكِ الْحَدِيثِ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، حَتَّى حَدَّثَ عَنْهُ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَلَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَّارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ سَفِيَّانُ: أَشْعَثُ أَثْبَتُ عِنْدِي مِنْ مَجَالِدٍ، وَهَذِهِ رُبَّةٌ جَلِيلَةٌ". وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٥٥) ح (٧٣٢٦) ح (١٠٩٧٨) من طريق طاووس، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وأخرجه النسائي في السنن (٨/ ٦٨) كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، ح (٤٨٧٨) عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية بنحوه. وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٠٥) ح (٣٦٦) والحاكم في المستدرک (٤/ ٤٢٢) ح (٨١٤٨) من طرق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن صفوان، بنحوه. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، قلت: "رجال اسناده رجال الشيخين".

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ١٨) ح (١٥٣٠٥) عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية، بنحوه. قلت: "رجاله ثقات غير طارق بن المرقع، وقال ابن حجر: ذكر ابن مندة في الصحابة، قال أبو نعيم: "في صحبته نظر، ورحج ابن حجر انه تابعي وهو مقبول الحديث" ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤١٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٦).

وَجَهُ الْمَافِضَةِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الْخَالِي مِنَ الْعَلَلِ وَهُوَ الَّذِي صَدَرَ الْبَابُ فِيهِ، صَرِيحُ الدَّلَالَةِ فِي شَرْطِ الْحَرْزِ وَكَذَلِكَ مَقْدَارُ الْمَسْرُوقِ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ رَغْمَ إِعْلَالِ ابْنِ الْمُنْذِرِ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ غَيْرُ صَرِيحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْزِ وَمَقْدَارِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ.

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْمَافِضَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؟

قال ابن المنذر: " هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ - حَدِيثُ صَفْوَانَ - غَيْرَ أَنَّ مِنْ قَوْلِ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يُخْرَجَ الْمَتَاعُ مِنْ حِرْزِهِ، رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِثَابِتٍ عَنْهُمَا، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يُخْرَجَ الْمَتَاعُ مِنَ الْبَيْتِ: الشُّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُخْرَجَ الْمَتَاعُ مِنَ الدَّارِ (١) ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ وَبَعْدَهَا قَالَ: "...لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ حَدِيثَ مَرُوبِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، دَفَعَهُ نَاسٌ وَقَالَ بِهِ آخَرُونَ، وَفِيهِ "وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ الْمَجَنِّ فَبِهِ غَرَامُهُ مَتَلِيَّهُ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ". وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِهِ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ مُرْسَلٌ، وَلَا يُثَبِّتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ، وَعَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعَ حَتَّى يُخْرَجَ بِالْمَتَاعِ مِنْ حِرْزِ صَاحِبِهِ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحُسْنِ، وَلَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ لَكَانَ قَوْلًا شَادِدًا لَا مَعْنَى لَهُ لَا نَفْرَادَهُ بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَيْفَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْهُ، وَقَوْلُ النَّخَعِيِّ: عَجَبًا لِقَوْلِ

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ١١) كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ح (٧٣٣٠) في السنن الصغرى (٦ / ٦٠٨) كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ح (٤٢٠٧) والطبراني المعجم الكبير (٨ / ٥٠) ح (٧٣٣٦) عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية، بنحوه

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦ / ١٦١): "وَفَاةُ طَاوُسٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ، وَسِنَّهُ يَوْمَئِذٍ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً؛ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا".

قال أبو الحجاج المزي (٧٤٢ هـ) في التحفة (٤ / ١٨٩): "الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمُوطَأِ". وقال ابن عبد الهادي (٧٤٤ هـ) في تنقيح التحقيق (٤ / ٥٦٣): "حَدِيثُ صَفْوَانَ: صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَنْ غَيْرِ وَجْهَ عَنْهُ".

قال الطحاوي (٣٢١ هـ) في شرح مشكل الآثار (٦ / ١٥٩): "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، كَمَا يَفْعَلُ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ"

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٢ / ٣٠٨).

الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعٌ. لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَنْهُ، وَقَدْ تَعَجَّبَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْلِ، ثُمَّ يَقُولُ بِمَا تَعَجَّبُ مِنْهُ، وَيَقُولُ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقُولُ وَهُوَ عِنْدِي كَالْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرْزِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤هـ): " وَرِثَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحَرَّرًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ" (٢).

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): " هَذَا الْحَدِيثُ جُمُهورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قِيلَ لِصَفْوَانَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا فِي الْمَوْطَأِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ جَدِّهِ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ الْخ" (٣).

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): "بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَى سَارِقِهِ مِنْهُ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِطْعِهِ: " فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ - - " ثم ذكر الحديث والطرق إليه وأقوال الفقهاء - ثم قال: " أَنَا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ احْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَوَقَّفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ... وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَقُومُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، فَغَنُّوا بِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ صَفْوَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا، غَنُّوا بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْنَادِ لَهُ" (٤).

وقال الخطابي (٣٨٨هـ): " في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه أو يتوسده فيضع رأسه عليه أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالإغلاق

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٢ / ٣١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤٦٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ٢١٦).

(٤) شرح مشكل الآثار (٦ / ١٥٥).

والأفقال، وفي معناه من وضع نفقته في كفه فطره إنسان فإنه سارق يقطع يده كما لو أخذها من صندوق أو خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستتقع في ماء فأخذه أخذ على وجه السرقة ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جوالق أو حل بغيراً من قطار أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها أو على بابها فهذا كله حرز وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه" (١).

وقال ضياء الدين المقدسي (٦٤٣هـ): "باب ذكر الحرز ثم ذكر حديث صفوان بالألفاظ متعددة لدلالة على أن رداء صفوان كان تحت رأسه في حرز" (٢).

مذاهب الفقهاء في شرط الحرز:

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحِرْزَ مُعْتَبَرٌ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ (٣)، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ، فَقَالَ جُمْهُورُ فَقْهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ (٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٥)، وَالْحَنَابِلِيَّةِ (٦)، هُوَ مُخْتَلَفٌ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْعُرْفِ مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ.

(١) معالم السنن (١/ ١١٤).

(٢) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (٥/ ٤٦٩).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٣١)، الرسالة "القيرواني" (ص: ١٣٠)، التلغين في الفقه المالكي (٢/ ٢٠١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٥)، البيان والتحصيل (١٦/ ٢٠٧)، المقدمات الممهدة (٣/ ٢١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٢)، جامع الأمهات (ص: ٥٢١)، الذخيرة (١٢/ ١٦٥)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١١٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤١٧).

(٥) ينظر: كتاب الأم (٦/ ١٦١)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٠)، الإقناع (ص: ١٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٤٥)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٢٦)، الوسيط في المذهب (٦/ ٤٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٧) كتاب المجموع شرح المذهب (٢٠/ ٨٩)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٨٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٧٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٥٣).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٣١)، متن الخرقى (ص: ١٣٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣٥)، المغني (٩/ ١٢٨)، عمدة الفقه (ص: ١٣٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٧٠) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٥٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٣٣٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٣٨).

قال القرافي (٦٨٤هـ): "حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَسَبِهِ فَقَدْ يَصْلُحُ حِرْزًا لِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ ضَابِطَ الْحِرْزِ الْعَادَةُ وَالْعَادَةُ فِي الْأَمْوَالِ مُخْتَلِفَةٌ اتِّفَاقًا" (١).

وَقَالَ الْأَخْنَفُ: كُلُّ مَا كَانَ حِرْزُ الشَّيْءِ مِنَ الْأَمْوَالِ كَانَ حِرْزًا لِجَمِيعِهَا، ثُمَّ حَرَزَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْحِرْزُ مَا يَكُونُ بِهِ الْمَالُ مَحْرُوزًا مِنْ أَيْدِي اللَّصُوصِ وَيَكُونُ بِالْحَافِظِ كَمَنْ جَلَسَ بِالصَّحْرَاءِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَعِنْدَهُ مَتَاعُهُ، فَهُوَ مُحْرَزٌ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ نَائِمًا، أَوْ مُسْتَيْقِظًا وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُطِعَ سَارِقُ رِدَاءٍ (صَفْوَانَ) مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَتَاعُ تَحْتَهُ، أَوْ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ يَعِدُّ حَافِظًا لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَرَفًا، فَيَقْطَعُ مِنْ يَسْرَقُ، مَالَهُ، أَوْ مَتَاعَهُ (٢).

(١) الذخيرة (١٢ / ١٦٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٩ / ١٧٩)، تحفة الفقهاء (٣ / ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٦٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٠٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢١٤) العناية شرح الهداية (٥ / ٣٨٢)، الجوهرة النيرة (٢ / ١٦٤)، البنابة شرح الهداية (٧ / ٣٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٨٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ص: ٣٩١)، رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٨٥).

الأحاديث المتعارضة في حكم المرأة المرتدة (١)

استدل بعض الفقهاء في حكم المرأة التي تترد عن الإسلام تحبس في دار الإسلام ولا تقتل، فإن لحقت بدار الحرب ثم سببت استترقت ودليلهم عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: "ثُحِّبَسَ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ" (٢).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧/ ٥٣٣).
 (٢) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠/ ١٧٧) ح (١٨٧٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٦٣) ح (٣٢٧٧٣) ح (٢٨٩٩٤) والدارقطني في السنن (٤/ ١٢٦) ح (٣٢١١) ح (٣٢١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٣) ح (١٦٨٦٩) جميعهم عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روي عن عاصم أبي حنيفة ودلس الثوري فحذف أبي حنيفة ومدار الإسناد في جميع الطرق على عاصم بن أبي النجود، قلت وهو: عاصم بن أبي النجود بهذلة، الإمام أبو بكر الأسدي القاري الكوفي (١٢١ - ١٣٠ هـ) قال شعبة (١٦١ هـ): حدثنا عاصم بن أبي النجود، وفي النفس ما فيها، وقال ابن سعد (١٦٨ هـ): قالوا: وكان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال حماد بن سلمة (١٧٠ هـ): كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل، وقال ابن معين (٢٣٣ هـ): ليس بالقوي في الحديث، وقال: -أيضا- ليس به بأس، وقال أحمد (٢٤١ هـ): ثقة رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه، قال البخاري (٢٥٦ هـ): "ولا تقوم الحجة به" وقال العجلي (٢٦١ هـ): وكان ثقة رأساً في القرآن ... وكان ثقة في الحديث، وقال يعقوب بن سفيان (٢٧٧ هـ): في حديثه اضطراب وهو ثقة، وقال النسائي (٣٠٣ هـ): لا بأس به، وذكر ابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ) عن أبيه (٢٧٧ هـ) أنه قال: صالح. ثم قال ابن أبي حاتم: وسألت أبو زرعة (٢٦٤ هـ) عنه، فقال: ثقة، فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا أن يقال: إنه ثقة، وقال أبو حاتم (٢٧٧ هـ): محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ، وقال العجلي (٣٢٢ هـ): لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وذكره ابن حبان (٣٥٤ هـ) في الثقات، وقال الدارقطني (٤٢٥ هـ): "في حفظه شيء، قال الذهبي (٧٤٨ هـ): ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق بهم، وقال ابن رجب (٧٩٥ هـ): كان حفظه سيئاً، ولخص ابن حجر (٨٥٢ هـ) حاله بقوله: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. قلت: توهم البعض أن العلة في الحديث أبو حنيفة والصحيح ما قال ابن الهمام (٨٦١ هـ) في فتح القدير (١٣/ ٢٣٠): "كَانَ الثُّورِيُّ يَعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَانَ يَرَوِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ مَدْفُوعٌ، بَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَاصِمٍ بِهِ فَزَالَ انْفِرَادًا أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي ادَّعَاهُ الثُّورِيُّ" والعلة هي وهم وسوء حفظ عاصم بن أبي النجود.

وهذا مخالف لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" ^(١). فالحديث الأول يخالف الحديث الثاني، لأن الثاني نص على القتل للمرتد عموماً الرجل أو المرأة، والأول ينص على حبس المرأة.

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

تعارض الظاهر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" وقول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- " تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتُدُّ".

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؟

قال ابن المنذر: -ذكر ارتداد المرأة المسلمة عن الإسلام - " ثبت أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "، لم يخص رجلاً دون امرأة، فالقول بظاهر خبر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يجب... وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم ابن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبه كشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة ^(٢)، وهو غير معروف بصحبة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين

حكم المحدثين على هذا الأثر:

قال الدارقطني (٤٢٥هـ) في السنن (١١٨/٣): لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّحِيحُ: " من بدل دينه فاقتلوه"، وذكره ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في الموضوعات (٣٧/٣) ونقل كلام الدارقطني السابق، ونقل البيهقي (٤٥٨هـ) في السنن الكبرى (٢٠٣/٨) عن الشافعي في قول ابن عباس: "تحبس ولا تقتل". قال الشافعي: فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب، وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث؟ فما علمت منهم واحداً سكت، أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه. ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٦/٦)، تاريخ ابن معين "رواية طهمان" (ص: ٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٤٢١/١) بحر الدم (ص: ٨٠)، الثقات "العجلي" (ص: ٢٤٠) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨٤) الجرح والتعديل (٣٤١/٦) الثقات "ابن حبان" (٢٥٦/٧) سؤالات البرقاني (ص: ٤٩) تاريخ دمشق (٢٢٠-٢٤٢) الهداية والإرشاد (٨٦٤/٢) تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، الميزان (٣٥٧/٢)، تاريخ الإسلام (١١٩٥/٢) شرح العلل (٧٨٨/٢)، تقريب التهذيب (٤٥٦/١).

(١) صحيح البخاري (٦١/٤) كِتَابُ الْحُدُودِ، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٧)

(٢) قال ابن الهمام (٨٦١هـ) في فتح القدير (١٣/ ٢٣٠): "كَانَ التَّوْرِيُّ يَعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ مَدْفُوعٌ، بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ

بصحبه، كتب إلى بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المرتدة إنما هو حديث: من أتى بهيمة قال: فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه (١).

ثبت أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ " قال: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ " (٢). فإذا كان الكفر من أعظم الذنوب، وأجل جرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء، والله أحكام في كتابه وحدود ألزمه عباده دون الكفر، من ذلك: الربا، والسرقه، وشرب الخمر، وحد القذف، والقصاص الذي أوجبه في كتابه، وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع الثابت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال قولاً عاماً يدخل فيه الرجال والنساء: " من بدل دينه فاقتلوه "، وكيف يجوز أن يفرق مفرق بين أعظم الذنوب فيطرحة عن النساء، ويلزمهن ما دون ذلك، ولو لم يكن لما ذكرناه شاهد يدل على خلاف ما قاله هذا القائل إلا جمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين ثلاثة أشياء في خبر واحد فقال: " لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغَيْرِ نَفْسٍ " (٣). فإذا قال من خالفنا إنها تستوي والرجل في الزنا إذا كانت فضية ويجب قتلها، وإذا قتلت من بينها وبينه القصاص من الرجال قتلت به. فكيف يجوز له أن يفرق بين ما جمع بينه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيخصها بخصلة من الثلاث خصال بغير حجة يرجع إليها، ما أبين التناقض في هذا

الدَّارُفُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قُرَظَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي ادَّعَاهُ التَّوْرِيُّ " قلت: وهنا متابع لأبو حنيفة وهو أبي مالك النخعي كما سبق، وهي متابعة لا يفرح بها، فإن أبا مالك النخعي هو: عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ الْوَأَسِطِيُّ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ دُرٍّ، وَقِيلَ: بَلِ اسْمُهُ عَبَادَةَ. (١٦١ - ١٧٠ هـ) متروك الحديث.

قال ابن معين (٢٣٣ هـ): " ليس بشيء "، وضعفه أبو زرعة (٢٦٤ هـ)، وأبو حاتم الرازيان (٢٧٧ هـ)، والبخاري (٢٥٦ هـ)، وقال ابن حبان (٣٥٤ هـ): " كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا وَافَقَ النَّقَاتِ وَلَا الْإِعْتِبَارُ فِيمَا لَمْ يُخَالَفِ الْأَنْبِيَاءُ ".

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ (٣٧٤ هـ) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ (٢٥٩ هـ) " مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ "، وَقَالَ الدَّارُفُطْنِيُّ (٤٢٥ هـ): " ضَعِيفٌ " وَقَالَ قَالَ الذَّهَبِيُّ (٧٤٨ هـ): " ضَعْفُوهُ " وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٨٥٢ هـ): " مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ " قلت: والصحيح متروك الحديث كما قال ابن حجر، وفسر حاله ابن حبان.

ينظر: تاريخ ابن معين " رواية ابن محرز " (١/ ٥٨) الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٤١١) كتاب المجروحين (٢/ ١٣٥) ديوان الضعفاء (ص: ٢٥٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٠).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣/ ٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٨) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا } ح (٤٤٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥) كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } ح (٦٨٧٨) بنحوه.

القول بل حكايته تجزئ عن الإدخال على قائله، ولو اعترض معترض فقال: أقول بالذي روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحبس المرتد، لأن إسناده أثبت إسنادا من حديث ابن عباس، ولأن عمر أعلى من ابن عباس وأولى بالاتباع، لما كانت الحجة عليه إلا لهي على الذي أمر بحبس المرأة المرتدة. والذي يجب القول به قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لأنه الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس، والذي خالف السنة الثابتة في هذا الباب، وخالف عمر بن الخطاب فأظهر اتباع ابن عباس فيما لا يثبت عنه، قد خالف ابن عباس في أشياء ثابتة عنه " (١).

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

عمل الخطيب على تضعيف الحديث، وذكر أن أبا حنيفة لم يسمعه، فقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): -حديث كان يرويه أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت، قال: تحبس ولا تقتل... ثم أسند إلى أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَاصِمٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَطُّ (٢).

ذكر ابن حجر (٨٥٢هـ): في تبويب البخاري باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، أَي هَلْ هُمَا سَوَاءٌ أَمْ لَا ثُمَّ سَاقَ أَدْلَةً كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَجَحَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَكَانَ الدَّلِيلُ الْأَكْبَرُ فِي قَوْلِهِ هُوَ: "قَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ حَسَنِ وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَاجْتَبَوْا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْأَصْلِيَّةَ تُسْتَرَقُّ فَتَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرْتَدَّةُ لَا تُسْتَرَقُّ عِنْدَهُمْ فَلَا غَنَمَ فِيهَا فَلَا يُتْرَكُ قَتْلُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاصْرَبْ عُنْفُهَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاصْرَبْ عُنْفُهَا وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهِ" (٣).

قام القاري (١٠١٤هـ) ببيان العموم والخصوص مع بقاء عموم النص في المرتد والمرتدة دون تخصيص فقول "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" عام لم يخصص، واستدل بقول النووي وسيأتي، قال القاري (١٠١٤هـ): "رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"، وَهُوَ حَدِيثٌ فِي

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣ / ٤٧٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٥ / ٥٧٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٧٢).

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا مُطْلَقٌ يَعُمُّ الْكَافِرَ أَصْلِيًّا وَعَارِضِيًّا فَكَانَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ مَا رَوَاهُ بَعْدُ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ بَدَلَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْمُرْتَدَّةُ ذَاتَ رَأْيٍ وَتَبَعَ تَقْتُلُ لَا لِرِدَّتِهَا بَلْ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ تَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ" (١).

مذاهب الفقهاء في حكم المرأة المرتدة:

اعلم أن محل الخلاف في المسألة هو أن الراوي لحديث " من بدل دينه فاقتلوه " هو ابن عباس روى عن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث، وهذا من أصول الحنفية - (٢) لذلك خالفوا أهل العلم في المسألة ولكن لم يثبت عن ابن عباس أنه لم ير قتل المرتدة.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣١٠).

(٢) وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه أو عمله. فما دام الحديث قد صحَّ سنده فقد وجب قبوله، والاعتداد به دون نظر لمخالفة الراوي؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين وأهل الحديث، وهذه بعض قواعد عندهم " إذا عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا برأيه " وكذلك قاعدة " إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث " وكذلك القاعدة " الحجة في كلام الرسول، لا مذهب الراوي ".

القول الثاني: أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته علة قاذحة في الحديث توجب ضعفه، والحجة آنذاك في عمل الراوي أو فتواه لا في روايته؛ وهو مذهب بعض متقدمي الحنفية وعامة المتأخرين منهم وبعض المالكية. والمراد بالراوي في نص القاعدة الصحابي الذي روى الحديث، هذا ما عليه جمهور الأصوليين. على أن بعض الأصوليين كإمام الحرمين ذهب إلى أن الراوي هنا يشمل كل من روى الحديث من الأئمة؛ ومثلاً لذلك بمخالفة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك لبعض الروايات التي رواها؛ قال الجويني (٤٧٨ هـ) في البرهان (١ / ١٦٣): في مسألة عمل الصحابي بخلاف ما روى -غير مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثاً وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه. ومن الآثار الأصولية للاختلاف في هذه المسألة أن الحديث إذا كان عامًا وخصَّصه الراوي بعمله أو فتواه فهذا التخصيص معتبر عند الحنفية القائلين بحجية مذهب الراوي إذا خالف عمله روايته، وليس بمعتبر عند الجمهور القائلين بأن الحجة في الحديث لا في عمل الراوي ويبقى الحديث على عومه.

ينظر: كتاب المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٣٥) النبذ في أصول الفقه (ص: ٣٦) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٤٩) تقويم النظر في مسائل خلافية دائعة (٢ / ١٨٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ٣٢٧) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٢٧٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥٣٦) فتح القدير (٢ / ٣٤٨) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٣٣٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٢) بتصرف.

قال الإمام مالك (١٧٩هـ): "المرتدة إذا استتبت فإن تابت وإلا ضرب عنقها" (١)

قال زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ) "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ"، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَرْأَةِ وَعَیْرِهَا؛

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُقْتَلُ بِالزَّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ فَكَذَلِكَ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ كَالرَّجُلِ " (٢)

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ (٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٤)، الْحَنَابِلَةِ (٥)، إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ، وَأَصْرَتْ

عَلَى رِدِّيَّتِهَا لَا تُسْتَرْقُ، بَلْ تُقْتَلُ كَالْمُرْتَدِّ، مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

قال الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ): "وَمِنْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَانَ بِأَلِغَا

عَاقِلًا، دَعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضِيَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ" (٦).

(١) المدونة الكبرى (٥٥ / ٢) بتصرف.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٢ / ٤).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٥٥ / ٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٣ / ٢)، البيان والتحصيل (٣٩٢ / ١٦) الذخيرة

(١٢ / ٣٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٢ / ٤)، الفواكه الدواني (٢٠٠ / ٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد

السالك (ص: ٨٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٧ / ٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨ /

٢١٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٦٢)، شرح ابن ناجي التنوخي (٣١٩ / ٢).

(٤) ينظر: كتاب الأم (١ / ٢٩٤)، الحاوي الكبير (١ / ٣٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٤٤) كتاب المجموع

شرح المذهب (١٩ / ٢٢٨)، كفاية الأخيار (ص: ٤٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٢٢) الغرر

البيهية (٤ / ١٤٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ١٨٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٥٥٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٦٠)، المغني (٩ / ٣)، عمدة الفقه (ص: ١٣٨)، الشرح الكبير على

متن المقنع (١٠ / ٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٩٤)، كشاف القناع

عن متن الإقناع (٦ / ١٧٤)، منار السبيل في شرح الدليل (٢ / ٤٠٤).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٢٣٢).

المبحث الثالث

الترجيح بتقديم المُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي

إن قواعد التعارض والترجيح كثيرة، وهي مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وقد عمل العلماء الأكابر على صياغة هذه القواعد ليعود إليها المجتهد في تعامله مع النصوص من حيث الاستنباط والاستدلال والترجيح وغيرها، ورغم شمول وعموم القاعدة، ألا أن لها استثناءات وهي معلومة عند المتبصر العارف بأصول الفقه خاصة، وهذا المسلك الخلاف فيه يسير بين الفقهاء والمحدثين، ومن هذه القواعد قاعدة "المُثَبِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي" قاعدة فقهية^(١) من قواعد الترجيح المعتبرة ولها تطبيقات في شتى المسائل العلمية، وجدت أكثر من استخدمها فقهاء الشافعية، ومعلوم أن بيان معاني أفراد القاعدة يسهل فهمها وكذلك تطبيقها وسأعمل على بيان معناها في اللغة ثم في الاصطلاح ثم أدلة أهل العلم في صحتها، ثم منهج ابن المنذر في تطبيقها عند الأدلة المتعارضة، وهذا سيأتي بيانه بإذن الله.

هناك ارتباط بين قاعدة "المُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي" وعدة قواعد من قواعد التعارض والترجيح منها: قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" وجه ارتباط بقاعدة: "المثبت مقدم على النافي".

أن قاعدة: المثبت مقدم على النافي، تعارض فيها دليلان، أحدها يثبت، والآخر ينفي. والنافي هو المتمسك بالأصل، والمثبت عنده زيادة علم. فلذلك فإن إعمال كلام المثبت الذي عنده الزيادة أولى من إهماله.

وكذلك وجه ارتباط قاعدة "المثبت مقدم على النافي"، بقاعدة "زيادة الثقة مقبولة"^(٢) وجه الارتباط هو أن الثقة عنده زيادة علم خالف بها غيره، والمثبت عنده زيادة علم خالف بها النافي.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٧٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٥٠)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٤٠١).

(٢) تعريف زيادة الثقة: "هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن". قال الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة... وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لم يزوها معه الحفاظ، وتترك الحفاظ لتقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها، والذي نختره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان زوايها عدلاً حافظاً ومُتَقِينًا ضابطاً"، وقال العراقي (٨٠٦ هـ): "زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين" وقال السيوطي (٩١١ هـ): "مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة مطلقاً". قال الباحث: والصحيح الذي عليه العمل عند أهل الصنعة من المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة، بشروط منها: درجة هذا الثقة في الحفظ والإتقان وكذلك

فكل من الثقة والمثبت عندهما زيادة علم ليست موجودة عند غيرهما.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "لأنه مثبتٌ وغيره ساكتٌ، ولو كان نافيًا فالمثبتٌ مُقدّمٌ عليه؛ لأنَّه علمٌ ما خفي عليه. ولهذا الفصلُ تعلقٌ بفصلِ زيادةِ الثقة في الحديث" (١).

وكذلك قاعدة: الجرح مقدم على التعديل (٢)؛ وذلك لأن الجرح عنده زيادة علم (٣).

وكذلك قاعدة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٤)، حيث إن المدعي والمثبت قد جاء بما يخالف الأصل، ولا بد لقبول ما جاء به من إقامة البينة. والبينة للمدعي قد تكون بالشهود، أو بقرائن تثبت صحة دعواه، والبينة للمثبت هي تحقق الشروط التي ذكرها أهل العلم لتقديم المثبت على النافي.

هل خالف الثقات أم لا؟ وكذلك هل يتحمل مثله الزيادة؟ وهل الهمم تتداعي على نقل الزيادة أم لا؟ وهل الزيادة في الإسناد أم في المتن؟ كل هذه الأمور معتبرة يجب مراعاتها قبل قبول زيادة الثقة وقد بين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ذلك بتفصيل وتأصيل.

ينظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء (١/ ٤٣٥)، الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٤)، طرح التشريب في شرح التقريب (٢/ ١٢١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٨٦)، شرح علل الترمذي (١/ ٢١٦).

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٧٢)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٨٦)، الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٤).

(٢) قال السبكي (٧٧١هـ): "قاعدة في الجرح والتعديل، ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمور، أو فدما مقتصرًا على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه فيأيك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون"

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩).

(٣) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٨٠)، المختصر في علم الأثر (١/ ١٧١)، تحرير القواعد ومجمع الفرائد (ص: ٢١١).

(٤) الأشباه والنظائر "السيوطي" (ص: ٥٠٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٦) شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٦٩).

الإثبات في اللغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): " (ثَبَّتَ) النَّاءُ وَالْبَاءُ وَالنَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: ثَبَّتَ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا. وَرَجُلٌ ثَبَّتَ وَثَبَّتَ" (١).

المُثَبَّت: بضم الميم، وسكون الناء المثلثة الفوقية، وكسر الباء الموحدة التحتية، مأخوذ من الفعل أثبت الشيء يثبتته إثباتًا، يقال: أثبت حجته: أقامها وأوضحها، وأثبت الشيء: جعله راسخًا غير مائل، والثبات: ضد الزوال، ثَبَّتَ الشَّيْءُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا؛ وَأَثَبْتُهُ غَيْرُهُ وَثَبَّنْتُهُ، بِمَعْنَى. وَيُقَالُ: أَثَبَّتُهُ السُّقْمُ، إِذَا لَمْ يَفَارِقْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُثَبِّتُكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] أَي يَجْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا. وَتَثَبَّتَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ، وَاسْتَثَبَّتَ بِمَعْنَى. وَرَجُلٌ ثَبَّتَ، أَي ثَابِتٌ الْقَلْبُ. وَقَالَ: ثَبَّتَ الشَّيْءُ يُثَبِّتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فَهُوَ ثَابِتٌ وَثَبَّتَ وَثَبَّتَ، وَأَثَبْتَهُ هُوَ، وَثَبَّنْتُهُ بِمَعْنَى. وَشَيْءٌ ثَبَّتَ: ثَابِتٌ، وَيُقَالُ: ثَبَّتَ فُلَانٌ فِي الْمَكَانِ يُثَبِّتُ ثُبُوتًا، فَهُوَ ثَابِتٌ إِذَا أَقَامَ بِهِ" (٢).

ومن هذه المعاني في القرآن الكريم، قال تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧] تفسيرها: يلهمهم الحجة ويمكن في قلوبهم" (٣). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] تفسيرها: ولا تنهزموا عنهم، ولا تولوهم الأدبار هاربين (٤).

النفى في اللغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): " (نَفَى) النَّونُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَأَبْعَادِهِ مِنْهُ" (٥)، (النافي): من الفعل نفى، تقول: هذا ينافي ذلك، وهما يتنافيان والنفاية بالضم ما نفى من الشيء؛ لرداءته (٦).

يقال: السَّيْلُ الْغُثَاءُ: حَمَلُهُ، وَدَفَعَهُ. وَنَفَى الشَّيْءَ نَفِيًّا: جَحَدَهُ، وَمِنْهُ: نَفَى الْإِبْنَ، إِذَا نَفَاهُ أَبُوهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدًا. وَنَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ نَفِيًّا وَنَفِيَانًا، بِفَتْحِهِمَا: إِذَا أَطَارَتْهُ. وَنَفَتِ السَّحَابَةُ مَاءَهَا نَفِيًّا، أَي: صَبَّتْهُ وَدَفَعَتْهُ، وَالنَّفْيُ: مَا تَطَايَرُ مِنَ الْمَاءِ عَنِ الرَّشَا عِنْدَ الْإِسْتِقَاءِ، وَانْتَفَى: وَهُوَ مَطَاوَعٌ. وَنَفَاهُ: إِذَا نَحَاهُ وَطَرَدَهُ" (٧).

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٩٩).

(٢) الصحاح في اللغة (١/ ٦٨) لسان العرب (٢/ ١٩).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٣٤٧).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (١٣/ ٥٧٤).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٦).

(٦) مختار الصحاح (ص: ٦٨٨).

(٧) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٦) تاج العروس (٤٠/ ١١٧).

ويتضح مما سبق أن المعني اللغوي للكلمة يرجع إلى الإبعاد والتنحية والتعرية، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣]

تعريف النفي والإثبات في الاصطلاح:

قد عرّف المُثَبِّتُ اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

قال ابن عقيل (٥١٣هـ): "والنفي: هو الخبر الذي يدل على أنّ المُخْبَرَ به ليس بشيء، أو ليس بموجود، وكلُّ خبرٍ فلا يخلو أن يكون نفيًا، أو إثباتًا، أو إبهامًا، فالنفي ما قَدَّمْنَا، والإثبات نقيضه، وهو الخبر الذي يدل على أن المخبر به موجود، أو أن المخبر به شيء... والمُثَبِّتُ: هو المخبر بوجوده، أو بكونه شيئًا. والمَنفَى: هو المخبر بِعَدَمِهِ، أو بكونه ليس بشيء" (١).

قال الرَّازِيُّ (٦٠٦هـ): "النفي هو الإخبار عن عدم الشيء والإثبات هو الإخبار عن وجوده" (٢). وقال نجم الدين الطُّوفِيُّ (٣) (٧١٦هـ): "وَيَقْدَمُ الْخَبْرُ الْمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي"، يَعْنِي الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عَلَى الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِهِ" (٤).

قال أبو المعالي الجويني (٥) (٤٧٨هـ): "إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي ومتضمن الثاني الإثبات فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم" (٦).

(١) الواضح في أصول الفقه (١ / ١٤١).

(٢) المحصول (٤ / ٢٢١).

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطُّوفِيُّ الحَنْبَلِيُّ (٦٧٠ - ٧١٦هـ)، الفقيه الأصولي المتفنب، قال ابن رجب (٧٩٥هـ): "وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة". له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها "مختصر روضة الناظر" في أصول الفقه، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين و "معراج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، و "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين و "الاكسبر في قواعد التفسير" و "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" و "دفع التعارض عما يوهم التناقض" في الكتاب والسنة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٦٦)، الدرر الكامنة (٢ / ٢٤٩)، شذرات الذهب (٦ / ٣٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣ / ٧٠٠).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ) ركن الدين، رئيس الشافعية، وصنف المصنفات العديدة، ومن تصانيفه "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد" و"الورقات" و"البرهان" في أصول الفقه و"الشامل في أصول الدين" و"تهاية المطلب في دراية المذهب" في فروع الشافعية و"غنية المسترشدين" في الخلاف، قال أبو إسحاق الشيرازي (476هـ): "تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان". ينظر: الأشباه والنظائر "السبكي" (١ / ١٠)، وفيات الأعيان (٢ / ٣٤١)، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨)، والنجوم الزاهرة (٥ / ١٢١).

(٦) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٢٠٤).

أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ): "في معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة... أن يكون أحدهما إثباتا والآخر نفيا فيقدم الإثبات لأن مع المثبت زيادة علم والأخذ بروايته أولى" (١).
وقاعدة "تقديم المثبت على النافي" قال: بها جمهور الفقهاء على ما نقله إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، كما سبق (٢).

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ لِمَعْرِفَتِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ يَدْعِي عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ لِمَا مَعَ الْمُثْبِتِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ... فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِلَّا إِنْ صَحِبَ النَّافِي دَلِيلًا نَفِيًّا فَيُقَدَّمُ... وَأَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَهُوَ وَفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ" (٣).

وقد قدم بعض أهل العلم النفي على الإثبات منهم:

الأمدي (٦٣١هـ) قال: "الْقَوْلُ بِالنَّفْيِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِثْبَاتِ" (٤).

وقال بعض أهل العلم كلاهما سواء، ولا يرجح أحدهما على الآخر منهم:

أبو حامد العزالي (٥٠٥هـ) قال: "بعد أن ذكر القولين السابقين - والمختار: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل والنفي فيه كالإثبات وتحقيقه أن يقال للنافي ما ادعيت نفيه عرفت انتفاءه أو أنت شاك فيه فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بالدليل فإنه يعترف بالجهل... " (٥).

وقد لخص الزيلعي (٧٦٢هـ) جميع الأقوال فقال: "فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى تَقْدِيمِ الْإِثْبَاتِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُثْبِتَ مَعَ زِيَادَةِ عِلْمٍ، وَأَيْضًا فَالنَّفْيُ يُفِيدُ التَّكْيِيدَ لِذَلِيلِ الْأَصْلِ، وَالْإِثْبَاتُ يُفِيدُ التَّأْسِيسَ، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى. الثَّانِي: أَنَّهِمَا سَوَاءٌ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّافِيَّ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ، وَأَيْضًا، فَالظَّاهِرُ تَأْخِيرُ النَّافِي عَنِ الْمُثْبِتِ، إِذْ لَوْ قُدِّرَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ لَكَانَتْ فَائِدَتُهُ التَّكْيِيدَ، لِذَلِيلِ الْأَصْلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهِ يَكُونُ تَأْسِيسًا، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّافِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُثْبِتِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَمْدِيُّ. وَغَيْرُهُ، وَقَدْ قَدَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَدَاقِ: مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ النَّفْيَ عَلَى الْإِثْبَاتِ" (٦).

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٧).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧) (٥/ ٢٥١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠١).

(٥) المستصفى في علم الأصول (١/ ٣٨٤).

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ٣٦٠).

والناظر في تعامل العلماء مع هذه القاعدة فإنهم يقيدوها بشرط" هو أن على المثبت
الدليل".

ومعلوم كما سبق أن الترابط بين قاعدة تقديم المثبت على النافي، وزيادة الثقة، ولهذا
فسأعمل على ذكر نماذج من زيادات الثقات التي قبلها ابن المنذر وعمل بها.

الترجيح بتقديم المثبت على النافي

قال ابن المنذر-في أبواب صلاة التطوع في السفر-ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: عَرَسْنَا ^(١) مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ شَيْطَانٌ "، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّطْوُعِ فِي السَّفَرِ، فَتَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مَعَ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ مَعَ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ^(٣)... وَرَأَتْ طَائِفَةَ النَّطْوُعِ فِي السَّفَرِ، فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَافِرُونَ، فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا "

وجه التعارض في النصوص:

معلوم شدة متابعة ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد أسند الذهبي فقال: " عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " لَوْ نَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ إِذَا اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقُلْتُ: هَذَا مَجْنُونٌ " ^(٤)، وقد خالف ابن عمر عمل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه كما سبق.

(١) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ يُقَالُ مِنْهُ : عَرَسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا " ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) كتاب الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ح (٣١٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٠) والشافعي في المسند (ص: ٢٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٥) بنحوه.

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١٣) والإسناد صحيح.

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْمُثَبِّتَ عَلَى النَّافِي؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَنَقَّلَ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حُجَّةً، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ مَنْ أَثَبَّتَ الْفِعْلَ، لَا فِي قَوْلِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ فِي السَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَاعَةٌ، وَمَنْعُ النَّبِيِّ وَعَمَلِ الْخَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. (١)

مَسَائِلُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

اختلفت مسالك العلماء منهم من قيد النهي عن التطوع في السنن البعدية لا القبلية مع جواز التطوع المطلق وعملوا بذلك على الجمع بين حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي صلى سنة الفجر وحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يكن يتطوع في السنة البعدية، ودليلهم في ذلك قول حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: " مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ " قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: " لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ" وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (٢).

وقال النووي (٦٧٦هـ) -في شرح الحديث السابق-: " قَوْلُهُ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي الْمُسَبِّحُ هُنَا الْمُتَنَقِّلُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّبْحَةِ هُنَا صَلَاةُ النَّفْلِ وَقَوْلُهُ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ مَعْنَاهُ لَوْ اخْتَرْتُ التَّنَقُّلَ لَكَانَ إِنَّمَا فَرِيضَتِي أَرْبَعًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَكِنِّي لَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلِ السُّنَّةُ الْقَصْرُ وَتَرَكَ التَّنَقُّلَ وَمَرَادُهُ النَّافِلَةُ الرَّائِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكْتُوباتِ وَأَمَّا

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٧٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٨٩).

النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر ورؤي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح^(١).

وقال البخاري (٢٥٦هـ): - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتي الفجر في السفر-^(٢) وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)- شارحاً لتراجم الأبواب السابقة - " هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهدؤ والوتر والضحي وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه يفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها"^(٣)

وقال الترمذي (٢٧٩هـ) - في باب ما جاء في التطوع في السفر- ورؤي عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، ورؤي عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتطوع في السفر. ثم اختلف أهل العلم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-: فرأى بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن يتطوع الرجل في السفر. ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر^(٤).

وقد جمع ابن ابطال (٤٤٩هـ) بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التثقل على الأرض ويقول به على الدابة^(٥)

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يرعون إلا أنهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٨ / ٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٥ / ٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٨ / ٢).

(٤) سنن الترمذي (٦٨٧ / ١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٣ / ٣).

فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقَّفَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ شَطْرَهَا شَرَعَ لَهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَكَانَ الْإِتِمَامُ أَوْلَى بِهِ" (١) .

وقال الكشميري (١٣٥٣هـ): "نفى التطوع في السفر عنده محمولٌ على ما بعد الصلاة خاصة (٢) وقال-أيضاً-: " أداء التطوع في السفر: قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية، أقول: " قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه الصلاة والسلام أحياناً لكن الأكثر أداء القبليّة لا البعدية" (٣).

وقال المباركفوري (١٣٥٣هـ): " اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّابِتَةِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عَمَرَ وَآخَرُونَ وَاسْتَحَبَّهَا الْجُمْهُورُ وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ فِي نَدْبِ الرُّوَاتِبِ" (٤).

وتلخيص مسالك العلماء كالتالي:

١. أن المثبت مقدم على النافي، وهو مذهب ابن المنذر.
٢. أن ذلك كان من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بعض الأحيان لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب.
٣. أن ذلك كان في حالة السير دون النزول.
٤. أن عدم الفعل لا يدل على عدم المشروعية ويبقى الأمر على عموم استحباب النوافل فيشمل ذلك السفر والحضر.
٥. أن ذلك من العمل الصالح الذي يشرع في السفر والحضر.
٦. أنه لا فرق بين النوافل المطلقة وغيرها في ذلك بل الرواتب أكد.
٧. أنه لا فرق بين الرواتب والضحي والوتر وسنة الفجر.
٨. أو لعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلي الرواتب في رحله ولم يره ابن عمر. أن مراده هو أن التطوع رخصة في السفر فقبل الرخصة ولم يتطوع وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٨).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٥٣٩).

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٤٣).

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣/ ٩٦).

مذاهب الفقهاء في صلاة التطوع في السفر:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية إلى جواز التطوع في السفر، وصلاة الرواتب، بل وتجاوز على الدابة عند أبي حنيفة^(١). قال الكاساني (٥٨٧هـ): " وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِتَرْكِ السُّنَنِ فِي السَّفَرِ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: " لَوْ أَتَيْتَ بِالسُّنَنِ فِي السَّفَرِ لَأَتَمَمْتُ الْفَرِيضَةَ " وَذَلِكَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْخَوْفِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْمُكْتَلُ لِأَدَاءِ السُّنَنِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ اخْتَارَ الْأَرْبَعَ لَا يَقَعُ الْكُلُّ فَرَضًا، بَلْ الْمَفْرُوضُ رَكَعَتَانِ لَا غَيْرَ، وَالشَّطْرُ الثَّانِي يَقَعُ تَطَوُّعًا عِنْدَنَا"^(٢).

قال جمهور المالكية: " أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ"، وقال الامام مالك (١٧٩هـ): " ولا بأس ان يصلي النافلة على دابته في السفر". ثم بينوا ماهية هذا النفل فقالوا: ولو كان النفل سنة مؤكدة كالوتر". فدخلت الرواتب عندهم في صلاة المسافر، وهو المشهور عندهم في المذهب^(٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) - بعد أن ذكر الأحاديث والأقوال الفقهية عند المالكية - : " أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ وَفِي صَلَاةِ السُّنَّةِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَصَلَ عَلَى تَوَابِهِ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَنَقَّلُ فِي السَّفَرِ وَفِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ"^(٤).

عند الشافعية^(٥): " الرُّوَاتِبُ فِي السَّفَرِ كَالْحَضَرِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَتَأَكَّدُ فِي السَّفَرِ كَالْحَضَرِ، إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ النَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهَا مُكَمَّلَاتٌ لِلْفَرَائِضِ وَلِمُدَاوَمَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى فِعْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَسْفَارِهِ، وَصَلَاتُهُ لَهَا أَحْيَانًا رَاكِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاتُهُ الضُّحَى يَوْمَ

- (١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٨٢)، المبسوط "الشياني" (١/٢٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣٩٨)، مجمع الأنهر (١/١٦١)، شرح فتح العزيز (١/٤٦٣)، العناية شرح الهداية (٢/٢٢٧، ٢٢٨) حاشية رد المحتار (٢/١٣١).
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣٩٨).
- (٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/١٧٣)، الخلاصة الفقهية (١/٦١)، النوادر والزيادات (١/٤٢٠)، البيان والتحصيل (١/٣٥٩)، حاشية العدوي (٣/٧٥).
- (٤) الاستنكار (٢/٢٥٣).
- (٥) ينظر: كتاب الأم (١/٢١٥) مختصر المزني (٨/١٠٦)، الحاوي الكبير (٢/٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٨٥)، كتاب المجموع شرح المهذب (٤/٢١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٤٥٣) (٢/٢٩٢).

الْفَتْحِ، وَصَلَاتُهُ سُنَّةَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّعْرِيسِ، قَالَ النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ): "يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا فِعْلُ الرَّوَاتِبِ، فِي السَّفَرِ، كَالْحَضَرِ" (١)، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الشَّافِعِيُّ (٨٠٨هـ): "يَسْتَحَبُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِعْلُ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ فِي السَّفَرِ سِوَاءِ قَصْرِ أَمِ أْتَمَّ، لَكِنَّا فِي الْحَضَرِ آكَدٌ" (٢).

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٣): يُخَيَّرُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ فِعْلِ الرَّوَاتِبِ وَتَرْكِهَا إِلَّا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ فَيَحَافِظُ عَلَيْهِمَا سَفَرًا وَحَضَرًا. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ (٦٢٠هـ): "وَلَا بَأْسَ بِالنَّطُوعِ نَارِلًا وَسَائِرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ...، قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالنَّطُوعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ" (٤).

وذهب ابن تيمية الحنبلي (٧٢٨هـ): "إلى عدم استحباب صلاة الرواتب في السفر واحتج بفعل ابن عمر فقال: "وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهَا شَيْئًا، وَإِنْ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَتَّبَعَهُمْ لَهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَقَدْ تَنَازَعُوا فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٥).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٨).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود السجستاني" (ص: ١١١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٨٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٢) المغني (٢/ ١٤٠) شرح العمدة في الفقه (ص: ٥٢٥).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٥٦) بتصرف.

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٠).

الأحاديث المتعارضة في صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة

قال ابن المنذر^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ" (٢)

... عن مجاهدٍ، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ" (٣).

وَجْهَ التَّعَارُضِ فِي النُّصُوصِ:

التعارض الصحيح بين الأحاديث حيث نفي الحديث الأول صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة والثاني أثبت صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة وحدد مكان الصلاة.

كَيْفَ رَجَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْمُثْبِتَ عَلَى النَّافِي؟

اِخْتِلَافِ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْكَعْبَةِ، أُثْبِتَ بِلَالٌ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْكَعْبَةِ، وَنَفَى ذَلِكَ أُسَامَةُ، وَحَكَّمَ النَّاسُ لِبِلَالٍ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لِأُسَامَةَ لِأَنَّهُ نَفَى شَيْئًا حَفِظَهُ غَيْرُهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اِقْتِصَارِهِ عَلَى مَا حَفِظَهُ، وَحَالَ مِنْ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِنْ ثَبِتَتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادُوهَا، لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ وَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ بِالصَّوَابِ وَاتَّبَاعِ السُّنَنِ" (٤) وقال: -أيضاً-: وَإِذَا زَادَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ حَرْفًا وَجَبَ قَبُولُهُ، وَتَكُونُ زِيَادَةُ كَحَدِيثِ يَنْقَرُدُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} ح (٣٩٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} ح (٣٩٧).

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٠٨).

وَلَمَّا اُخْتَلَفَ أُسَامَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَبِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْكَعْبَةِ، فَحَكَمَ النَّاسُ لِبِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ أَمْرًا نَفَاهُ أُسَامَةُ، ...؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ شَيْئًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ " (١).

قال ابن المنذر: " ثبت أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم -دخل الكعبة وصلى فيها ركعتين بين العمودين الأولين بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " (٢).

مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ:

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ (٢١٩هـ): " هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفُضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ " (٣).

وقال البخاري(٢٥٦هـ): " باب: قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ"، " باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْكَعْبَةِ " (٤)، قال ابن حجر(٨٥٢هـ)- شارحاً لتراجم الأبواب السابقة - أورد فيه حديث ابن عباسٍ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ فِي النَّبِيِّ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَاحْتَجَّ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ يَرَى تَقْدِيمَ حَدِيثِ بِلَالٍ فِي إِثْبَاتِهِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا مُعَارَضَةَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّرْجِمَةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ التَّكْبِيرَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِلَالٌ وَبِلَالٌ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ وَنَفَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ بِزِيَادَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ يُقَدَّمُ إِثْبَاتُ بِلَالٍ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا أُسْنَدَ نَفْيُهُ تَارَةً لِأُسَامَةَ وَتَارَةً لِأَخِيهِ الْفُضْلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْفُضْلَ كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَادَةَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفُضْلِ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ أُسَامَةَ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِيهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ وَقَعَ إِثْبَاتُ صَلَاتِهِ فِيهَا عَنْ أُسَامَةَ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ فَتَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ بِلَالٍ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ نَافٍ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الإِثْبَاتِ وَاخْتَلَفَ عَلَى مَنْ نَفَى" (٥).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٦٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٠٢).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٦٨).

وقال أبو حاتم (٢٧٧هـ): " هَذَا خَبْرَانِ قَدْ عَوَّلَ أَيْمَنُتَا-رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ-عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَرَزَعَمُوا أَنَّ بِلَالَ، أَثْبَتَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْكَعْبَةِ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، يَنْفِيهَا، وَالْحَكْمُ الْمُنْتَبِتُ لِلشَّيْءِ أَبَدًا، لَا لِمَنْ يَنْفِيهِ" (١).

وقال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ): " إِنَّ الْأَثَارَ قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. وَإِنْ كَانَ يُؤَخَذُ بِأَنْ يُلْقَى مَا يُزَادُ مِنْهَا، عَمَّنْ يُزَادُ ذَلِكَ عَنْهُ وَيُعْمَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، الَّذِي حَكَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يُصَلِّ. فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ دَخَلَهَا، صَلَّى فِيهَا، فَقَدْ تَضَادَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَتَنَافَى. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِلَالٍ، وَجَابِرٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُسَامَةَ فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُسَامَةَ. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ قَوْلِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا" (٢).

وقال ابن حبان (٣٥٤هـ): " وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَصْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي فِعْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَذَلِكَ قَالَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْكَعْبَةِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَرَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا" (٣).

قال الخطابي (٣٨٨هـ): " وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها أسامة فأخذ الناس بقول بلال وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه" (٤).

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٣) لم أقف عليه في كتب أبي حاتم ولا ابنه عبد الرحمن.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٣).

(٤) معالم السنن (١/ ١٩٣).

قال المُهَلَّبُ الأَنْدَلُسِيُّ (٤٣٥هـ): "وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ" (١).

وقال ابن بطلال (٤٤٩هـ): "أن الناس تركوا رواية ابن عباس وأسامة، وأخذوا بقول بلال: أنه عليه السلام صلى في الكعبة" وقد روى عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال: فترك الناس قولي، وأخذوا بقول بلال. فهذا يدل على أن العمل على الحكم للمثبت وترك النافي، وعليه جمهور الفقهاء" (٢).

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): "بعد أن أسند إلي ابن عباس من طريق عبد الغفار بن القاسم النجاري- عن ابن عباس قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ" (٣)، وَهَاتَانِ الرُّوَايَتَانِ إِنْ صَحَّحْنَا ففِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (١/ ١٢٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/ ٢٨٢).

(٣) إسناده شديد الضعف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٠) ح (١٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ٣٩٤) ح (١٧٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) جميعهم من طريق أبو مريم (عبد الغفار بن القاسم الأنصاري)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بمثله. سبب شدة الضعف: فيه عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري أبو مريم الكوفي (١٦١ - ١٧٠ هـ)، وهو متروك الحديث، سئل أبو زرعة (٢٦٤ هـ) عن عبد الغفار بن القاسم، فقال: لين، وقال ابوحاتم (٢٧٧ هـ): "هو متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة" وقال ابن معين (٢٣٣ هـ): "ليس بشيء"، وقال ابن المديني (٢٣٤ هـ): "كان يضع الحديث"، وقال أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ): "أبو مريم متروك الحديث، وقد كان يرمي بالتشيع"، وقال البخاري (٢٥٦ هـ): "ليس بالقوي"، وقال النسائي (٣٠٣ هـ): "متروك الحديث"، وذكره العقيلي (٣٢٢ هـ) في الضعفاء، قال الدارقطني (٣٨٥ هـ): "ضعيف-وقال أيضاً-: متروك"، وقال ابن شاهين (٣٨٥ هـ): "ليس بشيء"، وقال أيضاً-: لا يكتب حديثه، أو قال أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠ هـ): "كوفي، في حديثه لين"، وقال الذهبي (٧٤٨ هـ): "ليس بثقة"، وقال ابن العجمي (٨٤١ هـ): "رافضي ليس بثقة"، وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "رافضي ليس بثقة".

ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٥٣) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/ ٣٦٦)، بحر الدم (ص: ١٨٤)، التاريخ الكبير (٦/ ١٢٢)، الضعفاء والمتروكون "النسائي" (ص: ٧٠)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٠٠)، الموضوعات (٢/ ١١)، الضعفاء والمتروكون "لدارقطني" (ص: ١٤٩)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص: ١٣٣)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٣٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٠)، الكشف الحثيث (ص: ١٧١)، لسان الميزان (٥/ ٢٢٦).

وَسَلَّمَ - دَخَلَهُ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى مَرَّةً، وَتَرَكَ مَرَّةً إِلَّا أَنْ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ نَظْرًا وَمَا ثَبَّتَ عَنْ بِلَالٍ وَهُوَ مُثَبَّتٌ أَوْلَى مِمَّا ثَبَّتَ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ نَافٍ وَمَعَ بِلَالٍ غَيْرُهُ " (١).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): " والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك. قالوا: ولا تنتهاتر رواية أسامة ومخالفته لبلال في قصة حضراها؛ إذ قد يمكن أن يغيب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو أمر فلم يشاهد صلاته، وكيف وقد روى ابن المنذر في ذلك حديثاً عن أسامة قال: " رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صوراً في الكعبة، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور "، فهذا قد ذكر أن أسامة خرج لنقل الماء، وهذا الحديث في يوم الفتح، وكذلك حديث الصلاة في الكعبة إنما كان يوم الفتح لا في حجة الوداع " (٢).

قال السهيلي (٥٨١هـ): " وَأَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ بِلَالٍ، لِأَنَّهُ أُثْبِتَ الصَّلَاةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ نَفَى، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ الْمُثَبَّتِ، لَا بِشَهَادَةِ النَّاقِي، وَمَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَ بِلَالٍ أَنَّهُ صَلَّى، أَيْ دَعَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَلَكِنْ رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَايَةَ بِلَالٍ صَحِيحَتَانِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَدَخَلَهَا مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " (٣).

وقال النووي (٦٧٦هـ): " وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد الصلاة الممهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره أسامة ليُعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم " (٤)، وقال: - أيضاً: " روى بلال أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " صلى في الكعبة " وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة ولأنه مثبت فقدم على النافي ومعنى قول أسامة لم يصل لم أره صلى وسبب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامه وعثمان بن شيبه وأغلق الباب وصلى فلم يره أسامة لإغلاق الباب ولا اشتغاله بالدعاء والخضوع " (٥).

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٢٤).

(٣) الروض الأنف (٧/ ١١٣).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ٨٢).

(٥) كتاب المجموع شرح المذهب (٣/ ١٩٢) بتصرف يسير.

وقال الكرمانى (٧٨٦هـ): "رواية صلى في الكعبة، ورواية لم يُصَلِّ، فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الأصولية" (١).

وقال جمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ): "وَفِي "الْبَخَارِيِّ فِي بَابِ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ" عن ابن عباس قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، وَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهِمَا قَطُّ"، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، انْتَهَى. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ الصُّورِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ عَامَ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٢).

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة ونفيها: فمنهم: من حمل الصلاة على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة ونفيها، الأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية، وهو الأظهر، ثم اختلفوا: فمنهم: من رجح حديث الإثبات على حديث النفي، وقال: مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء. ومنهم: من قال: المثبت للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع، وهذا قول ابن حبان (٣)، وهو ضعيف جدا؛ لوجهين: أحدهما: أن ابن عباس لم ينفي صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة، ويقول: لا يستدبر من البيت شيء، والثاني: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال إنه دخل ولم يصل، وابن عباس قال: أنه دخل ودعا ولم يصل" (٤).

ويستشعر من كلام ابن رجب إنه رجح حديث الإثبات على حديث النفي فقد ذكره؛ وبينه دون تعقب، بل ذكر من عمل به من العلماء وتعقب القول الأول والثالث.

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١٩ / ٨) بتصرف يسير.

(٢) نصب الرأية لأحاديث الهداية (٣٢٢ / ٢).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (٤٨٣ / ٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٨ / ٣).

قال بدرالدین العینی (٨٥٥هـ): "وجه الجمع بينهما أن أسامة حيث أثبتنا اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أزد ما في علمه لكونه لم ير النبي، صلى الله عليه وسلم، حين صلى، وجواب آخر أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته" (١).

وقال القسطلاني (٩٢٣هـ): "احتج المؤلف - يقصد البخاري - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وأيضاً بلال مثبت، فيقدم على النافي لزيادة علمه" (٢).

قال الكشميري (١٣٥٣هـ): "وجمعهما المصنف - يقصد البخاري - رحمه الله تعالى فأثبت الصلاة على رواية بلال - رضي الله عنه -، والتكبير على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، لأن قول المثبت أولى.

وقد كان يخطر بالبال وجه آخر في دفع التعارض بين حديث بلال - رضي الله عنه -، وابن عباس رضي الله عنهما بأن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخلها يوم الفتح - ودخلها في حجة الوداع أيضاً، فيحمل النفي والإثبات على تعدد الواقعتين، إلا أن المحدثين ذهبوا إلى الترجيح دون التطبيق" (٣).

وقد خالف الكشميري نفسه فقال في موضع آخر فقال: "واعلم أن النبي - صلى الله عليه - وسلم - لم يدخل مكة في صلح الحديبية، ثم لم يدخل البيت في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة لمكان الأصنام فيها. ودخل فيها في فتح مكة وطهرها من الأصنام، ولم يدخل فيها في حجة الوداع. ويستحب الدخول فيها إن تيسر بدون الرثوة، وإلا لا" (٤).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٢٤٤).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣ / ١٦٤).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري (٢ / ٤٢) بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق (٣ / ٢١٨).

مذاهب الفقهاء في صلاة في الكعبة:

تجوزُ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ؛ الفريضةُ والنافلةُ سواءً، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ (١)، قال المَرْغِينَانِي الحنفي (٥٩٣هـ): " الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَنَفَلُهَا " (٢).

وَلِلْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الأول: مَنَعَ الفَرِيضَةَ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، والثاني: أَنَّ الصَّلَاةَ الفَرِيضَةَ والنافلةُ سِوَاءً فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ، (٣) وَالثَّلَاثُ الكَرَاهِيَةُ (٤).

وَسُئِلَ الإِمَامَ مالِكٌ عَن رَجُلٍ صَلَّى المَكْتُوبَةَ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ، وَقَالَ مالِكٌ: وَهُوَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الأَقْبَلَةِ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ " (٥).

قال ابن عبد الحَكَم المالكي (٢١٤ هـ): " وَيَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ لِأَيِّ جِهَةٍ وَلَوْ لِجِهَةٍ بَابِهَا مَفْتُوحًا " (٦)، و صوب ابن عبد البر جواز النافلة والفريضة فقال (٤٦٣ هـ): " وَالْمُصَلِّي فِي جَوْفِهَا -يقصد الكعبة- قَدْ اسْتَقْبَلَ جِهَةً مِنْهَا وَقِطْعَةً وَنَاحِيَةً فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ لَهَا بِذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ المُبَيَّنُّ عَنِ اللهِ مُرَادَهُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَازَتْ فِيهِ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ قِيَاسًا وَنَظَرًا إِلا أَنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا

(١) ينظر: المبسوط "الشييباني" (١/ ٤٥٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٦١)، المبسوط "السرخسي" (٢/ ٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٨٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣١٥)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٣) العناية شرح الهداية (٢/ ١٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢١٥)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٥٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩٠)، رد المحتار (٤/ ٢٨٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢١٥)، فتح القدير "ابن الهمام" (٣/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٣٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٨٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٠)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٩)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٠٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥١٠) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٦٥).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ١٨٣).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦١).

يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِيهَا وَلَوْ صَلَّى فِيهَا رُكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْفَلَ مِنْ صَلَّى أَحَدًا فِيهَا فَرِيضَةً فَلَا حَرَجَ" (١).

ذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ (٢) إِلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ دَاخِلِ الْكُعْبَةِ، لِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٤٢٠٤هـ): "فِيصَلِّي فِي الْكُعْبَةِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ وَأَيُّ الْكُعْبَةِ اسْتَقْبَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي جَوْفِهَا فَهُوَ قِبْلَةٌ كَمَا يَكُونُ الْمُصَلِّي خَارِجًا مِنْهَا" (٣).

وقال النووي (٦٧٦هـ): "فَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُصَلِّي فِي الْكُعْبَةِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ" (٤).

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْخَنَابِلَةِ لِلْقَوْلِ (٥): "لَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكُعْبَةِ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا. فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَتَصِحُّ، إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا".

ذَهَبَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ دَاخِلِ الْكُعْبَةِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ (٦).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ٣٢٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨ / ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢ / ٢٠٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ٤٣٦)، الوسيط في المذهب (٧ / ٢٨٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢ / ٥٩)، كتاب المجموع شرح المذهب (٣ / ١٩٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤) المقدمة الحضرمية (ص: ٧٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ / ٤٤٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ / ٤٤)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ص: ١٥).

(٣) كتاب الأم (١ / ١١٩).

(٤) كتاب المجموع شرح المذهب (٣ / ١٩٤).

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩)، مسائل الإمام أحمد (٥ / ٢٢٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٢٥)، المغني لابن قدامة (٢ / ٥٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٤٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢ / ١١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٤٩٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٩٩)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٣)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٨٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ١٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٩٣)، نيل المارِب بشرح دليل الطالب (١ / ١٢٩).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٩٩).

المبحث الرابع

الترجيح بالاحتجاج بزيادة الثقات

لفظ "زيادة الثقات" تركيب إضافي، يحسن أن نتعرض له أولاً التعريف بكلمة "الزيادة" وكلمة "الثقات" في اللغة ومن ثم التعريف من حيث الاصطلاح (١).

زيادة في اللغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "الزَاءُ وَالْيَاءُ وَالذَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ. يَقُولُونَ زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ، فَهُوَ زَائِدٌ. وَهُوَ لَاءٌ قَوْمٌ زَيْدٌ عَلَى كَذَا، أَي يَزِيدُونَ" (٢).

وقال ابن منظور (٧١١هـ): "الزِّيَادَةُ: التَّمَوُّ، وَكَذَلِكَ الزُّوَادَةُ. وَالزِّيَادَةُ: خِلَافُ النُّقْصَانِ. زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا وَزَيْدًا وَزِيَادَةً وَزِيَادًا وَمَزِيدًا وَمَزَادًا أَي ازداد. وَالزَّيْدُ وَالزَّيْدُ: الزِّيَادَةُ. وَهُمُ زَيْدٌ عَلَى مِائَةِ وَزَيْدٌ" (٣).

وقال أَبُو النُّبَاءِ الْكُفَوِيُّ (١٠٩٤هـ) "الزِّيَادَةُ: هِيَ أَنْ يَنْضَمَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ آخَرَ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْإِزْدِيَادِ، إِلَّا أَنَّ الْإِزْدِيَادَ لَا يَسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولِينَ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مُضَارِعٌ (زَادَ) نَقُولُ: (زَادَنَا اللَّهُ النِّعْمَ فَازِدَدْنَاهَا) وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الزِّيَادَةِ كَالِاِكْتِسَابِ وَالْكَسْبِ وَالزِّيَادَةِ تَلْزِمُ، وَقَدْ تَتَعَدَّى بَ عَنْ كَمَا تَتَعَدَّى بَعْلَى، لِأَنَّ النُّقْصَ يَتَعَدَّى بِهِ وَهُوَ نَقِيضُهَا، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مِنْ بَابِ (زَادَ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ تَصَحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمُنْصُوبِ الْأَوَّلِ وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ حَقِيقَةً عَلَى نَمَطِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وزاده خيراً وزاده مالا: أَي مَرَضَهُمْ وَخَيْرَهُ وَمَالَهُ وَالشَّيْءُ لَا يُوصَفُ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَزَائِدًا مُقَدَّرًا بِمُقَدَّرٍ مَعِينٍ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِكَ: (أَعْطَيْكَ عَشْرَةَ أَمْثَاءَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَزِيَادَةً) وَكَذَا النُّقْصَانُ وَالْكَثْرَةُ وَالْقَلَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ تَنَحَّقَ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَيْضًا اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فَإِنَّ الْحُسْنَى الْجَنَّةَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَغَايِرُ لِكُلِّ مَا فِي

(١) كَتَبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عِدَّةٌ بَاجِثِينَ، وَأَفْضَلُ وَأَعَمَّقُ مِنْ تَنَاقُلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ -حَسَبِ اطِّلَاعِي- بَدْرَاسَةَ نَظَرِيَّةَ تَطْبِيقِيَّةَ الدُّكْتُورِ: نُورِ اللَّهِ شُوكَتِ خَلِيلِ بِيكِرِ، فِي رِسَالَتِهِ الدُّكْتُورَاةَ الْمَوْسُومَةَ "زِيَادَةُ الثَّقَاتِ وَمَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءَ مِنْهَا -دِرَاسَةُ نَقْدِيَّةَ مَوَازِنَةٍ- فِي جَزَائِنِ - فِي كَلِيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ - قِسْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - جَامِعَةِ أَمِّ الْقُرْبَى - نَوَقِشَتْ عَامَ (١٤٢٤هـ) وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ مَعَ الْعَزْوِ وَالْتَعَقُّبِ وَالِاسْتِدْرَاكِ.

(٢) مَقَابِيِسُ اللُّغَةِ (٣/ ٤٠).

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ١٩٨).

الْجَنَّةَ، وَهُوَ الرُّؤْيَا... وَالزِّيَادَةُ كَمَا تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الزَّائِدِ الْمُسْتَدْرِكِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ كَذَلِكَ تَسْتَعْمَلُ فِيمَا بِهِ الشَّيْءُ وَيَكْمَلُ بِهِ فِي عَيْنِ الْكَمَالِ" (١).

كلمة الثقات في اللغة:

أما لفظة الثقات فهي جمع ثقة قال ابن فارس (٣٩٥هـ): " (وَتَقَّ) الْوَأُو وَالنَّاءُ وَالْقَافُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ. وَوَتَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ. وَنَاقَةٌ مُوْتَقَّةٌ الْخَلْقِ. وَالْمِيثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ. وَهُوَ تِقَّةٌ. وَقَدْ وَتَّقْتُ بِهِ" (٢).

وقال ابن منظور (٧١١هـ): " وَرَجُلٌ تِقَّةٌ وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى تِقَاتٍ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ تِقَّةٌ وَهِيَ تِقَّةٌ وَهُمْ تِقَّةٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى تِقَاتٍ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَوَتَّقْتُ فَلَانًا إِذَا قُلْتُ إِنَّهُ تِقَّةٌ" (٣).

لفظة الثقات اصطلاحاً:

لفظة " الثقة " لها مدلول خاص في علم " الجرح والتعديل "، إذ هي عبارة من عبارات التعديل؛ وهي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) - في باب بيان درجات رواة الآثار - (٤)، وكذلك عند الخطيب (٤٦٣هـ) - في بَابُ الْكَلَامِ فِي الْعَدَالَةِ وَأَحْكَامِهَا - (٥)، وعند ابن الصلاح (٦٤٣هـ) - في مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ - (٦) وعند النووي (٦٧٦هـ) - في ألفاظ الجرح والتعديل - (٧)، والثانية عند الذهبي (٧٤٨هـ) (٨)، والعراقي (٨٠٦هـ) (٩)، والثالثة عند ابن حجر - في مقدمة كتابه تقريب التهذيب - (٨٠٢هـ) (١٠)، والرابعة عند السخاوي - في مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ - (٩٠٢هـ) (١١).

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص: ٤٨٧).

(٢) مقاييس اللغة (٦ / ٨٥).

(٣) لسان العرب (١٠ / ٣٧١).

(٤) الجرح والتعديل (٢ / ٣٧).

(٥) الكفاية في علم الرواية (ص: ٧٨).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٤).

(٧) التقريب والتيسير (ص: ٥٢).

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال (١ / ٤).

(٩) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٥٧).

(١٠) تهذيب التهذيب (١ / ٥).

(١١) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (٢ / ١١٣).

تعريف زيادة الثقة في الاصطلاح:

من الأهمية بيان تعريف ابن المنذر لزيادة الثقة ومنهجه في قبولها قبل بيان كلام العلماء ومناهجهم لأن الدراسة متخصصة في هذا الإمام، فبعد استقراء وتتبع وجدت أن ابن المنذر يرى رأي الفقهاء والأصوليين في قبول زيادة الثقة، فمتى وجدت الزيادة من راو ثقة وجب قبولها، واعتبرها كتفرده بحديث مستقل، وقد نصّ على ذلك في عدد من المواضع فقال:

قوله: "وَالْحَافِظُ إِذَا زَادَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا فَرِيادَتُهُ مَقْبُولَةٌ" (١)، وقال أيضاً: "وَإِذَا زَادَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ حَرْفًا وَجَبَ قَبُولُهُ، وَتَكُونُ زِيَادَةُ كَحَدِيثٍ يَنْفَرِدُ بِهِ" (٢)

وقال أيضاً: "وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ إِذَا تَبَيَّنَتْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهَا إِذِ الزِّيَادَةُ فِي الْخَبَرِ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوي، فَكَمَا يَجِبُ قَبُولُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ النَّقَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٣). ويجدر بنا أن نبين تعريفات العلماء ومناهجهم، وبيان الراجح والذي عليه العمل مع مراعاة التسلسل التاريخي، مع العلم أن زيادة الثقة عند كثير من العلماء ومنهم ابن المنذر تشمل الرفع، والوقف، والوصل، والإرسال للحديث، وليس المعنى المتبادر عند بعض أهل الحديث المقنصر على زيادة المتن، وهي الألفاظ التي يزيد بها الثقة في المتن وينفرد بها.

قال الحاكم (٤٠٥هـ): "هَذَا النُّوعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الْأَفَاطِ فِقْهِيَّةٍ فِي أَحَادِيثٍ يَنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ رَاوٍ وَاحِدًا، وَهَذَا مِمَّا يَعْرِزُ وَجُودُهُ وَيَقْلُ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يَحْفَظُهُ" (٤).

وقال أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ): "إِذَا رَوَى طَائِفَةٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ قِصَّةً، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِنَقْلِ زِيَادَةٍ فِيهَا" (٥).

وقال أبو حامد العزالي (٥٠٥هـ): "إِذَا انْفَرَدَ بَعْضُ النَّقَلَةِ بِزِيَادَةٍ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ" (٦).
وقال أبو الخطاب الحنبلي (٥١٠هـ): "إِذَا رَوَى اثْنَانِ خَبْرًا وَاحِدًا، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يُرَوْهَا الْآخَرُ" (٧).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٠٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٦١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٦٨).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص: ١٣٠) وقال الدكتور نور الله بيكر: "وَقَبْدٌ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ بِالْأَفَاطِ فِقْهِيَّةٍ، وَأَيْضًا قُبْدَ الرَّاوي الرَّائِدُ بِأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، بَيْنَمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَصْفِ النَّقَّةِ، وَهَذَا لِلنَّيْسِ بِتَعْرِيفِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ تَمْهِيدِي لِمَوْضُوعِ زِيَادَةِ النَّقَّةِ". ينظر: "زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها" (١/ ٧٦).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٥).

(٦) المنحول من تعليقات الأصول (ص: ٣٧٦).

(٧) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٥٣).

وقال فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): "الرَّوِيَانِ إِذَا اتَّقَا عَلَى رِوَايَةِ خَبَرٍ، وَإِنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةٍ وَهُمَا مِمَّنْ يَقْبَلُ حَدِيثَهُ" (١).

وهما - أي أبا الخطاب والرازي - قيدا "الراويين" بأن يكونا اثنين، ولا يلزم ذلك، قد يروي الحديث جماعة من الرواة وينفرد بعضهم بالزيادة، أو يروي راو واحد بزيادة مرة، وبدونها مرة أخرى. وأبو الخطاب لم يذكر قيد "الثقة".

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): "إِذَا تَفَرَّدَ الرَّوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرَّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ النَّقَّةِ" (٢).

وقال ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): "أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا، لَكِنَّ يَزِيدَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي مُتْنِهِ زِيَادَةً تَسْتَعْرِبُ" (٣). وقال -أيضا-: "وَأَمَّا مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ النَّقَّةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَهُنَا فَصُورَتَاهَا: إِنْ يَرَوِي جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٌ وَاحِدٌ فَيَزِيدُ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً، لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرَّوَاةِ" (٤).

وهذه أقوال العلماء المتقدمين، ولم تكن تعريفاً دقيقاً لزيادة الثقة، بل هي توضيح لصورة هذه المسألة.

كذلك عرفها بعض المعاصرين الذين ألفوا في علوم الحديث وهذه هي أقوالهم:

قال الشيخ أحمد شاكر (١٣٧٧هـ): "إِذَا رَوَى الْعَدْلُ النَّقَّةَ حَدِيثًا وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُدُولِ الَّذِينَ رَوَوْا نَفْسَ الْحَدِيثِ أَوْ رَوَاهُ النَّقَّةُ الْعَدْلُ نَفْسُهُ مَرَّةً نَاقِصًا وَمَرَّةً زَائِدًا" (٥). وقال الدكتور محمد أبو شهبه (١٤٠٣هـ): "هُوَ أَنْ يَرَوِي أَحَدُ الرَّوَاةِ زِيَادَةً لِقِطْعَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ لَا يَرَوِيهَا غَيْرُهُ" (٦).

وقال الدكتور نور الدين عتر: "زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن" (٧).

(١) المحصول (٤/ ٤٧٣).

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٦١).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣١).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٦٣٥).

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص: ٦٣).

(٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٣٧٣).

(٧) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٢٣).

وقال الشيخ محمود طحان: " والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث" (١).

وقال الدكتور مُسفر الدُميني وهو يتكلم عن الوقوف على زيادة ألفاظ بعد عملية عرض الحديث الواحد بعضها على بعض:- " هذا ما يطلقون عليه "زيادة الثقة" وصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة".

وقال الدكتور علي بقاعي: " ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين دون غيرهم من رواية الحديث".

والتقيد "بالألفاظ فقهية" غير سديد، إذ وردت هناك زيادات لا صلة لها بالفقه البتة، وإنما هي تفيد فوائد أخرى، مثل: رفع الأشكال، أو زيادة بيان وتوضيح، وغير ذلك وهو معلوم عند أهل الصنعة. وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): " -أثناء كلامه عن قبول زيادة الثقة - : " وَلَمْ يُفْرَقُوا بَيْنَ زِيَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةِ تُوجِبُ نُفْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَنْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةِ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ،... " (٢).

وقال الدكتور حارث سليمان الضاري - رحمه الله - (١٤٣٦هـ): " الزيادة، هي: ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية رواته".

وهذه هي التعاريف -في زيادة الثقة التي وقفت عليها. وأنسب تعريف هو ما ذكره الدكتور نور الله بيكر بعد أن ذكر التعاريف وناقشها واعترض عليها قال التعريف المناسب لموضوع زيادة الثقات هو: " تفرد بعض ثقات -من التابعين فمن بعدهم - بزيادة ألفاظ في الحديث -مروي بإسناد واحد، ومتن واحد-دون غيرهم من رواية ذلك الحديث" (٣).

قلت: ويمكن الاستدراك بأن نقول زيادة الثقة: " تفرد من يقبل تفرد بزيادة، في حديث مروي بإسناد واحد، ومتن واحد-دون غيره من رواية ذلك الحديث، وتشمل الزيادة الإسناد والمتن"

(١) تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٧٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٥).

(٣) ينظر: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها -دراسة نقدية موازنة - (٧٨/١) بتصرف.

أقوال العلماء في زيادة الثقات

قول الأول: قال تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا:

الإمام مالك (١٧٩ هـ) ^(١)، والإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) ^(٢) ومسلم (٢٦١ هـ) ^(٣)، أبو الفرج عمُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ (٣٣١ هـ) ^(٤)، وابن حبان (٣٢٤ هـ) ^(٥)، ابن القصار (٣٩٧ هـ) ^(٦)، والحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ^(٧)، وابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) ^(٨)، والخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ^(٩)، وأبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ^(١٠)، وأبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ) ^(١١)، وأبو حامد الغزالي

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: كتاب الأم (٢/ ١٨٣).

(٣) ينظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧) قال مسلم: "لَأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفِقُونَ بِهِ الْمَحْدَثَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلْتُ زِيَادَتُهُ".

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٦) (٣/ ١٤٥٠).

(٧) ينظر: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (١/ ٢١٦).

(٨) قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوّه فالأخذ بتلك الزيادة فرض" الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٩٠).

(٩) قال الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): "الْقَوْلُ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْعَدْلِ إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوَهَا غَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ النَّقْطَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ... وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتَّقِنًا ضَاطِبًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَمْرٌ، أَحَدَهَا: اتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ النَّقْطَةَ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، لَوَجِبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرِّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ وَذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَلَا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْإِنْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ" ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٥).

(١٠) قال الشيرازي (٤٧٦ هـ): "فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره أو رفع ما وقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره وقال بعض أصحاب الحديث: يرد. وقال أصحاب أبو حنيفة رحمه الله إذا لم ينقل الأصل لم يقبل وهذا خطأ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله والآخر سمع بعضه أو أحدهم سمعه مسنداً أو مرفوعاً فلا تترك رواية الثقة لذلك" ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٨٤).

(١١) قال الجويني (٤٧٨ هـ): "وذهب بعضهم إلى أن من روى خبراً مرة ثم نقله أخرى وزاد فيه فلا تقبل زيادته إذا سمع ذلك الحديث منه دون الزيادة مرة، فأما إذا استبدل العدل بنقل الزيادة وإن لم ينقلها غيره فيقبل منه، والذي يصح في ذلك عندنا قبول الزيادة من الثقة في كل هذه الأحوال من غير فصل". ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٩٨) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٦٢).

(٥٥٠هـ)^(١)، وأبو الخطاب الحنبلي (٥١٠هـ)^(٢)، وأبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (٥١٨هـ)^(٣)، وابن فدامة المقدسي (٦٢٠هـ)^(٤)، وأبو زكريا النووي (٦٧٦هـ)^(٥)، وصفي الدين أبو بكر البغدادي (٧٣٩هـ)^(٦)، وسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)^(٧)، وعبد الرحيم العراقي (٨٠٦هـ)^(٨)، أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)^(٩)، وزكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)^(١٠).

قال العراقي (٨٠٦هـ): "وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث، فقال ... لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة" (١١).

- (١) قال الغزالي (٥٠٥هـ): "لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا ينهم بما أمكن" ينظر: المستصفي (ص: ١٣٣).
- (٢) التمهيد في أصول الفقه (٣/١٥٥).
- (٣) قال أبو الفتح البغدادي (٥١٨هـ): "الزيادة مقبولة من العدل إذا انفرد بها... وعمدتها: إن الراوي عدل فنقبل روايته، ولأنه لو روى حديثاً وانفرد به قبلت روايته، فإذا روى زيادة في الحديث كانت الزيادة مقبولة، فإن روى حديثاً يحتمل الصحة روايته مقبولة" ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٨٦).
- (٤) قال ابن فدامة المقدسي (٦٢٠هـ): "انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنى لأنه لو انفرد بحديث لقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة" ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٥٨).
- (٥) قال النووي (٦٧٦هـ): "فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة" ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٢) التقريب والتيسير (ص: ٤٢).
- (٦) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١١٥).
- (٧) التذكرة في علوم الحديث (ص: ٢٠).
- (٨) عبد الرحيم العراقي (٨٠٦هـ): "قال أبو عبد الله بن منده أن علي بن مسهر تفرّد بالأمر بالإزاحة فيه... وهذه الزيادة في قوله: فليرفه غير محفوظة قلت قال العراقي - وهذا غير قاذح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين" ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/١٢١).
- (٩) أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ): "قول في زيادة الثقة القبول مطلقاً، نص عليه الشافعي وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه، وهو الصحيح". ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٢٣).
- (١٠) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/٢٥١).
- (١١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٢٦٣) تدريب الراوي (١/٢٨٦) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (١/٤١٤).

القول الثاني: قال لا تقبل الزيادة مطلقاً:

حكى عن أبي حنيفة وأصحابه (١٥٠هـ) (١)، وذكر القاضي أبو يعلى ابن الفراء (٢) عن جماعة من أصحاب الحديث، وعمل به (٤٥٨هـ) (٣)، ونقله أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) (٤)، وابن جماعة (٧٣٣هـ) (٥)، وابن تيمية (٦٥٢هـ) (٦)، وكذلك روى أبو بكر الأثرم (٢٧٢هـ) (٧)، وإبراهيم بن الحارث، وأبو بكر المرؤذي (٢٧٥هـ) (٨)، عن الإمام أحمد (٢٤١هـ) (٩).

(١) قال أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ): " فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين ومنع أبو حنيفة التعلق بها" وقال -أيضاً-: " وذهب بعض أهل الحديث إلى أنها لا تقبل وإليه مال معظم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله"، وقال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): " إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث قبلت الزيادة خلافاً لأبي حنيفة" ينظر: البرهان في أصول الفقه. (١/ ٤٢٥)، وينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٩٧)، وينظر: المنحول (ص: ٣٧٦).

(٢) الإمام، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلية، ابن الفراء (٤٥٨هـ)، أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠).

(٣) قال القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ): " وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أن ما انفرد به الواحد منهم كان مردوداً، وهذا أبداً في كتبهم: تفرد به فلان وحده، يعنون الرد بذلك... فقد أطرح رواية ابن عمر بزيادتها؛ لأن الجماعة ما نقلوها، وإنما تفرد بها ابن عمر". ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٧).

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ): " وقال بعض أصحاب الحديث لا تقبل الزيادة أصلاً" ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٢)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٩٧).

(٥) قال ابن جماعة (٧٣٣هـ): " من أهل الحديث من ردها مطلقاً" ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٥٨).

(٦) قال ابن تيمية (٦٥٢هـ): " وذهب جماعة إلى أن ما انفرد به الواحد كان مردوداً" ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٠).

(٧) الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائفي - وقيل: الكلبي - أحد الأعلام، ومصنف (السنن) وله مصنف في علل الحديث، وتلميذ الإمام أحمد. (٢٧٣هـ). وكان معه تقيظ عجيب، حتى نُسب إليه يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري، فقال: كان أحد أبوي الأثرم جنيًا، ثقة مأمون ينظر: أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٥).

(٨) الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرؤذي (٢٧٥هـ)، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، ولأزمه، وكان أجل أصحابه، قال الخطيب في المرؤذي: هو المقدم من أصحاب أحمد لوزعه وفضله، وكان أحمد يأس به، ويتبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله. وقد روى عنه مسائل كثيرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٦).

(٩) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٠).

القول الثالث: تقبل زيادة الثقة بشروط:

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذه الشروط. لذلك سأعمل على ذكرها بالأجمال دون تفصيل فقد قام بالتفصيل والمناقشة الدكتور: نور الله شوكت خليل بيكر^(١). وهذه الشروط تتعلق بالراوي، وتتعلق بالمروي، وقد تتعلق بحال التلقي.

• أما التي تتعلق براوي الزيادة، فهي:

١. أن يكون راوي الزيادة حافظاً، أما إذا كان غير حافظ فلا يلتفت إلى زيادته.
٢. إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها، وفي الحال تقبل زيادته.
٣. إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة أصل الحديث، أو تساوي رواتها ورواة أصل الحديث، ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

• وأما التي تتعلق بالمروي، فهي:

٤. المتابعة، يجب أن يكون هناك متابع للراوي الزائد.
٥. أن لا تُعَيَّر الزيادة بالإعراب، وإذا غيرت فلا تقبل.
٦. أن تفيد الزيادة حكماً زائداً.
٧. أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

• وأما التي تتعلق بحال التلقي، فهي:

تعدد مجلس السماع، واتحاده.

(١) ينظر: "زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها - دراسة نقدية موازنة -" (١/١٤٩).

القول الرابع: أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَى الزِّيَادَةِ بِحُكْمِ مُطَرِّدٍ مَنِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، بَلْ تَغْتَبِرَ الْقُرَائِنُ لِكُلِّ زِيَادَةٍ:

قال الزُّرْكَشِيُّ (٧٩٤هـ): " قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (١٩٨هـ)^(١)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (١٩٨هـ)^(٢)، وَمَنْ بَعْدَهُمَا كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤١هـ)، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ (٢٣٤هـ)^(٣)، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (٢٣٣هـ)، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْبُخَارِيِّ (٢٥٦هـ)، وَأَبِي زُرْعَةَ (٢٦٤هـ)، وَأَبِي حَاتِمٍ (٢٧٧هـ) الرَّازِيِّينَ، وَمُسْلِمٍ (٢٦١هـ)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٧٩هـ)، وَالنَّسَائِيِّ (٣٠٣هـ)، وَأُمَّثَالِهِمْ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ (٣٨٥هـ)^(٤)، كُلُّ هَؤُلَاءِ مُفْتَضَى تَصَرُّفِهِمْ فِي الزِّيَادَةِ قَبُولًا وَرَدًّا التَّرْجِيحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفُوقُ عِنْدَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ يَعْصِمُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ " (٥).

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): " الَّذِي يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ مُطَرِّدٍ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، بَلْ يُرْجَحُونَ بِالْقُرَائِنِ " (٦).

(١) الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، يحيى القطان بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي مولاهم، البصري (١٩٨هـ)، الأحول، القطان، الحافظ. وعني بهذا الشأن- الحديث وعلومه- أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحافظ، احتج بهم الشيخان، وله كتاب في الضعفاء، يُقَالُ مِنْهُ ابْنُ حَرَمٍ وَعَيْرُهُ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٨ / ٩) بتصرف.

(٢) الإمام، النافذ، المجود، سيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العبدي (١٩٨هـ) كان إماماً، حجة، فذة في العلم والعمل؛ وكان له وقار وهيبه وكان لا يتحدث في مجلسه، ولا يبرز قلم، ولا يتبسم أحد، ولا يقوم أحد قائماً، كأن على رؤوسهم الطير، أو كأنهم في صلاة، فإذا رأى أحداً منهم تبسم، أو تحدث، ليس نعله، وخرج. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢ / ٩) بتصرف.

(٣) الشيخ، العالم، الزاهد، بقیة المسندین، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل ابن أكرم المدينة (٢٣٤هـ)، ثم النيسابوري، الصندي، المؤذن. كان فريداً عصره، وكان له معرفة بالحديث، وقيل: كان إماماً في عشرة علوم، وسمع منه خلق، وأملى مجالس، وكان زاهداً عابداً قانعاً مهيباً، حشيش العيش، مُجِدًّا فِي الْعِبَادَةِ، ذَا سَمْتٍ وَوَقَارٍ. سير أعلام النبلاء (١٥٧ / ١٩).

(٤) الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهادية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي (٣٨٥هـ)، المقرئ، المحدث، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك، دخل الشام ومصر على كبير السن، وحج واستنقاد وأفاد، ومصنفاته يطول ذكرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٧ / ١٦) بتصرف.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٢ / ٦) بتصرف يسير.

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٨٧ / ٢).

والقول الراجح والصحيح وعليه العمل:

هو القول الوسط فلا تَقْبَلُ مُطْلَقًا، وَلَا تَرَدُّ مُطْلَقًا، وهو الذي جمع بين الشروط مع القرائن، فالقول الثالث: اعتبر الشروط ينظر الي الراوي أو المروي أو حال التلقي، ولم يذكر القرائن والقول الرابع جمع بين ذلك وهو الذي عمل به أهل الصنعة.

وزيادة الثقة قد تأتي من ثقة انفراد بتلك الزيادة دون غيره، أو قد تأتي من ثقات آخرين كما أخبر بذلك العلماء، وإلا لما كان للقرائن التي تحيط بتلك الزيادة، واعتد بها أي فائدة، أو قيمة تذكر فالعلماء مثلاً اعتدوا بالمتابعة كقرينة لقبول زيادة الثقة، وهذا بدوره يدل على أن الثقة لم ينفرد بتلك الزيادة لوحده، وقس على ذلك غيرها من القرائن.

الترجيح بزيادة الثقات

قال ابن المنذر: -ذَكَرَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ-

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ " (١).

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ " (٣).

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، هُوَ ابْنُ كُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: " أَلَّا أَدُلُّكُمْ عَلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً " (٤).

(١) صحيح البخاري (١ / ١٤٨) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح (٧٣٦).

(٢) الحسن بن عياش بن سالم الأسدي أبو محمد الكوفي (الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ)

وتقه ابن معين (٢٣٣ هـ)، والعجلي (٢٦١ هـ)، والنسائي (٣٠٣ هـ) وابن حبان (٣٥٤ هـ).

وقال الدارمي (٢٨٠ هـ) ليس في الحديث بذلك، وهو من أهل الصدق والأمانة.

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "صدوق"، قلت: هو ثقة.

ينظر: تاريخ ابن معين (٣ / ٢٦٧) الثقات "العجلي" (١ / ٢٩٩)، الثقات "ابن حبان" (ص: ٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦ / ٢٩٣)، رجال مسلم (١ / ١٣١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦ / ٢٩٢).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤١٧) ح (٢٤٦٩).

قال ابن أبي حاتم في العلل: " سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ، عن حديثٍ، رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش، عن ابن أبجر عن الأسود عن عمر: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ)، هل هو صحيح؟ أو يَرْفَعُهُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَبْلُغَا مِنْكَبِيهِ) فقط؟، فقالا سفيان أحفظ، وقال أبو زُرْعَةَ هذا أصح، يعنى حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر " قلت: والعلة التي أشار إليها ابن أبي حاتم هنا هي الأثر، ورد عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، من طريق الحسن بن عياش وهو ثقة بلفظ: " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ "، وهذا مخالف الأحاديث الصحيحة الواردة في رفع اليدين عند الركوع وبعده.

ينظر: علل الحديث (١ / ٩٥)، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل (ص: ٣٦٥)

(٤) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة مصنف (١ / ٢١٣) ح (٢٤٤١)، وأحمد في المسند (٦ / ٢٠٣) وأخرجه

البخاري في فرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٨) ح (٣١)، وأبو داود في السنن (١ / ١٩٩) كتاب

قلت: وقد جاء عن عكرمة قال: "رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَوْلَيْتَ نِتْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ" (١).

وجه التعارض في النصوص:

جاءت أحاديث تبين أن رفع اليدين في الصلاة لا يقتصر على التكبير الأولي بل كذلك عند الركوع والرفع منه - بل عند كل خفض ورفع -، وحديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بين فقط أن رفع اليدين فقط في التكبير الأولي - تكبيرة الإحرام - وكذلك فعل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ترجيح ابن المنذر بزيادة الثقات:

قال ابن المنذر: "وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى رَفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعٍ كَفَعَلَ أَصْحَابِهِ، رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، وَهُمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَفِي ثُبُوتِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَدْ

الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح(٧٤٨)، والترمذي في السنن (٢/ ٤٠) أبواب الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، ح(٢٥٧) وقال: "حديث حسن"، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢) كتاب الصلاة، -رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع- باب: الرخصة في ترك ذلك، ح(٦٤٩)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٨/ ٤٥٣)، ح(٥٠٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) ح(١٣٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٢) ح(٣٢٨٠) جميعهم عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه، انفرد به عاصم ولم يتابع.

قال ابن عبد البر (٤٤٦٣هـ): "حَدِيثٌ أَنْفَرَدَ بِهِ عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْأَفَاطِهِ وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلَّلَهُ وَرَمَى بِهِ " ينظر: التمهيد (٩/ ٢١٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٩).

قلت: رجاله ثقات غير: عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي. (١٣١ - ١٤٠ هـ) صدوق.

قال ابن معين (٢٣٣هـ): "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ"، وقال أحمد (٢٤١هـ): لا بأس بحديثه، وقال -أيضاً-: "ثِقَةٌ"، وقال العقيلي (٣٢٢هـ)، "عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ مُرْجَأٌ" وقال ابن حبان (٣٥٤هـ): "من متقني الكوفيين"، وقال ابن شاهين

(٣٨٥هـ): "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ"، وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "ثِقَةٌ"، قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "صدوق رمي بالإرجاء"

ينظر: كتاب من كلام يحيى بن معين في الرجال (ص: ٤٦)، بحر الدم (ص: ٨١)، الضعفاء الكبير (٣/

٣٣٤)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١١٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٦٠)، تاريخ أسماء الثقات (ص:

٢٠٥)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٠٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٦).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) كتاب الأذان باب: إتمام التكبير في السجود، ح(٧٨٧).

ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مُسْتَعْنَى عَنْ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ، فَإِنَّ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ بِخَبَرِ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَطْ، فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا مَا حَفِظَ، وَحَفِظَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّيَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الرِّيَاةِ الَّتِي حَفِظَهَا هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَحْفَظْهَا، خَفِيَتْ تِلْكَ الرِّيَاةُ عَلَيْهِ كَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، كَانَ يُطْبِقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِهِ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي نَقَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. فَلَمَّا جَازَ أَنْ تَخْفَى مِثْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ جَمِيعًا، لَا تَعْلَمُهُمُ الْيَوْمَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا حَفِظَهُ أَوْلَايْكَ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنْ يُنْزَلَ هَذَا الْبَابَ مَنْزِلَةً اخْتِلَافِ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُعْبَةِ، أَثْبَتَ بِلَالٌ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُعْبَةِ، وَنَفَى ذَلِكَ أُسَامَةُ، وَحَكَّمَ النَّاسُ لِبِلَالٍ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لِأُسَامَةَ لِأَنَّهُ نَفَى شَيْئًا حَفِظَهُ غَيْرُهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي افْتِنَاةِ عَلَيْهِ مَا حَفِظَهُ، وَحَالَ مَنْ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِنْ ثَبَتَتِ الرِّيَاةُ الَّتِي زَادُوهَا، لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ بِالصَّوَابِ وَاتَّبَاعِ السُّنَنِ " (١).

مسالك العلماء في إزالة التعارض:

هذه المسألة رفع اليدين في الصلاة كانت-وما زالت- محل خلاف شديد بين العلماء، فالأحاديث التي تبين جواز الرفع ومواضع الرفع كثيرة، وجاءت عن أكثر من خمسين رجلاً من الصحابي (٢)؛ فيهم الخلفاء الرشidon-رضوان الله عليهم-وهذا الخلاف حمل إمام الصنعة، وسيد المحدثين الإمام البخاري(٢٦٥هـ) إلي تصنيف جزء في ذلك موسوم "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة" فقطع للخلاف وأثبت الصحيح والذي عليه العمل فقال: "وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ أُسَانِيْدُهُ أَصَحَّ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي" (٣)، ورغم ذلك

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٠).

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٥٥).

فإن بعض العلماء حملهم التعصب المذهبي إلي القول بأن رفع اليدين في الصلاة بدعة^(١) -وأخذوا بحديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي انفرد به انفردَ بِهِ عَاصِمٌ بْنُ كُثَيْبٍ -كما سبق - أن الرفع فقط في التكبير الأولى وهنا سائبين أقوال العلماء جميعاً، وقد اختلفت مسالكهم فمنهم من اعتبر قول ابن مسعود صحيح وقول الصحابة من باب زيادة الثقات ويأخذ بهذه الزيادة وهو منهج ابن المنذر^(٢)، ومنهم من اعتبر من باب أن الإثبات مقدم على النفي فقد أثبت الصحابة ونفي ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهذا منهج الشافعي ومنهم من عمل على تضعيف حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعدم العمل به وهو مذهب أبو حاتم الرازي والإمام أحمد، ومنهم من جمع بين الأحاديث^(٣) فقال حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا يدل على وجوب الرفع وأحاديث الصحابة تبين مشروعية ذلك ونقل في ذلك الإجماع^(٤) وخالف الإجماع أهل الكوفة ومن لا يعتد به، وقال الشافعي (٢٠٤هـ)^(٥) " بأحاديث الرفع نقول -لأنَّهَا أُثْبِتُ إِسْنَادًا مِنْهُ- يقصد حديث ابن مسعود-، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ... " ^(٦)، وَرَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ قَالَ وَلَوْ ثَبَّتْ لَكَانَ الْمُثْبِتُ مُقَدِّمًا عَلَى النَّافِي " ^(٧).

وقال الأمام البخاري(٢٥٦هـ) في صحيحه، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع^(٨)، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) -شارحاً لترجمة الباب- قَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا وَحَكَى فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَسْتَنْتِ الْحَسَنُ أَحَدًا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ رُوِيَ

(١) نقل ابن حجر فقال (٨٥٢هـ): " قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ أَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَنَسَبَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْمَغَارِبَةِ فَاعِلُهُ إِلَى الْبِدْعَةِ" فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٠).

(٢) بعض أهل العلم يعتبر أن زيادة الثقات لا تكون في الصحابة، بل هي في التابعين فمن بعدهم، ويعتبر أحاديث الصحابة مستقلة بذاتها ولو كانت مجتمعة في قضية ما، قال ابن رجب (٧٩٥هـ): " وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابييين " ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢١٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٢٠).

(٥) سيأتي بيان مذهب الشافعي في الرفع في ثلاث مواضع.

(٦) اختلاف الحديث (٨/ ٦٣٤).

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢١٩).

(٨) صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

عنه فعله إلا ابن مسعود... والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى" (١).

وقال الترمذي (٢٧٩هـ): -بعد أن أسند برواة ثقات- "عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر (٢)، وفي الباب-باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود- عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس، حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء" (٣).

وانتصر الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ) لمذهبه وتكلم في الأحاديث من حيث القبول والرد وكان شديد اللهجة فقال: "فهذا عمر - رضي الله عنه- لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبير الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- خفي عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم بذلك من دونه، ومن معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال. وفعل عمر - رضي الله عنه- هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه... فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هكذا مذهبي، ولكي أردت بيان ظلم الخصم لنا. وأما وجه هذا الباب من طريق النظر، ... وثم قال حدثني - وأسند برواة ثقات - أبو بكر بن عياش (٤) قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبير

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢١٩).

(٢) إسناده صحيح، سنن الترمذي (١/ ٣٣٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، ح(٢٥٣).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٣٧).

(٤) هو: شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، (٩٥ - ١٩٣ هـ)، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل: اسمه مطرف، وقيل: رؤبة، وقيل: عتيق، وقيل: سالم، وقيل: أحمد، وقيل: عنتر، وقيل: قاسم، وقيل: حسين، وقيل: عطاء، وقيل: حماد، عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، مات وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم، وكان أبو بكر معزوفاً بالصالح البارح، وكان له فقه، وعلم الأخبار، وفي حديثه اضطراب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٥) تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٦١) تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤).

الأولى" (١)، وقد ذكر أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): "أَنَّ مَنِ الْمُتَوَاتِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَمْرُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةَ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ" (٢).

وقال الخطابي (٣٨٨هـ): "وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلْإِثْبَاتِ أَوْلَى مِنَ النَّفْيِ. وَقَدْ يُجَوِّزُ أَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا قَدْ ذُهِبَ عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِالرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ وَكَانَ يَطْبِقُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَخَالَفَهُ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُعْبَةِ فَأَثْبَتَهَا بِلَالٍ وَنَفَاها أَسَامَةُ فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَحَمَلُوا قَوْلَ أَسَامَةَ عَلَى أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ" (٣).

وقال النووي (٦٧٦هـ) " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، وَجَمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَمَنْ بَعَدَهُمْ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ فَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رِوَاةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي السُّجُودِ" (٤).

وقال العراقي (٨٠٦هـ): -بعد أن ذكر الأمثلة عن المتواتر- "فحديث رفع اليدين قد عراه غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة أيضاً، منهم ابن منده المذكور في كتاب "المستخرج"، والحاكم أبو عبد الله، وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين، قال البيهقي: سمعته يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة؛ غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله - رضي الله عنه - . فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم، وأما عده من رواه من الصحابة، فقال ابن عبد

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨) بتصريف يسير .

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٥٣).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٩٥).

البر في " التمهيد " : رواه ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة. وقال السلفي: رواه سبعة عشر. قلت: وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين، والله الحمد " (١).

وقال العيني (٨٥٥هـ): "يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبير الأولى كما نسي في التطبيق، فخفي عليه كما خفي على نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه" (٢).

وقال الزيلعي (٧٦٢هـ) -بعد أن ذكر الأحاديث والأقوال وانتصر للقول برفع اليدين - : "وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ فِيمَا يُعْرَفُ" (٣)، وهذا مخالف لما نقله الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قوله " مَا رَأَيْتُ فَعِيهَا قَطُّ يَفْعَلُهُ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرِ الْأُولَى".

وقال الكشميري الحنفي (١٣٥٣هـ): "وأعلم أن الأحاديث الصّاح في الرفع تتلغ إلى خمسة عشر، وإن سلكنا مسلك الإغماض، فإلى ثلاثة وعشرين. ولنا: حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرفوعاً، ومرسلٌ آخر، فقد ثبت الأمران عندي ثبوتاً لا مردّ له ولا خلاف إلا في الاختيار" (٤).

وقال ابن خزيمة (٣١١هـ) -باب الدليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع - " وَقَدْ أَعْلَمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الرُّكُوعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعَ اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

(١) شرح التبصرة والتذكرة (٨٣ / ٢).

(٢) شرح سنن أبي داود (٣٤٥ / ٣).

(٣) نصب الراية (٤١٢ / ١).

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري (٣٢٢ / ٢).

(٥) قال الحاكم (٤٠٥هـ) في بيان فضل ابن خزيمة، فضائل هذا الإمام مجموعة عندي في أوراق كثيرة، وهي أشهر وأكثر من أن يحتملها هذا الموضع، ومصنفاً تزيده على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، فإن فقه حديث بريدة ثلاثة أجزاء، ومسألة الحج خمسة أجزاء، وأنا أذكر في هذا الموضع من دقيق كلامه الذي أشار إليه إمام فقهاء عصره. ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٨٣).

الآية، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} أَي إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، أَي إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَاهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، خَرَجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [النور: ٦١] إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ لَا بَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، هَذِهِ لَفْظَةٌ إِذَا جُمِعَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ طَالَ الْكِتَابُ بِتَقْصِيهَا^(١). والتفصيل الذي ذكره ابن خزيمة هو رد على من قال: "أن الرفع مع الانحناء مُتَعَسِّرٌ أو مُتَعَدَّرٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَرْفَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْحِنِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَى ظَاهِرِ شَاكِلَةِ الْأَفَافِظِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ، وَهَكَذَا مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا حِينَ الِارْتِفَاعِ أَيْضًا غَلَطٌ، بَلْ يَرْفَعُهُمَا حِينَ يَنْتَصِبُ قَائِمًا"^(٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٤٥٨ هـ): "وَقَدْ رَوَيْنَا الرَّفْعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ. وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. وَابْنَ عُمَرَ. وَمَالِكِ بْنَ الْحُوَيْرِثِ. وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ. وَأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَأَبُو أُسْدٍ. وَسَهِيلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، يُحْتَجُّ بِهَا^(٣)، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ، يَقُولُ: لَا تَعْلَمُ سُنَّةٌ انْتَفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ الْعَشْرَةُ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ، غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ^(٤).

والظاهر أن العلماء عملوا على الأخذ برواية الأكثر، والأحفظ وبزيادة الثقات التي جاءت تؤكد على رفع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في عدة مواضع وسيأتي بيان مذاهب الفقهاء.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٦).

(٢) نقله الكشميري عن (شرح الإحياء) ولم أقف عليه، ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣١٩).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٤) نصب الراية (١/ ٤١٢).

(٤) نصب الراية (١/ ٤١٢).

مذاهب الفقهاء في رفع اليدين عند الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ منه في الصلاة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، وفي روايةٍ عَن مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وقال السرخسي (٤٨٣هـ): "وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ"^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ (١٧٩هـ): "لَا أَعْرِفُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ لَا فِي حَفْضٍ وَلَا فِي رَفْعٍ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ شَيْئًا خَفِيفًا وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ"، وقال ابنُ الْقَاسِمِ (١٩١ هـ): "وَكَانَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ ضَعِيفًا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"^(٣).

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٥)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن مَالِكٍ^(٦) إِلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَحَبَةٌ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٤١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧١)، شرح فتح القدير (١/ ٣١٠)، فقه العبادات (ص: ٨٧).

(٢) المبسوط (١/ ١٤).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: كتاب الأم (٧/ ٢١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٠)، كتاب المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠١) المقدمة الحضرمية (ص: ٦٦)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩٧)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: ٣٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود" (ص: ٥٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٤) المغني (١/ ٥٤٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٩١)، نيل المارِبِ بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٢).

(٦) ينظر: التلغين في الفقه المالكي (١/ ٤٤)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٦)، إرشاد السالك (ص: ١٧)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: ١٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٥).

المبحث الخامس

الترجيح بموافقة القرآن

قال ابن المنذر: "والقول إذا كان خلاف كتاب الله وسنة نبيه وجب هجرانه ولزمه الذم من كل وجه" (١)

وقال (٢): - في ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّغْلِيصِ (٣) بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ (٤) بِهَا -

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ بِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: التَّغْلِيصُ بِهَا أَفْضَلُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ الْفَجْرَ بِسَوَادٍ أَوْ بَعْلَسٍ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ مَا عَرَفْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِعَلَسٍ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْفَجْرَ فَيُنْصَرَفُ أَحَدُنَا وَمَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ... .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ الصُّبْحَ بِعَلَسٍ" (٥).

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ لِقُنْبُرٍ: "يا قنبر أسفر أسفر يعني بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ" (٦)

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٢ / ٣٢٦).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٧٠).

(٣) العَلَسُ: "هي الظلمة في أول وقت الفجر وصدده الإسفار، والتغليس الخروج بعَلَسٍ أي في ظلمة آخر الليل". ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٥٩) الغلس النهائية في غريب الأثر (٢ / ٩٤١).

(٤) الإسفار: "هو وقت ظهور النور بعد العَلَسِ وإكشاف الظلمة، سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن الأشياء وأسفر الصبح إذا انكشف وأضاء". ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٧) النهائية في غريب الأثر (٢ / ٩٤١).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٧٣).

(٦) إسناده حسن موقوفاً، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٨٠) من طريق مؤمل، عن سُفْيَانَ، بمثله، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٢١) ح (٣٢٦٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٥٦٩) من طريق شريك، عن سعيد بن عبيد بنحوه.

وجه التعارض في النصوص:

اختلاف الصحابة في التغليس والإسفار في وقت صلاة الفجر.

كيف رجح ابن المنذر بموافقة القرآن؟

قال ابن المنذر: "فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَسَائِرُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ - اِخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ بِهَا - الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسٍ، وَدَلَّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ ذِكْرِ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرُ وَالتَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَلْمُصَلِّي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أُحْرَى بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْمَنْ أُخْرَهَا وَعَرَضَهَا لِلنَّسْيَانِ وَالْعَلَلِ"^(١).

مسالك العلماء في إزالة التعارض:

بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦هـ) فِي صَحِيحِهِ فِي عِدَّةِ تَرَاجِمٍ وَأَحَادِيثٍ أَنَّ الْغُلَسَ هِيَ السَّنَةُ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَكَّدَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فَقَالَ: "أَنَّ اخْتِيَارَهُ - يَقْصِدُ الْبُخَارِيُّ - يُؤْخَذُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي يُودِعُهَا فِي التَّرْجَمَةِ"^(٢) وَمِنْ تَرَاجِمِ قَوْلِهِ: "بَابُ التَّنْبِيْهِ وَالْعُلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ"^(٣) وَأُورِدَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيِّ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَكِّيٍّ (٢٠١ - ٢١٠هـ) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ (٢٣٣هـ): "لَا أَعْرِفُهُ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا"، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (٢٧٧هـ): "شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ"، وَقَالَ أَحْمَدُ (٢٤١هـ): "حَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ (٢٦٤هـ): "صَدُوقٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ (٣٥٤هـ): "مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٣٦٥هـ): "وَمَا رَأَيْتُ فِي أَحَادِيثِهِ شَيْئًا مُنْكَرًا فَأَذْكَرُهُ"، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ (٣٨٥هـ): "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (٧٤٨هـ) "شَيْخٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٨٥٢هـ): "صَدُوقٌ زَيْمًا أَخْطَأْتُ قَلْتُ: صَدُوقٌ".

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص: ١٦١)، الجرح والتعديل (٥ / ١٨٨)، بحر الدم (ص: ٩٢)، الثقات ابن حبان (٨ / ٣٤٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٤٠٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٢٩)، الكاشف (١ / ٦٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٧٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١ / ٤٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ... (١) وكذلك قوله "بَاب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ" (٢) وفي الترجمة السابقة، الليل عام والغسل خاص بصلاة الفجر وقد أورد البخاري لدلالة على ذلك حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَقَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ" (٣) وقد قدمت الإمام البخاري على غيره لمكانته ومكانة صحيحه.

وقال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "التَّغْلِيْسُ أَوْلَاهُمَا بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْبَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَشْبَهُهُمَا بِجَمَلِ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْرَفَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: فَادْكُرْ ذَلِكَ، قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَكَانَ أَقَلُّ مَا فِي الصُّبْحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَمَرْنَا بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَلَّتِ السُّنَّةُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ، أَنَّ الْفَجْرَ إِذَا بَانَ مُعْتَرِضًا فَقَدْ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحُ، عَلِمْنَا أَنَّ مُوَدَّى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْلَى بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا " (٤).

وقال المهلب الأندلسي (٤٣٥هـ): "وكانت عادته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، التغليس بالصبح ولم يؤخرها عن ذلك إلا اليوم الذي علم الأعرابي الذي سأله عن وقت الصلاة " (٥).

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): "السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: التَّغْلِيْسُ فِي السُّفْرِ كَمَا فِي الْحُضْرِ" (٦)

وقال الحازمي (٥٨٤هـ): "لِأَنَّ حَدِيثَ تَغْلِيْسِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ دَاوِمٌ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ تَأْسِيًّا بِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " (٧).

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): "قَدْ اجْتَمَعُوا أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ فَلَا يَجُوزُ، عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ، اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذَلِكَ

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٣) كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَا يُدْكَرُ فِي الْفَخْدِ، ح(٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَاب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ، ح(٨٦٧).

(٤) اختلاف الحديث (٨/ ٦٣٤).

(٥) شرح صحيح البخاري "ابن بطال" (٢/ ٥٤٥).

(٦) المرجع السابق (٢/ ٥٤٥).

(٧) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٠١).

وَسَلَّمَ-فَعَلَهُ إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ ذَلِكَ-يقصد نسخ الإسفار-، وَتُبُوتِ خِلَافِهِ. فَأَلْذِي يَنْبَغِي: الدُّخُولُ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيْسِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، عَلَى مُوَافَقَةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ" (١).

ورد بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (٨٥٥هـ) على الطحاوي(٣٢١هـ) فقال: "في حديث أبي مسعود الأنصاري: "أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الصُّبْحَ بَعَسٍ ثُمَّ صَلَّىهَا يَوْمًا فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ لَمْ يَعِدْ إِلَى الْإِسْفَارِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى" (٢).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ النَّسْخِ الَّذِي ادَّعَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي التَّغْلِيْسِ، وَالطَّرِيقَ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ تَحْمِلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ تَغْلِيْسِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالصُّبْحِ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَهُمْ" (٣).

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤) بتصرف يسير.

(٢) إسناده حسن، فيه أسامة بن زيد اللبثي صدوق وباقي السند رجاله ثقات، وأورد ابن حجر في موضع الاستدلال والترجيح في فتح الباري (٢/ ٥٥) على أن وقت صلاة الفجر الغلس. أخرجه أبي داود في السنن (١/ ١٠٧) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح(٣٩٤) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩٨) ح(١٤٤٩) والدارقطني في السنن (١/ ٤٦٩) ح(٩٨٦) من طريق عن أسامة بن زيد اللبثي، عن ابن شهاب، بزيادة.

فيه: أسامة بن زيد، أبو زيد اللبثي، مَوْلَاهُمْ، المدني. (١٥١- ١٦٠هـ).

قال المديني(٢٣٤هـ): "أسامة بن زيد اللبثي فقال ذلك كان عندنا ثقة"، وقال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): "ليس بشيء، وراجع عبد الله بن أحمد أباه فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه، تعرف فيه النكرة". وقال ابن معين (٢٣٣هـ): "صالح، ليس به بأس" روى: عباس، عن يحيى: ثقة"، وقال النسائي(٣٠٣هـ): "ليس بالقوي"، وقال يعقوب الفسوي(٢٧٧هـ): "وهو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون"، وذكره العقبلي(٣٢٢هـ) في الضعفاء، وقال ابن شاهين (٣٨٥هـ): "ثقة"، وقال الدارقطني (٤٦٨هـ): "ليس بالقوي"، وقال مغلطاي(٧٦٢هـ) "وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب"، وقال الذهبي(٧٤٨هـ): "وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات"، وقال ابن حجر(٨٥٢هـ): "صدق بهم" ينظر: سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ٩٨) بحر الدم (ص: ١٩) المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٣) سوالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص: ١٧٠) الضعفاء والمتروكون "النسائي" (ص: ١٩) سوالات البغدادي للدارقطني (ص: ٤٨) الضعفاء الكبير (١/ ١٧) تاريخ أسماء الثقات (ص: ٧٦) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٥٧) تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٣) تقريب التهذيب (ص: ٩٨) (٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٢٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَثَارِ وَتَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ فِي الْإِسْفَارِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالتَّغْلِيصِ بِهَا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مُغْلَسًا بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ طَوَّلَ حَتَّى أَسْفَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا لِلْأَحَادِيثِ فِي التَّغْلِيصِ وَالْإِسْفَارِ وَهُوَ وَجْهٌ لَا يَبْعُدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِيثِ" (١).

ورجح ابن حجر (٨٥٢هـ) الغلس وحمل الإسفار على مرة واحد فقال: "ذلك من جهة التغليس بالصُّبْحِ وَأَنَّ سِيَاقَ يَفْتَضِي الْمُواظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَيَّ أَنْ يُسْفَرَ" (٢).

قال العيني (٨٥٥هـ) "قَوْلُهُ: (بِغَلَسٍ) أَي: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: التَّغْلِيصُ بِالصُّبْحِ سَنَةً سَفَرًا أَوْ حَضْرًا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنَّمَا غَلَسَ هُنَا لِأَجْلِ مَبَادَرَتِهِ إِلَى الرُّكُوبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِسْفَارِ" (٣).

وجمع الكشميري (١٣٥٣هـ) بين الأحاديث على أن التغليس، هو أول الوقت لصلاة الفجر ويستمر حتى الإسفار فقال: "وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدِي عَلَى بَدَايَتِهِمْ فِي التَّغْلِيصِ وَنِهَائَتِهِمْ فِي الْإِسْفَارِ" (٤).

مذاهب الفقهاء في وقت صلاة الفجر:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ (٥) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ أَي تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَنْتَشِرَ الضُّوْءُ وَيَتِمَّكَنَ كُلُّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَنْ يَسِيرَ فِي الطَّرِيقِ بِدُونِ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ، كَأَنْ تَزِلَ قَدَمُهُ، أَوْ يَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ.

(١) الاستنكار (١/ ٤٣٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٥).

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١)، الننف في الفتاوى (١/ ٥٤)، المبسوط "السرخسي" (١/ ١٤٦)، تحفة

الفقهاء (١/ ١٠٢)، بداية المبتدي (ص: ١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٦)، المحيط

البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٤)، تحفة الملوك (ص: ٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨٢)، درر الحكام شرح غرر

الأحكام (١/ ٢٢٧)، ملتنقى الأبحر (ص: ١٠٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٧٦).

قَالَ الإمام ابو حنيفة (١٥٠هـ): "يَنْبَغِي أَنْ يَسْفِرَ بِالْفَجْرِ لَمَّا قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ
وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا فِي حَالِ ثِقَلٍ مِنَ النَّوْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْفِرَ بِهَا لِأَنَّ يَشْهَدَهَا مِنْ
كَانَ نَائِمًا وَمِنْ كَانَ غَيْرَ نَائِمٍ" (١).

قال جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ (٢)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٣)، وَالْحَنَابِلَةِ (٤)، الْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَهُوَ التَّغْلِيصُ.

(١) الحجة على أهل المدينة (١ / ١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١ / ٤١٢)، المقدمات الممهدة (١ / ١٥١)، بداية المجتهد (١ / ١٠٥)، الذخيرة
(٢ / ٢٩) المدخل "ابن الحاج" (٤ / ٦٠)، الفواكه الدواني (١ / ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب
الرباني (١ / ٢٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٢٧٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف
(١ / ٢٠٥).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث (٨ / ٦٣٤)، الحاوي الكبير (٢ / ٦٤)، كتاب المجموع شرح المهذب (٣ / ٥٢) العزيز
شرح الوجيز (٣ / ٥٥)، المنهاج القويم (ص: ٦٢).

(٤) ينظر: المغني (١ / ٢٨٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٤٤٣)، شرح الزركشي على مختصر
الخرقي (١ / ٤٩١) المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٥٦)، مطالب
أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٣١٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١ / ١٨٣)، العرف الشذي
(١ / ١٧٤).

المبحث السادس

ترجيح بيان مخالفة القرآن

من الأحاديث التي أزال ابن المنذر التعارض الظاهري بالترجيح بينها بمخالفة القرآن ما ذكره في أن تشترط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، وكذلك ألا يسافر بها، وغير ذلك، فهل يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط وقد استدل بلزوم الوفاء طائفة من أهل العلم وكان دليلهم قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " (١).

فرجح ابن المنذر بطلان الشرط مع صحة النكاح ولا يلتزم الزوج بالشرط فقال: (٢) " أصح ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح، وذلك للثابت عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال في قصة بريدة حيث شرطوا على عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الولاء فأبطل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشرط. وقال: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ".

فلما أبطل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الشروط ما ليس في كتاب الله، كان اشتراط من اشتراط شروطا خلاف كتاب الله أولى أن يبطل من ذلك، وذلك أن الله - جل ذكره - أباح للرجل أن ينكح أربعا فقال: جل ذكره -: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، ومن ذلك أن الله - جل ثناؤه - أباح للمرء وطء ما ملكت يمينه فقال - جل ذكره -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

فإذا شرطت الزوجة تحريم ما أحل الله له أبطل ذلك الشرط وأثبت النكاح. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " (٣)، ولما كان للمرء إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن ينقل مثلها إليه

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٤٩) كتاب الشروط، باب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، ح (٢٧٢١)

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٨/ ٤٠٧).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٣/ ١٢٠) كتاب الإجارة، باب: أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٢٨) أبواب الأحكام، باب: مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، ح (١٣٥٢) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في تغليق التعليق (٣/ ٢٨١): " وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَرَوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَكُلُّهَا فِيهَا مَقَالٌ لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْتَلَهَا " وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٩/ ١٤٧) " وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا - فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طَرَفٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ "

ويسافر بها، كان اشتراطها عليه دارها خلاف أحكام المسلمين في أزواجهم، وكان ذلك غير لازم للزوج، غير أن الزوج إن كان نقصها من مهر مثلها لاشتراطها بعض هذه الشروط عليه وجب أن يوفي مهر مثلها، والجواب في اشتراط الزوجين كل واحد منهما على صاحبه أن لا ينكح بعده فالجواب فيما مضى من هذه المسائل" (١).

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٨ / ٤١١).

الفصل السابع

منهج ابن المنذر في النسخ، والتوقف، وإبطال الدليلين

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ

المبحث الثاني: منهج ابن المنذر في بيان النسخ

المبحث الثالث: الاستدلال بالتاريخ على بيان النسخ

المبحث الرابع: منهج ابن المنذر في التوقف

المبحث الخامس: منهج ابن المنذر في إبطال الدليلين



المبحث الأول تعريف النسخ

النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة على إزالة الشيء وإبطاله، كما يطلق أيضاً على نقله وتحويله، وتبديله من حال إلى حال، كما يطلق على الرفع والبيان^(١)

قال ابن فارس (٣١٩هـ): "نسخ (نسخ) النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، وتنسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإزث قائم لم يقسم. ومنه تناسخ الأزمنة والقرون"^(٢)، والإستنساخ: كتب كتاب من كتاب؛ وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله؛ وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته، والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه؛ وقال الفارابي (٣٩٣هـ): "ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة"^(٣)، وفي التنزيل: ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة"^(٤).

وقد وردت في القرآن الكريم بهذه المعاني^(٥):

١. الإزالة والتغيير: فقد جاء في قوله تعالى: ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ

مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

(١) لسان العرب (٣/ ٦١).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ٦١) تهذيب اللغة (٧/ ٨٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٣٣) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (ص ٢٩٣) المحصول (٣/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٥٩) بتصرف.

٢. الرفع والإثبات: فقد جاء في قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]

٣. التحويل والنقل: فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]

النسخ في الاصطلاح:

وقد اختلفت التعريفات بين المتقدمين، والمتأخرين على النحو التالي: فالسلف كان مصطلح النسخ عندهم واسعاً، يدخل تحته أمور عدة، منها: تخصيص اللفظ العام والاستثناء وتقييد المطلق وتبيين المجمل ونحو ذلك^(١).

وسأذكر طرفاً من هذه التعريفات على النحو التالي:

عرفه أبو بكر الباقلاني القاضي (٤٠٣ هـ) فقال: "إن النسخ هو الخطاب الدال على ارتقاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً"^(٢)، وارتضاه؛ أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، والحازمي (٥٨٤ هـ) قال: "أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي: أنه الخطاب الدال على ارتقاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وهذا حدٌ صحيحٌ" وهذا عليه جمهور الأصوليين^(٣).

قال الأمدوي (٦٣١ هـ): "فالمختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"^(٤).

عرفه ابن الصلاح فقال (٦٤٣ هـ): "وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً"^(٥)، وارتضاه والنووي (٦٧٦ هـ)^(٦)، والجعبري (٧٣٢ هـ)^(٧)، وابن كثير (٧٧٤ هـ)^(٨)،

(١) الناسخ والمنسوخ "ابن سلام" (ص: ٥٣).

(٢) المحصول (٣/ ٢٨٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٧).

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٢٧٧).

(٦) التقريب والتيسير (ص: ٨٨).

(٧) رسوم التحديث في علوم الحديث (ص: ٨٦).

(٨) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٧٠).

والجُرْجَانِيَّ (٨١٦هـ)^(١)، وابن حجر (٨٥٢هـ)^(٢).

ونظمه العِرَاقِيَّ (٨٠٦) فقال: "وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ وَهُوَ قَمِينٌ"^(٣)، وارتضاه السخاوي (٩٠٢هـ)^(٤) واعترض ابن الملقن (٨٠٤هـ) على التعريف فقال: "عَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ أَحَدُهَا: تَغْيِيرُهُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَادِثَ ضِدَّ السَّابِقِ وَلَيْسَ رَفْعُ الْحَادِثِ السَّابِقِ بِأُولَى مِنْ رَفْعِ السَّابِقِ لِلْحَادِثِ وَالصَّوَابُ التَّعْيِيرُ بِالِانْتِهَاءِ، ثَانِيهَا: عَلَى تَعْيِيرِهِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمُنْسُوخَ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا..."^(٥).

وقد فصل مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ) في التعريف فقال: "هُوَ إِزَالَةُ حُكْمٍ بِبَدَلٍ أَوْ بَعِيرٍ بَدَلَ مَعَ تَقْدِيمِ الْعِلْمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِفَرْضِهِ لِلنَّاسِخِ وَرَفْعِهِ لِحُكْمِ الْمُنْسُوخِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ الَّذِي قَدَرَهُ قَبْلَ أَمْرِهِ بِالْأَوَّلِ بِلَا أَمَدٍ"^(٦).

وقال ابن جماعة (٧٣٣هـ): "النَّاسِخُ وَالْمُنْسُوخُ النَّاسِخُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ كُلُّ حَدِيثٍ دَلَّ عَلَى رَفْعِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ لَهُ وَمُنْسُوخُهُ كُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَ حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ"^(٧) وقال ابن حيان (٧٤٥هـ): "هُوَ إِبْطَالُ الْحُكْمِ وَاللَّفْظِ مَتْرُوكٌ"^(٨)، وقد أجمله المناوي (١٠٣١هـ)، فقال: "أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مَتْرَاحِيًّا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَقْتَضِيًّا خِلَافَ حُكْمِهِ فَهُوَ تَبْدِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِنَا، وَبَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ"^(٩).

وقال أبو البقاء (١٠٩٤هـ): "وَالْمَرَادُ بِالنَّسْخِ الْخُطَابُ الْقَاطِعُ لِحُكْمِ خُطَابِ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ عَلَى وَجْهِ الْخُطَابِ الْقَاطِعِ لِاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ قَطْعُ الْإِسْتِمْرَارِ رَاجِعًا إِلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الرَّبِّ، لِاسْتِحَالَةِ عَدَمِ الْقَدِيمِ بَلْ إِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى قَطْعِ تَعْلُقِهِ بِالْمَكْلَفِ وَكَفِّ الْخُطَابِ عَنْهُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ"^(١٠).

(١) التعريفات (ص: ٦٧).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٧٨).

(٣) التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ص: ١٦٢).

(٤) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٤/ ٤٨).

(٥) المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٥١).

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٩٨).

(٧) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٦١).

(٨) ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (ص: ٢٩٣).

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٤).

(١٠) الكليات (ص: ٨٩٢).

وقد ذكر التهانوي (١١٥٨ هـ) ^(١) ثلاثة تعريفات، يحسن ذكرها في هذا المقام: قال: "وَحَقِيقَةُ النَّسْخِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ: أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُفْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِهِ"، وذكر: "بِأَنَّهُ الْخُطَابُ الدَّالُّ عَلَى إِزْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ الْمُنْتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لِكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ؛ وَذَكَرَ أَيْضًا: "بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثَالَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُنْتَقَدِّمِ زَالَ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لِكَانَ ثَابِتًا".

والمختار عند المحدثين، ما قاله ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) ومن وافقه كما سبق " وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا".

والذي عليه الفقهاء؛ قد لخصه الدكتور محمد بكر إسماعيل (١٤٢٦ هـ) فقال "هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها بأحكام أخرى تحل محلها، أو يخصص الأحكام بعد أن كانت عامة، أو يقيدها بعد أن كانت مطلقة، فالنسخ عندهم يشمل الرفع الكلي، والرفع الجزئي" ^(٢).

قلت: ما توصلت إليه بعد استقراء للكتب التي تعنتي بالناسخ والمنسوخ، فالسلف كان مصطلح النسخ عندهم واسعاً يدخل تحته أمور عدة منها تخصيص اللفظ العام والاستثناء وتقييد المطلق وتبيين المجرم ونحو ذلك، والمتأخرون كان مصطلح النسخ عندهم مقصوراً على إزالة وإبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر، وقد بين ذلك ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) فقال: "مُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إِمَّا بِتَخْصِصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ حَمَلٍ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيِّدٍ وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ حَتَّى إِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصَّفَةَ نَسْخًا لِتَضَمَّنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانَ الْمُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمَلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخِّرِ" ^(٣).

وأكد على هذا المنهج الشاطبي (٧٩٠ هـ) فقال: "يُظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُنْتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْأَصُولِيِّينَ؛ فَقَدْ يُطْلَقُونَ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخًا، وَعَلَى تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُنْصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ نَسْخًا، وَعَلَى بَيَانِ الْمُبْهَمِ وَالْمُجْمَلِ نَسْخًا، كَمَا يُطْلَقُونَ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْخًا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ فِي مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٤/ ١٩١، ١٨٩).

(٢) دراسات في علوم القرآن "محمد بكر إسماعيل" (ص ٢٤٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩).

أَنَّ النَّسْخَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْمُتَأَخَّرِ اقْتَضَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَقَدَّمَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا جِيءَ بِهِ آخِرًا؛ فَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ^(١).

خلاصة القول: اختلاف المقصد من مصطلح النسخ عند أهل السلف والمتأخرين، لا يدل على المشاحة بين المصطلحات؛ لأن الأوائل حملوه على ما هو أوسع من المعنى الاصطلاحي، أما المتأخرون: فقد قيدوه بضوابط وقواعد تميزه عن غيره، وهذا إن دل، فإنما يدل على أن المصطلحات جهد توفيقى، لا مجال للتوقيف فيه، لذا يحمل الرأبان على الصواب، والله تعالى أعلى وأعلم.

شروط النسخ وبيان أقسامه

الشروط المعتمدة للقول بالنسخ عند العلماء:

قبل الشروط يستوجب ذكر أصل معتبر في النسخ وهو قول العلماء: "الناسخ والمنسوخ لا يجوز أن يكونا إلا في الأحكام في الأمر والنهي والحدود والعقوبات في أحكام الدنيا"^(٢)، فلا يدخل النسخ في العقائد والأخبار.

الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا:

بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ:

ويقع ذلك معرفة النسخ بطرق:

أ- نص الشارع على وقوع النسخ: كقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

ب- معرفة التاريخ: وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر.

ت- قول الصحابي: قوله رضي الله عنه على سبيل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الحكاية عن واقع الأمر في عهده عليه الصلاة والسلام.

(١) الموافقات (٣/ ٣٤٤).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (ص: ٣٥٩).

ث- دلالة الإجماع: كحديث " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ " (١)

قال النووي (٦٧٦هـ): " دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، ... وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِشْرِبِهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعُ فِيهِ التَّرْمِذِيُّ وَخَلَّائِقُ " (٢)، وَقِيلَ: أَنَّهُ أَعْلَاهَا لِإِقَادَةِ الْإِجْمَاعِ بِالْعِلْمِ وَلَا أُنْثَرُ لِتَأْخِيرِ إِسْلَامِ الرَّاوي لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِي آخَرَ قَدِمَ مِنَ الْمُنْقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيُتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَّخِمْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ إِسْلَامِهِ (٣).

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بخطاب الشرع، لا العرف، وإلا لا يرفعه ناسخاً.

الشرط الرابع: أن يكون الحكم الناسخ ثابتاً بخطاب الشرع، كثبوت المنسوخ، لا بالإجماع أو القياس.

الشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، وإلا فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.

أقسام النسخ:

للسنخ أقسامٌ متعددة، اختلف العلماء حول جواز وقوع بعض هذه الأقسام، نذكر أهمها باختصار، مع بيان موقف العلماء من جواز وقوع كل واحد منها أو عدمه:

نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولم يخالف في ذلك غير أبي مسلم الأصفهاني، الذي منع أن يكون في القرآن آيات منسوخة (٤).

وقال الدكتور فضل عباس: " وذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف بين أبي مسلم وجمهور العلماء خلاف لفظي... أما بعض الكاتبيين المحدثين فلقد حاولوا نفي النسخ عن كتاب الله تعالى، وحاولوا الجمع بين الآيات المنسوخة والناسخة " (٥)

(١) إسناده صحيح، والحديث منسوخ: أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١٠١) أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب

الخمير، ح (١٤٤٤) وقال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٢٢٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٣٢) نهاية السؤل (٢/ ٢٣٣).

(٥) إتيان البرهان في علوم القرآن (٨/ ٢).

ولكنَّ الاختلافَ في بيان الآياتِ الناسخةِ أو المنسوخةِ بينَ القائلينَ بالنسخِ كانَ كثيرًا، فيرى بعضهم أنَّها كثيرةٌ، وقد تزيَّدُ على مائتي آيةٍ عندَ بعضهم، ويرى آخرونَ أنَّها محدودةٌ (١).

نسخ القرآن بالسنة:

اتفقَ العلماءُ على جوازِ نسخِ القرآنِ بالسنةِ عقلاً، ولكنهم اختلفوا في جوازِ وقوعه شرعاً. فذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ ذلكَ ووقوعه، وذهبَ الإمامُ الشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ إلى منع ذلكَ وعدمِ جوازه، إلا أن يكونَ للسنةِ عاضدٌ من الكتابِ أو الإجماعِ (٢).

نسخ السنة بالسنة:

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وهو كثير نحو حديث مسلم (٣) " تَهَيُّنُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَتَهَيُّنُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَاْمَسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ " وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ (٤)

نسخ السنة بالقرآن:

ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى جوازِ نسخِ السنةِ بالقرآنِ عقلاً، ووقوعه شرعاً (٥)، وقال الإمامُ الشافعي: "ولو أحدثَ اللهُ لرسوله في أمرٍ سنَّ فيه غيرَ ما سنَّ رسولُ اللهِ لسنَّ فيما أحدثَ اللهُ إليه حتى يُبينَ للناسِ أنْ له سنةٌ ناسخةٌ للتي قبلها ممَّا يُخالفها، وهذا مذكورٌ في سنته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٦).

(١) ينظر: البحث العلمي "النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار"، كتبه أستاذنا الدكتور: عبد السلام حمدان اللوح.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٣/٣) المستصفي (١٢٤/١) تنقيح الفصول (ص ٣١٣)، وكشف الأسرار (١٧٦/٣) وروضة الناظر (ص ٤٥) المسودة (ص ٢٠٢) اختلاف الحديث "الشافعي" (ص ٥٦)، ومناهل العرفان (١٣٣/٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٥).

(٣) صحيح مسلم (٨٢/٦) كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ، ح (٥٢٢٨).

(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٣٧).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٣٥/٣)، واللمع (ص ١٧٣)، والإبهاج (٢٣٠/٢)، ونهاية السؤل (٢٤٩/٢)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٣١٦/٢)، وروضة الناظر (ص ٤٤)، وفواتح الرحموت

(٧٨/٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٢)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١٤٠/٢).

(٦) كتاب الرسالة (ص ١٠٨).

من ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ﴾
[البقرة: ١٤٢] فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت
المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن^(١).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٣٣).

المبحث الثاني

منهج ابن المنذر في بيان النسخ

كان من منهجه الإشارة والبيان لوقوع النسخ في تراجم الأبواب، وهذا من منهج العلماء أصحاب الرسوخ العلمي - كان فقهم في التراجم، كحال إمام الصنعة البخاري-، ومن تراجم ابن المنذر الدالة على ذلك قوله " ذَكَرُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَاجِبًا " (١)، وكذلك قوله " ذَكَرُ نَسْخِ ذَلِكَ (٢) وَالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ " (٣)، وقوله " ذَكَرُ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا " (٤)، وبعد استقراء وجدت أنّ بعض تراجم ابن المنذر جاءت على وفق تراجم الإمام أبي داود من حيث رؤوس مسائل الفقه، وهو في الوقت نفسه قد تأثر كثيراً بتراجم شيخه ابن خزيمة في صحيحه، حتى إنّه ساق بعضها بالنص (٥)، وهذا لا يقلل من قيمته العلمية بقدر ما هو بيان لمدى تأثره بشيخه ابن خزيمة، لم يكن مجرد ناقل فحسب، بل إنه سلك مسلك النقد لكثير من الآراء التي نقلها عن العلماء، وكذلك عند التعقب والاستدلال على القول الصحيح الذي عليه العمل، والناظر في كلامه يدرك شخصية علمية أصولية بجانب شخصيته الحديثية ذات عمق في فهم النصوص الشرعية؛ ومن ذلك قوله - في بيان أصل معتبر عند العلماء في النسخ - " وَلَمْ يَجْزُ نَسْخُ مَا هُوَ يَقِينٌ وَمَا قَدْ تَبَيَّنَتِ الْأَخْبَارُ بِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَخْبَارِ مُخْتَلَفٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ شَكٌّ وَالْإِجْمَاعَ يَقِينٌ وَغَيْرُ جَائِزِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الشَّكِّ " (٦)، وبعد أن وجدت الرسوخ العلمي لابن المنذر في بيان النسخ والمنسوخ، كان لابد من العودة لترجمته للوقوف كيف وصل لهذه الدرجة من القوة العلمية، وكان الجواب المستتب كالآتي: فقد تعلم ابن

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣٣ / ٥).

(٢) النسخ المراد ذكره في الترجمة السابقة لهذه حيث قال: " ذَكَرُ التَّطْبِيقَ بَيْنَ الْكُفَّيْنِ وَنَصْبِيهِمَا مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ " ثم أورد الحديث المنسوخ وترجم للناسخ بالترجمة السابقة وذكر الأحاديث.

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٠٩ / ٣).

(٤) المرجع السابق (٤٠٧ / ٣).

(٥) ينظر مثلاً: " ذَكَرُ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا " فقد نقلها ابن المنذر بالحرف من ابن خزيمة. ينظر: صحيح ابن خزيمة (٧١/٥).

(٦) المرجع السابق (٢٣٢ / ٤) بتصرف يسير.

المنذر على يد الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الإمام الشافعي؛ وهو أعلم الناس في هذا العلم، فقد نقل الحازمي قول الزهري: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومنسوخه" ثم بين مكانة وفضل الشافعي في علم الناسخ والمنسوخ فقال الحازمي (٥٨٤هـ): "لا نعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه، وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الأئمة والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه - فإنه خاض تياره وكشف أسرارته واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورثب أبوابه" (١)، وقد ذكرت في ترجمة ابن المنذر إنه مجتهد مطلق بأقوال العلماء في ذلك، ومن متمات الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ

وقال الحازمي (٥٨٤هـ): "هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من حفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني" (٢).

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٣).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الاستدلال بالتاريخ على بيان النسخ

قال ابن المنذر: -في إقرار هذا الأصل- "وَالْمُتَأَخَّرُ هُوَ النَّاسِخُ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَالْأَخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ. (١) وقد بين ذلك واستعمله في مسألة التطبيق (٢)، حيث ذكر حديثاً عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَتُهَيِّنَا عَنْهُ" (٣)، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهَيِّنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا اسْتَدْلَ بِهِ -البخاري- عَلَى نَسْخِ التَّطْبِيقِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ بِالْأَمْرِ وَالنَّاهِي فِي ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالرَّاجِحُ أَنَّ حُكْمَهَا الرَّفْعُ وَهُوَ مُفْتَضَى تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ" (٤).

وأختار هذا القول لبيان النسخ وقول ابن عمر، قَالَ: "إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَرَّةً يَعْني التَّطْبِيقَ" (٥) قول ابن المنذر عليه جمهور أهل العلم، قال الترمذي (٢٧٩هـ): "التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون (٦)، وقال ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ): "وَالتَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مَنسُوخٌ. وَهُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ" (٧)، ونقل ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في مسألة أن يصف الثلاثة مع الإمام أحدهم عن يمينه والأخر عن يساره وفي الحديث التطبيق، وهذا قول ابن مسعود فاستدل الأثرم على النسخ لان حديث ابن مسعود الذي

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ١٤٩).

(٢) التطبيق: "أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي بَطْنَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَفَخَذِيهِ"

ينظر: المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٩٤)، المحلى بالآثار (٢ / ٣٠٤)، المجموع شرح المذهب (٣ / ٤٠٦)،

النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٣٣)، نيل الأوطار (٢ / ٢٨٢)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٨).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٠٠) كتاب الأذان، باب: وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، ح (٧٩٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ٢٧٣).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٣٠٩) وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وَقَدْ رَوَى بِنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بِنِّ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ قَالَ: "إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مَرَّةً يَعْني التَّطْبِيقَ" فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ٢٧٤)

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ٢٧٣)

(٧) المحلى بالآثار (٢ / ٣٠٤).

يذكر الهيئة السابقة فيه التطبيق، و الذين خالفوا ابن مسعود من الصحابة تأخروا في إسلامهم، قال أبو بكر الأثرم (٢٧٣هـ): وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَوَّلٍ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَكَى فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَوَّلَ، وَذَكَرَ فِيهِ التَّطْبِيقَ وَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا خِلَافَ ذَلِكَ أَخَذَتْ إِسْلَامًا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وقال الحازمي (٥٨٤هـ): "فِي إِنكَارِ سَعْدِ حُكْمِ التَّطْبِيقِ بَعْدَ إِفْرَازِهِ بِبُيُوتِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَفَهَمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ" ^(٢) وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "وَذَكَرَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّطْبِيقَ كَانَ شَرْعًا أَوَّلًا، ثُمَّ نُسِخَ حُكْمُهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سَعْدٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَرَوَى حَصِينٌ، عَنْ عَمْرٍو بِنِّ مَرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: قُدِمَتْ الْمَدِينَةُ فَجُعِلَتْ أَطْبَقُ كَمَا يُطْبَقُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَرْكَعُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قُلْتُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُبَّمَا صُنِعَ الْأَمْرُ ثُمَّ أَحَدَتْ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرُ الْأُخْرَى، فَأَنْظَرُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاِصْنَعُهُ. فَلَمَّا قَامَ كَانَ لَا يُطْبَقُ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَلَا بِالتَّطْبِيقِ" ^(٣).

مذاهب الفقهاء في التطبيق في الصلاة:

يَرَى جُمُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤)، وَالْمَالِكِيَّةِ ^(٥)، وَالشَّافِعِيَّةِ ^(٦)،

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٥٥).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٨٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الأصل "الشيبياني" (١/ ٤)، المبسوط "السرخسي" (١/ ١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني

(١/ ٣٣٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(١/ ٢٠٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٤)،

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٢)، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق (١/ ٣٣٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠)، الخلاصة

الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٧٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل (٢/ ٧)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: ٢٠٣).

(٦) ينظر: كتاب الأم (١/ ١٣٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي

(١/ ١٤٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٠٩)، كتاب المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٦)، النجم

الوهاب في شرح المنهاج (٢/ ١٣٣)، الهداية إلى أوامير الكفاية (٢٠/ ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه

(٣/ ١٦٨).

والحنابلة^(١) كراهة التطبير في الركوع، وهو منسوخ، ودليلهم في ذلك حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ^(٢)، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ، وَأَمَرْنَا وَنُهِينَا، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ^(٣).

منهجه في رد دعاوى النسخ بالاستدلال بالتاريخ

امتاز ابن المنذر بالدقة في التوفيق بين النصوص، فقد ردَّ عدداً من دعاوى النسخ في بعض الأحاديث المتعارضة؛ لافتقارها لبعض الشروط المذكورة، وكما استعمل التاريخ لأثبات النسخ فقد استعمله لرد على من زعم نسخ أحاديث معمول بها، ومن ذلك قال ابن المنذر: - " ذِكْرُ التَّسْلِيمِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَالبِنَاءِ عَلَى مَا صَلَّى الْمُصَلِّي قَبْلَ تَسْلِيمِهِ " - ثم أسند إلي أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي العِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا العَصْرُ، رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى جِدْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ يَفُوتُونَ: قَصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ تَسِيَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟"، قَالُوا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسِجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ " (٤).

(١) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ٢٢)، المغني (١/ ٣٥٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠)، عمدة الفقه (ص: ٢٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٨٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦١)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٤٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٠٠) كتاب الأذان، باب: وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، ح (٧٩٠).

(٣) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا. وَقَوْلُهُ: السُّنَّةُ كَذَا. لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْهُ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالسُّنَّةُ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولكن ينظر للقرائن الدالة على أن الأمر لا سبيل فيه للاجتهاد من غير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في هيئة الركوع في الصلاة.

ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧) بتصرف، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٤١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) كتاب الأذان، باب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟، ح (٧١٤)

فهذا الحديث ادعى الإمام الزُّهْرِيُّ (١٤٢ هـ) ^(١) أنه منسوخ، فوهم وذلك بظن أن ذي اليمين هو ذُو الشَّمَالَيْنِ بِنُ عَبْدِ عَمْرِو حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ الذي قتل يوم بدر ^(٢)، فاعتبر الحديث منسوخاً، والصحيح أن ذُو اليَدَيْنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ الخُرْبَاقُ كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة، قيل: إلى خلافة معاوية، والقصة حضرها أبو هريرة الذي أسلم عام خيبر يعني بعد بدر، فتعين أنه ذو اليمين، فجعلهم الإمام الزهري رجلاً واحداً، وقد روى حديثاً عن ذي الشَّمَالَيْنِ، وخالف قول أئمة أهل الحديث والسير ^(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي (٢٧٥ هـ): "وهم في هذا الزُّهْرِيُّ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَا الشَّمَالَيْنِ وَذَا اليَدَيْنِ وَاحِدٌ" ^(٤).

وَقَالَ أَبُو خَمَّةَ (٢٧٩ هـ): "ذُو الشَّمَالَيْنِ عُمَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ مِنْ خُرَاعَةَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَذُو اليَدَيْنِ هُوَ الخُرْبَاقُ وَهُوَ غَيْرُ ذِي الشَّمَالَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَعًا خَالَفَهُ فِيهِ الْحُقَاطُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ" ^(٥)

قال ابن المنذر: "هَذَا حَبْرٌ ثَابِتٌ - حَدِيثُ أَبُو هُرَيْرَةَ - وَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ، وَسَجَدَتِي السَّهُوُ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَيْسَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ

(١) الإمام، العلم، حافظُ زمانه، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرْة، الْفَرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (١٢١ - ١٣٠ هـ)، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: "رَأَيْتُ عَالِمًا قَطُّ أَجْمَعَ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ فِي التَّرْغِيبِ، فَتَقُولُ: لَا يُحْسِنُ إِلَّا هَذَا، وَإِنْ حَدَّثَ عَنِ الْعَرَبِ وَالْأَنْسَابِ، قُلْتُ: لَا يُحْسِنُ إِلَّا هَذَا، وَإِنْ حَدَّثَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَانَ حَدِيثُهُ". ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، تاريخ الإسلام (١٣٦/٥).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٨ /٤).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث (٦٥٢ /٨)، الاستنكار (٥٠٩ /١)، شرح صحيح البخاري "ابن بطال" (٢٢١ /٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٤٦ /١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٢ /٥)، فتح الباري "ابن رجب" (٤١٤ /٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤٦ /١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩٧ /٣) شرح أبي داود "العيني" (١٦٧ /٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٦٤ /٤)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٨٩ /١)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢٤ /٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٦٥ /٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٠٣ /٢).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٨٠ /٣)

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١٧٥ /١)

مَعْنَى؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَإِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ بَدْرِ بِسِنِينَ قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَيْبَرَ، وَعَلَى الْمَدِينَةَ سِبَاعُ بِنِ عُرْفُطَةَ، وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ سِنِينَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ نَاسِخًا وَالْآخِرُ مَنْسُوخًا، وَالْكَلامُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ مُبَاحًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ وَقَعَ النَّسْخُ عَلَى عَمْدِ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (١) .

وقال أبو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): " وأما ذو اليمين ومراجعتة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً، لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، أما النسخ فلا موضع له ههنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن من روية أبو هريرة وهو متأخر الإسلام " (٢) .

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): " قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدَهَا فِي (النَّمْهِيدِ) وَهِيَ صِحَاحٌ كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ أَكْثَرُ طُرُقًا مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ هَذَا إِلَّا قَلِيلًا وَأَحْسَنُ النَّاسِ سِياقَةً لَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " (٣) .

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): " وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ بَدْرِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِمَّا وَهَمٌ فِي ذَلِكَ أَوْ تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ لِذِي الشَّمَالَيْنِ الْمُفْتُولِ بِبَدْرِ وَلِذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي تَأَخَّرَتْ وَقَاتُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ ثَبَتَ شُهُودُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَشَهِدَهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخَّرٌ " (٤) .

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٨٣) .

(٢) معالم السنن (١/ ٢٣٥) .

(٣) الاستنكار (١/ ٥٠٨) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٢) .

الاستدلال بفعل الصحابة على بيان النسخ:

قَدْ رَدَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْوُضُوءِ مِمَّا مُسَّتِ النَّارُ وَهَذَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَحْرِ (٨٥٢هـ) فِي فَتْحِ الْبَارِي حَيْثُ قَالَ: "فَكَانَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مُسَّتِ النَّارُ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ سَابِقَةٌ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مُسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ بِنُحْرَيْمَةَ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمَا"^(١)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى نُسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مُسَّتِ النَّارُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْتِدْلَالَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، هُوَ فَعَلَّ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِنْ يَنْسَخُ الْأَمْرُ وَيَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَغْمَ أَنَّهُ أَوْرَدَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ جَابِرٍ - بِسَنَدِ رُؤَاةِ ثِقَاتٍ - قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مُسَّتِ النَّارُ"^(٢)، وَهُوَ صَرِيحٌ الدَّلَالَةِ عَلَى بَيَانِ النَّسْخِ لَمْ يَهْمَلْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ وَخَاصَّةً الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مُسَّتِ النَّارُ فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ أَوْ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو طَلْحَةَ عَمُّ أَنَسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَائِشَةُ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو عَزَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ هِيَ النَّاسِخَةُ اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَى تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي"، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْفُطَ عَنْهُمْ جَمِيعًا عِلْمٌ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ مِمَّا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ حَدَثًا يَنْفُضُ الطَّهَارَةَ وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَذْهَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةً وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَجْهَلُوا ذَلِكَ فَإِذَا تَطَهَّرَ الْمَرْءُ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ لَا مُعَارِضَ"^(٣).

وقال الترمذي (٢٧٩هـ): "وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

والتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣١١).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٢٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٩).

(٤) سنن الترمذي (١/ ١٣٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٧٧).

وقال الحازمي (٥٨٤هـ): "وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِذَا صَحِبَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ يُرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَبِي بِنِ الْعَبَّاسِ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ بِالْغَسَلِ وَالتَّطْيِيفِ، وَالتَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَنْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ" (١)، وجمع ابن شاهين (٣٨٥هـ) بان المراد بالوضوء هو غَسَلَ يَدَهُ وَفَمَهُ وَمَسَحَ وَجْهَهُ (٢)، وقال النووي (٦٧٦هـ): "ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ عَقَبَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ عَادَةٌ مُسْلِمٍ" (٣).

مذاهب الفقهاء في الوضوء مما مست النار:

جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ (٤)، وَالْمَالِكِيَّةِ (٥)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٦)، وَالْحَنَابِلِيَّةِ (٧)، قَالُوا: "لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ".

- (١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٤٨).
- (٢) ناسخ الحديث ومنسوخه "ابن شاهين" (ص: ٧٦).
- (٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٤٢).
- (٤) ينظر: المبسوط "الشيبياني" (١/ ٥٨)، المبسوط "السرخسي" (١/ ٧٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٧٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٢٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥٠)، شرح فتح القدير (٢/ ١٣٩).
- (٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١١٤)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥١) البيان والتحصيل (١/ ١٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٦)، الذخيرة (١/ ٢٣٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٨).
- (٦) ينظر: كتاب الأم (١/ ٣٥)، مختصر المزني (٨/ ٩٦)، الحاوي الكبير (١/ ٢٠٢)، نهاية المطالب في دراية المذهب (١/ ١٣٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٣)، كتاب المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٢٩).
- (٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٢٤)، المغني (١/ ١٣٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٨٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٦١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٤٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٤٧).

قال السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ): "وَلَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ فِيهِ سِوَاءٌ" (١).

وقال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) "فَبِهَذَا نَأْخُذُ فَمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ نَارٌ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ" (٢).

وقال الإمام مالك (١٧٩هـ): "لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ" (٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ): "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ، أَمَا أَنَا فَلَا أُتَوَضَّأُ" (٤).

(١) المبسوط (١/ ٧٩).

(٢) كتاب الأم (١/ ٣٥).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١١٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه عبد الله" (ص: ١٩) بتصرف يسير.

المبحث الرابع

منهج ابن المنذر في التوقف

إن المنهج الذي اتبعه العلماء إزاء مختلف الحديث هو السعي إلى الجمع بين الحديثين المختلفين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، فالجمع هو الملجأ الأول لدفع التعارض والتناقض عن حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإذا تعذر الجمع واستحال التأليف بين المحدثين المختلفين، يتمّ اللجوء إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر حسب قوّة السند أو المتن، ثم النسخ بالطرق المعتمدة، وعند العجز عن كل ما سبق يبقى التوقف والبعض سلك مسلك التخيير للعمل بأحد الدليلين والبعض سلك مسلك التساقط وهو ترك الدليلين.

ومما يجدر معرفته أن بعض الفقهاء عبر عن التوقف بالتساقط من باب ترك العمل بالدليلين فهو كحال المسقط لهم، ولكن سأعمل على بيان منهج ابن المنذر حين العجز بأقوال ذكرها.

وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالتساقط لعدم العمل بالدليلين، ولكن الصحيح هو التوقف لعجز المجتهد عن الترجيح بالطرق السابقة، فقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "ما ظاهره التّعارضُ وإِعْمالُ على هذا التّرتيب: الجمعُ إنْ أمْكنَ، فاعْتَبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَالتّرجيحُ إنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التّوقُّفُ عَنِ العَمَلِ بِأحَدِ الحَدِيثَيْنِ، وَالتّعبيرُ بالتّوقُّفِ أَوْلَى مِنَ التّعبيرِ بالتّساقُطِ؛ لِأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدهما على الآخرِ إنّما هو بالنّسبةِ للمُعْتَبَرِ في الحالةِ الرّاهنةِ، مع احتمالِ أن يظهرَ لغيره ما خفيَ عليه، والله أعلم" (١).

وإنما يتمّ اللجوء إلى التوقف عن العمل بالحديثين لأن الإشكال وقع في ذهن المجتهد؛ فحصل العجز عن إظهار معاني كلام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وقت معين.

لكن هذا لا ينفي البحث عن أوجه قد تلوح للمجتهد، أو يلهمه الله تعالى من علمه، فيظهر له ما كان قد خفي عليه. كما أنّ هذا العجز الذي وقع لهذا المجتهد قد لا يقع لغيره. بل قد يتمكن مجتهد آخر من الجمع بين الحديثين، أو قد يرجح بينهما دون عناء كبير. وقد عرف الإمام ابن خزيمة (٣٢٤هـ) بقدرته الفائقة على التأليف بين الأحاديث المختلفة؛ حتى روي عنه أنه قال: " لا أعرفُ أنّه رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ،

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٧٩).

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤْلَفَ بَيْنَهُمَا ^(١) وقال -أيضاً-: " كُلَّ خَبْرَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَفَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ هُمَا مُتَضَادَّانِ مُتَهَاتِرَانِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِنَا " ^(٢) وهو شيخ ابن المنذر وقد تأثر ابن المنذر بشيخه كثيراً فوجد ابن المنذر يذكر تراجم ^(٣)، واستدلالات ابن خزيمة ومثال ذلك :

قال ابن خزيمة (٣٢٤هـ): "بابُ إِبَاحَةِ الإِقْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَسْلِيمَةَ وَاحِدَةٍ تُجْزِي" ^(٤)، وقال ابن المنذر: " وَيُجْزِيهِ أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَةً " ^(٥)، ويجذر بنا ذكر تعريفات العلماء للتوقف وأقوالهم وثم ذكر المنهج التطبيقي لابن المنذر، وقد ذكر ابن المنذر مرتين في معرض الاستدلال قول حماد بن سلمة في كتابه الأوسط على وجوب التوقف حين العجز على الجمع والترجيح وبيان الناسخ والمنسوخ فقال: " وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي دَكَّرْنَاهَا شَيْءٌ لَكَانَ الْوَاجِبُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ وَتَضَادَّتِ الْوُقُوفَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَكَ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا تَدْرِي النَّاسِخُ مِنْهُمَا مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَلَا الْأَوَّلَ مِنَ الْآخِرِ فَلَمْ يَجْنُكَ عَنْهُ شَيْءٌ " ^(٦) وهذا فيه توقف عن العمل بهذه الأخبار المتعارضة التي لا سبيل لطرق السابقة في حل الإشكال، وإن كان البعض يطلق عليه إبطال الدليلين، ولكن بعد الاستقراء والتتبع كان ابن المنذر يرجع للأصول الثابتة ويعمل بها، أو الأحاديث التي لا معارض لها وهذا سيظهر عند التطبيق، فلا يمكن أن نسميه إبطال الدليلين، بل الصحيح التوقف عن العمل بها .

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٣٣).

(٢) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (١/ ٢٥١).

(٣) لا ينقل ترجمة ابن خزيمة بنصها، بل يستدل بنحوها من حيث المعنى والدلالة وقد يزيد وقد ينقص، وكثيراً ما يستدرك وخاصة في مسائل الخلاف، فالغالب على ابن خزيمة في تراجمه اختيار مذهب، وابن المنذر يذكر الخلاف ويناقش ويستدل بما هو صواب عنده، وهذا لا ينافي الاستفادة والنقل من شيخه ابن خزيمة.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦٠).

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٩٨).

(٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٢٩) (٢/ ٤٠١).

تعريفات العلماء وأقوالهم في التوقف^(١):

قال أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ): " - في حديثه عن تقديم التساقط على الترجيح الظني - إن التّعارض في التساقط أقوى في نظر الناظرين من الإعتصام بترجيح ظني فهذا منتهى المراد"^(٢). وقال الغزالي (٥٠٥هـ): " فيحصل في تعارض الدليلين ثلاثة أوجه وجه في التساقط، ووجه في التخيير، ووجه في التفصيل؛ وقصل بين ما يمكن التخيير فيه من الواجبات إذ يمكن التخيير فيها وبين ما يتعارض فيه الموجب والمبيح أو المحرم والمبيح فلا يمكن التخيير فيه فيرجع إلى التساقط"^(٣).

وقال فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): " لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى فيكون مخالفة مخطئا، وإن لم يكن أحدهما راجحا فحكم تعارض الأمارتين، أما التخيير، أو التساقط"^(٤). وقال الأمدى (٦٣١هـ) - عند عدم ظهور الترجيح للمجتهد -: " قلنا بتساقط الدليلين المتعارضين من كل وجه والرجوع إلى الأصل"^(٥).

وقال الشاطبي (٧٩٠هـ): " أما في ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما^(٦)، فلا بد من التوقف، وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى..."^(٧).

وقال الزركشي (٧٩٤هـ): " عند التعارض والنظر - التساقط كالبيّنين إذا تعارضا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية"^(٨). قال ابن الهمام (٨٦١هـ): " فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمتعارضين جميعا"^(٩).

(١) عبر بعض العلماء عن التوقف بالتساقط، وهذا ظاهر ومعروف، وقد أنكر ابن حجر (٨٥٢هـ) ذلك فقال: " والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط" ينظر: نزهة النظر (ص: ٧٩) فإذا ذكرت أقوالهم في التساقط، فأعلم إنه التوقف.

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨٦).

(٣) المستصفي (ص: ٣٦٥).

(٤) المحصول (٦/ ٤٠).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٢).

(٦) الموافقات (٥/ ١١٢).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٥١).

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٧).

(٩) فتح القدير (١/ ٥٠٠).

منهج ابن المنذر في التوقف

قال: "وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا شَيْءٌ لَكَانَ الْوَاجِبُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ وَتَضَادَّتِ الْوُقُوفَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَكَ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا تَدْرِي النَّاسِخُ مِنْهُمَا مِنَ الْمَنْسُوحِ، وَلَا الْأَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ فَلَمْ يَجِئَكَ عَنْهُ شَيْءٌ" (١)

ويشرح ابن المنذر في التطبيق العملي فيرى التوقف عن العمل فيقف عن العمل بعدد من الأحاديث لعدم ظهور ما يقوي بعضها على بعض، ويظهر ذلك جلياً في قصة نكاح أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-، فيقول ناقلاً ومعتمداً قول أصحابه: "لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ، وَجَبَ الْوُقُوفُ عَنِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ مَيْمُونَةَ لَمَّا تَضَادَّتِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِهَا، وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ، إِذْ هُوَ خَبَرٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ" (٢).

والأحاديث المتعارضة في الصحيحين وهي:

١. حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ" (٣).

٢. حديث عن يزيد بن الأصم حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤).

توقف ابن المنذر في الأحاديث السابقة المتعارضة في زوج أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- وأخذ بحديث عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ" (٥).

وكما هو ظاهر فإنه لم يأخذ بالروایتين المتعارضتين في سياق الاحتجاج، بل اعتمد على حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حيث قال ابن المنذر: " وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ، إِذْ

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٢٩) (٢/ ٤٠١).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧٨) كتاب الجمعة، باب تزويج المحرم، ح (١٨٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٣٧) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (٣٥١٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٣٦) باب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (٣٥١٢).

هُوَ خَبْرٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ " في إشارة منه إلى إبطال الاحتجاج بالأحاديث المتعارضة المتساوية في القوة ولا مخرج لفك التعارض بينها، وهذا المنهج سار عليه كثير من العلماء، قال ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): " إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية، وقال بعضهم وبعض الحنفية يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما لأنه لا يخلو: إما أن يعمل بالدليلين أو يسقطهما" (١).

مسالك العلماء في إزالة التعارض السابق:

قال الشافعي (٢٠٤هـ): " فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: ما يدل على أنه أنبئها؟ قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم، ولا ينكح، وعثمان موقد الصحبة، ومن روى أن النبي ينكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية.

قيل له: وإذا اختلف الحديثان، فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافق، وإن لم يكن متصلاً اتصاله، فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها، قيل: ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار، مع أنهم من يقولان نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرّم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت، فأبي محرّم نكح، أو أنكح، فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم" (٢).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "والرواية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها" (٣).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦٦).

(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٦٤١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ١٥٢).

وقال أيضاً: "وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط"^(١).

وقال ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ): "ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره فتكون رواية من باشر أولى ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة تكحني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس تكح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم قال علي وهذا ترجيح صحيح لأننا قد تبيننا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله غيره ولا ندرى عن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه"^(٢).

وقال القاضي عياض (٥٤٤ هـ): لم يزرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد ما حل"^(٣).

وممن وافق على ابن حزم السابق الحازمي (٥٨٤ هـ) فقال: - أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال - فمن رواه تكحها وهو حلال أبو رافع، ومن رواه تكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم، لأن أبا رافع كان السفير بينهما، فكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ولهذا أحالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين؛ فقالت: سلوا علياً؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"^(٤).

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): "والقول بأنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع أنه تزوجها -صلى الله عليه عليه

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٣/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٣ / ٢).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١ / ٦٢١).

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١١).

وَسَلَّمَ -وهو حلالٌ أرجح، لأنه كانَ السفيرَ بينهما، أي بينَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبينَ ميمونةَ، ولأنَّها روايةٌ أكثرُ الصحابةِ"^(١).

مذاهب الفقهاء في زواج المحرم:

اختلفَ الفقهاءُ في صحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمْ الْمَالِكِيُّ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ^(٣)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٤)، فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لَا يَصِحُّ سِوَاءَ مَا كَانَ الْمَحْرَمُ الْوَلِيِّ، أَوْ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ. دَهَبَ الْحَنَفِيُّ^(٥) إِلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ مُحْرَمَيْنِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"^(٦).

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٦٢١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٢/ ١٢٢)، الرسالة "الفيرواني" (ص: ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٤) البيان والتحصيل (٤/ ٣١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: كتاب الأم (٢/ ١٣١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٠٤)، الحاوي الكبير (٤/ ١٢٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦٠)، المهذب (٢/ ٤٣٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٠٦)، كتاب المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٨) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه عبد الله" (ص: ٢٣٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٣٥) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر (٢/ ٢٦٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٧) المغني (٣/ ٣٠٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٧).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٠٩)، المبسوط "السرخسي" (٤/ ١٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٣)، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٧٨) كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَزْوِجِ الْمُحْرِمِ، ح (١٨٣٧).

المبحث الخامس

منهج ابن المنذر في إبطال الدليلين

كان من منهج ابن المنذر في التوفيق، والعمل بالنصوص، وخاصة عند اختلاف الألفاظ والمعاني والتباس الأمر، العمل بالأصل وطرح النصوص جانباً، من ذلك مسألة قطع صلاة المصلي، فقد جاءت عدة نصوص متعارضة منها:

١. عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمارة^(١).

٢. وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمارة والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمرة والكلاب، والله " لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدؤ لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنسل من عند رجله^(٢)."

٣. وعن ابن عمر - رضي الله عنه -، قال: " لا يقطع الصلاة شيء، وأدراً ما استطعت^(٣)."

قال ابن المنذر:

(إجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة على ما يجب، أنه داخل في فرض كما أمر به، وقد اختلفوا في إفسادها بمزور أي ذلك مر، مما قد ذكرناه بين يديه، وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بخبر لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفه الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب أو حمارة، والله أعلم^(٤)).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩) كتاب الصلاة، باب متى يقطع الحمار والمرأة والكلب...، ح(١٠٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح(٥١٤).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٠) ح(٢٩٠٠) وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف

(٢/ ٣١) ح(٢٣٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣) ح(٢٦٦٥) من طريق نافع عن ابن عمر.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في فتح الباري (١/ ٥٨٨): "وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح".

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٩٦).

مسالك العلماء في إزالة التعارض:

سلك الشافعي (٢٠٤هـ) - في كتاب مختلف الحديث - مسلكاً في ترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث قطع الصلاة، وعضدها بظاهر القرآن، حيث قال: " فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ هَذَا؟ قِيلَ: قَضَاءُ اللَّهِ أَنْ «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّهُ لَا يُبْطِلُ عَمَلُ رَجُلٍ عَمَلَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ سَعْيُ كُلِّ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا هَكَذَا، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مُرُورُ رَجُلٍ يَقْطَعُ صَلَاةَ غَيْرِهِ" (١).

وظاهر من صنيع أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ) في السنن هو العمل بفعل الصحابة بعدم إبطال الصلاة، وقد ترجم بعدة تراجم منها: "باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة" (٢) "باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة" (٣)، "باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة" (٤)، "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء" (٥) وأورد أحاديث تدل على التراجم السابقة ثم قال: إذا تنازع الخبران، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نُظِرَ ما عَمِلَ به أصحابه من بعده.

وقد نقل ابن رجب (٧٩٥هـ) ذلك حيث قال: "وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، وقد سلك هذا أبو داود في (سننه)، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد" (٦).

قال البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه: "باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ" (٧) قال ابن حجر (٨٥٢هـ) شارحاً لترجمة: "أَيُّ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ الْمُصَلِّي" (٨)، وأورد حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - السابق وترجم البخاري أيضاً (بابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا)، نقل ابن حجر

(١) اختلاف الحديث (٨ / ٦٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٧ / ٢)

(٣) المرجع السابق (٤٠ / ٢)

(٤) المرجع السابق (٤١ / ٢)

(٥) المرجع السابق (٤٤ / ٢)

(٦) فتح الباري "ابن رجب" (٤ / ١٣١).

(٧) صحيح البخاري (١ / ١٠٩)

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١ / ٥٨٨)

قول ابن بطلال وقال: "أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَمَلَ الْمُصَلِّي الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ فَمُرُورَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ حَمَلَهَا أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْإِسْتِنْبَاطِ الشَّافِعِيِّ" (١)

وقال أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ): "وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة" (٢).

ذهب أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، وابن بطلال (٤٤٩هـ) بالقول بنسخ الأحاديث التي تدل على قطع الصلاة، والناسخ لها حديث " لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ "، ونقل ابن بطلال كلام الطحاوي فقال: "وقد أجمعوا على أن مرور بنى آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة، روى ذلك عن الرسول من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة، وميمونة أنه عليه السلام كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة، وكلها ثابتة من إخراج البخاري، وقد جعل عليه السلام في حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر كُلَّ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي شَيْطَانًا، وأخبرنا أبو ذر أن الكلب الأسود أيضًا يقطع الصلاة؛ لأنه شيطان، وكانت العلة التي جعل لها قطع الصلاة قد جعلت في بنى آدم، وقد ثبت عنه عليه السلام أنهم لا يقطعون الصلاة، فدل ذلك أن كل مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مما سوى بنى آدم كذلك أيضًا لا يقطع الصلاة، ومما يدل على ذلك أيضًا فتيا ابن عمر أن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روى عن الرسول درء المصلي من مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عنه، عليه السلام، وأنه على وجه الكراهة، قاله الطحاوي" (٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاضْطَرَبَتْ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِبَيِّنٍ"، وقال - أيضًا - : " الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ مَنْسُوخٌ وَمُعَارَضٌ فَمِمَّا عَارَضَهُ أَوْ نَسَخَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ حَدِيثُ عَائِشَةَ .. فَسَقَطَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَيْفَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اعْتِرَاضَهَا فِي الْقِبْلَةِ نَفْسِهَا لَا يَضُرُّ ... وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٩٠)

(٢) معالم السنن (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٠)، شرح صحيح البخاري "ابن بطلال" (٢/ ١٤٣).

أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَوْ كَانَ خَنْزِيرًا وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا مَا يُفْسِدُهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ (مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ) ^(١).

وقال النووي (٦٧٦هـ): " - يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَتَأْوَلُ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْضُ الصَّلَاةِ لِشُعْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَنْطَعْتُمْ وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلُهَا وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ وَلَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّأْوِيلُ بَلْ يُتَأْوَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ " ^(٢).

وأكد كلام النووي ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) حيث قال: " فَأَلَاكُثْرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْضَى الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي " ^(٣).

ولخص ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) أقوال العلماء ومسالكهم فقال: " وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة:

فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه.

ومنهم: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي، وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء، وفيه ضعف، وقد أنكر الشافعي وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث؛ لعدم العلم بالتاريخ.

وسلك آخرون مسلماً آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، وقد سلك هذا أبو داود في (سننه)، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٩١) (٢١/ ١٦٨) (٢١/ ١٧٠)

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٢٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٨٥)

وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجح هذا الخطابي، والبيهقي وغيرهما من العلماء، وقد اعترض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلاً، بحيث لا يشعر به المار ولا من مر عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها، وأيضاً فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالا للمصلي، كالفيل، والزرافة، والوحوش، والخيل المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعود عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى - والله أعلم - خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبايل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء. والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل، لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجبا لإبطال الصلاة وإعادتها. والله أعلم، وإنما هو منقوص لها، كما نص عليه الصحابة" (١)

مذاهب الفقهاء في أثر المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ:

قال أبو داود (٢٧٥هـ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ (٢٤١هـ)، سئِلَ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ أَخْشَى أَنْ يَقْطَعَ، قِيلَ لَهُ: إِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: جَاءَ لِدَاكَ، يَعْني، فِيمَا أُرِي: أَرَادَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَدِيثُ

(١) فتح الباري "ابن رجب" (٤/ ١٣١).

ابن عَبَّاسٍ: جُنْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَنَزَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، قَالَ: وَلَمْ يَجِئْ لِهَذَا، يَعْنِي: لِلْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، أَي: مَا يُنْسَخُهُ " (١).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ (٢)، وَالْمَالِكِيَّةُ (٣)، وَالشَّافِعِيَّةُ (٤)، إِلَى أَنَّ مُرُورَ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يُفْسِدُهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ (٥) مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَنْتَوُا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَرَأَوْا أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

- (١) مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٦٧).
- (٢) ينظر: المبسوط "السرخسي" (١ / ١٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢١٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٣٠)، العناية شرح الهداية (١ / ٤٠٥)، البناية شرح الهداية (٢ / ٤٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ١٠٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦)، شرح فتح القدير (١ / ٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (١ / ٦٣٤).
- (٣) ينظر: المدونة الكبرى (١ / ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢ / ١٥٩)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: ١٦٤) البيان والتحصيل (٩ / ٣٥٤)، بداية المجتهد (١ / ١٨٠)، شرح التلقين (١ / ٨٧٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٥).
- (٤) ينظر: اختلاف الحديث (٨ / ٦٢٤)، الحاوي الكبير (٢ / ٢٠٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢ / ١٣١)، كتاب المجموع شرح المهذب (٣ / ٢٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ١٤٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣ / ٤٥٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢ / ٢٣٧).
- (٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود" (ص: ٦٧)، متن الخرقى (ص: ٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٣٠٥)، المغني (٢ / ١٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٦٣٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢ / ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٢١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٣٨٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٤٩١).

الختامة

ويشتمل على:

أولاً-النتائج.

ثانياً-التوصيات.



الخاتمة

أولاً-النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١. عاش ابن المنذر في العصر الذهبي للعلوم الإسلامية، وتتلذذ على يد الأكابر من العلماء والمحدثين فهو محدث فقيه متمكن من صنعته في العلمين، علم الفقه والحديث، ويُعدُّ كتابه المبسوط أوسع وأجود كتبه الحديثية بحسب قول العلماء؛ إلا أنه لم يصلنا لحد الآن، وكتابه الأوسط مختصر من هذا الكتاب، كما ذكر ذلك الأوسط، وقد روى فيه ما يقرب من عشرة آلاف رواية حديثية؛ لذلك فهو من كبار المصنفات الحديثية.
٢. جرح كل من العقيلي ومسلمة بن قاسم لابن المنذر بأمر لعل أبرزها عدم سماعه من الربيع ابن سليمان، لم يسلم العلماء لهما ما جرحاه فيه، وعدوا كلامهما من قبيل كلام الأقران الذي لا يقبل فيه الجرح.
٣. برع ابن المنذر في التعامل مع مختلف الحديث، وهو يرى عدم القول بالتعارض مع إمكان الجمع أو الترجيح، ويرى أنّ إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما، وإذا كانت الأحاديث متساوية في القوة توقف عن العمل بالدليلين وبحث عن مرجح.
٤. من منهجه في رفع التعارض: تقديم الجمع بين الروايات، فإذا لم يتحقق ذلك بوجه صحيح لجأ إلى الترجيح، فإذا لم يتحقق ذلك قضى بالنسخ إذا ثبت، فإذا لم يثبت لجأ إلى إبطال الدليلين، وبحث عن دليل آخر للمسألة التي يروم الاستدلال عليها.
٥. امتاز ابن المنذر بالاعتماد على الفقهاء في الاستنباط والاستدلال، واعتمد على المحدثين في التصحيح والتضعيف، فهو يعتمد على أهل الصنعة، وهو مع ذلك يجتهد ويستدرك ويتعقب الكثير من الأقوال.
٦. توقف ابن المنذر في مسألة واحدة فقط، عند تعارض الأدلة، وعمل بالذي لا معارض له، وقد ذكرتها خلال الدراسة، وهذا لا يدل على عجز علمي، بل على رسوخ قدمه في العلم.
٧. يُعدُّ ابن المنذر من المتوسطين في الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، وكثيراً ما يسوق قول كبار أئمة هذا العلم كالإمامين أحمد وابن معين قبل أن يطلق حكمه على الراوي، وقد يكتفي بأقوالهم في الراوي.

٨. تأثر ابن المنذر كثيراً بآبن خزيمة في ترتيب الكتاب، بل وصل به الأمر -في بعض الأحيان- إلى اعتماد نفس عنوان الباب أو المسألة من صحيح ابن خزيمة ووضعها في الأوسط من غير تغيير أو تبديل.
٩. اشتملت بعض تراجم الأبواب على أحكام حديثية، منها: الحكم بنسخه، ومنها: الحكم بردّ الحديث، ومنها: الإشارة إلى أنّ في الإسناد من لا يستقيم الحديث بوجوده.
١٠. من منهج ابن المنذر في بيان غريب الحديث أن يعتمد على إحدى طرق ثلاث: إمّا أن يفسّر الغريب من تلقاء نفسه، وإمّا أن يعتمد على أحاديث أخرى تفسّر الغريب؛ لأنّ أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلّم- يفسّر بعضها بعضاً، وإمّا أن ينقل قول شيخه أبي عبيد القاسم بن سلام وهو أكثر الأنواع استعمالاً في الكتاب.
١١. إذا ذكر ابن المنذر عبارة (بعض أصحابنا) فمراده في الغالب الإمام ابن خزيمة، وقد يطلق العبارة ويقصد بها الشافعية.
١٢. من منهجه في قبول الاخبار: التحري، وهو يتوقف في تصحيح الحديث لأي كلام في سند الحديث أو متنه، وقد استعمل عبارة (إن صح) و(إن ثبت) في التحري، وقد يُتبع التحري بالترجيح وهو قليل، وقد يتوقف وهو الغالب.
١٣. لابن المنذر ردود كثيرة عقدية وفقهية وحديثية على غيره من العلماء، وهو في جميعها لا يصرّح باسم من يردّ عليهم إلا قليلاً، وهذا من أدبه الجم.
١٤. ترك ابن المنذر أثراً بالغاً في كتب الحديث والفقه التي جاءت بعده، ولعلّ اعتماد الحافظ ابن حجر على أحاديثه في وصل معلقات الإمام البخاري خير دليل، وقد أورد ذكره ما يربو على خمسمائة مرة.
١٥. كما كان ابن المنذر يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، كان يرد على من يجمع بطرق لا يستقيم فيها رفع الإشكال، فقد رد على الزهري أحاديث أدعى فيها النسخ، وبين صحة العمل بها، ورفع الإشكال بكل سهولة ويسر.

ثانياً- التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

١. أول التوصيات هي وصية أوصي بها ابن المنذر في كتابه وهي عزيمة النفع، وهي عدم العجلة والفتيا بغير علم فقال: "وأولى الأشياء يجب أن يستعمل فيه التوقف والتأني وترك العجلة، والتثبت في أمر الفتيا، بل يحرم على من سئل عن أمر لا علم له به أن يجيب فيه، ولكن ليقول: لا علم لي، فإن الله ذكر عن ملائكته المقربين لما قال لهم: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أن قالوا مجيبين: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ وقد استعمل نبي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك في أشياء سئل عنها" (١).
٢. وجدت دراسات اعتنت في منهج ابن المنذر في العلل، والتصحيح والتضعيف، وهذه الدراسة في علم مختلف الحديث، ولم أجد من أهتم بمصطلح الحديث عند ابن المنذر، وكذلك منهجه في الجرح والتعديل، وكذلك منهجه في بيان المؤلف والمختلف من الأسماء فهذه دراسات يجدر العمل عليها.
٣. أوصي طلبة العلم على بيان موارد ابن المنذر، فقد تطرقت لشيء منها، على سبيل الذكر لا الحصر، فهو غني الموارد في الجرح والتعديل، وغريب الحديث، ونقل المذاهب الفقهاء.
٤. اعتني ابن المنذر في إثبات الصحبة فيقول: (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) ونفي ذلك فيقول: (وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ)، ووجدت اعتماد العلماء على في كتب التي تختص في الصحابة، فجدير بالدراسة أن تكون دراسة موسومة بالصحابة عند ابن المنذر مع جمع من نقل عنه في هذا الشأن.
٥. خالف ابن المنذر أصول الشافعي، واجتهد في مسائل كثير، وهو مجتهد مطلق، وهذا يفتح الباب لدراسة الأصول التي اجتهد في وضعها ابن المنذر، وهذه دراسة أصولية معمقة أوصي المختصين بها، فهو ينقل عن المذاهب ويخالف ويوافق بالدليل.
٦. أوصي بدراسة علمية لنقد المتن عند الإمام ابن المنذر، تطرقت للقليل منها، والباب مفتوح وخصب لدراسة علمية.

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٠ / ٤٦١)

٧. نقل ابن المنذر عن مذاهب مندرسة مثل: مذهب الأوزاعي، ومذهب الثوري، وغيرهم فأوصي المختصين بجمع هذه المذاهب من كتب ابن المنذر وغيره، واحيائها وبيانها للعمل بها.

٨. أوصي باستخلاص القيم التربوية، وخاصة فقه الرد على المخالف، فقد كانت ردود ابن المنذر على المخالف قمه في الأدب حيث يكني ولا يسمي، ويرد بعلم ودليل، ومثال ذلك قوله: " وهذا قول يبعد من الصواب ويقرب من المحال، بل هو المحال، وهو خطأ لا يخفى على الناظر فيه، وذلك أن من المحال أن يكون ولدا واحدا من امرأتين، ولا شك أن صاحبه قد علم أن ما قاله محالا لا يجوز كونه" (١).

٩. أوصي بدراسة منهج ابن المنذر في التحري والتشديد في الرواية، ومن جميل ما وقفت عليه قوله: " وهذه اللفظة " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (٢) يرددها كثير من أهل العلم في كتبهم ولا أعلم ذلك يثبت متصلا، ولا يجوز أن يطلق فيقال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إلا أن يكون ذلك موجوداً بإسناد جيد (٣).

١٠. وأخيراً، وأولاً أوصي بقراءة ودراسة كتاب الأوسط فقد جمع كما سماه مؤلفه السنن والإجماع، والاختلاف، وهو عظيم النفع لكل طالب علم.

وبعد:

فإني لا أزعم أن هذا العمل يجيء خالياً من الأخطاء، ولكنّه جهد المقل، وحسبي أنني بذلت جهدي فما أصبت فيه فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧ / ١٣٦).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٣٢) كتاب الدعوى والبيانات، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١)، وقال النووي (٦٧٦هـ): "هو حسن"، الذهبي (٧٤٨هـ): "حديث لم يصح"، وقال العلاتي (٧٦١هـ): "الحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، وقال الهيثمي (٨٠٧هـ): "رجاله ثقات"، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "فيه انقطاع" ينظر: فيض القدير (٦ / ٤٣١).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧ / ١٦٤).

ملخص الدراسة باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة كتاب أحد الأعلام، الذين كان لهم أثر في علم مختلف الحديث، الإمام المحدث أبي بكر ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، الذي روى فيه قرابة عشرة آلاف رواية حديثية، وعقب على بعضها حكماً ونقداً وغير ذلك من فنون الحديث ومصطلحاته، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان منزلة ابن المنذر في علم مختلف الحديث، ومدى موافقته النقاد أو مخالفتهم في رفع التعارض بين النصوص، وماهي الطرق التي سلكها في ذلك، ومعرفة ما امتاز به.

Summary

This study deals with book one AL-Awsate, who have had the effect of knowledge of various modern, Imam updated Abu Bakr Ibn al-Mundhir Alnisabure (318), in his book East of the Sunnah and the consensus and differences, which narrated nearly ten thousand novel Hdithih, following on each judgment and in critise and other talk and terminology Arts, the study came to indicate the status of Ibn al-Mundhir in various modern science, and the extent of his consent critics or violated in raising the discrepancy between the texts, and what are the ways that pursued by it, and find out what it RPR.

الفهارس العامة

وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الاعلام والرواة.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
البقرة		
١٩٠	١٠	﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾
٢١٩	١٠٦	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
٢٢٦	١٤٢	﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ﴾
٢١٢	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
٢٩	٢٧٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾
النساء		
٢١٦	٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٢٨	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
٢٣١	٥٩	{﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾}
٢٩	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾
المائدة		
١٣١	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ...﴾
٢٠٧	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
١٧٢	٣٣	﴿... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الأنعام		
٢٤٥	١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
الأنفال		
١٧١	٣٠	﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾
١٧١	٤٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾
٢٢٣	٦٦	﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
يونس		
١٩٠	٢٦	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾
النحل		
٢٢٠	١٠١	﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا ...﴾
الأنبياء		
٥٩	٥	﴿هُوَ شَاعِرٌ﴾
الحج		
١٤٤	٢٥	﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ﴾
١٧٦	٧٧	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
المؤمنون		
٢١٦	٦ ، ٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ حَافِظُونَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
النور		
١٣٦	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾
١٣٦	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا ...﴾
٢٠٨	٦١	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
الأحزاب		
١٧٦	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
١٣٥	٥٠	﴿وَأَمْرًا مُمِينَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ ...﴾
الزخرف		
١٢٢	٢	﴿وَالكِتَابِ الْمُبِينِ﴾
الجاثية		
٢١٩	٢٩	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
الفتح		
٨٥	٢٩	﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾
الذاريات		
٥٩	٨	﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾
الحشر		
١٤٣	٨	﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الجمعة		
١٣٥	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... ﴾
القلم		
أ	١	﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾
٥٩	٥١	﴿ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴾
القيامة		
٩٤	٣	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾
٩٩	٨	﴿ وَحَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
١-	أُتِيَ ابْنُ عَمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	١٨١
٢-	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	٢١٦
٣-	أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ يَدِهِ	١١٩
٤-	أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	٨٤
٥-	إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ	٨١
٦-	إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلَانِ الْمَرْأَةَ، فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ، وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ مَعَا فَلِأَوَّلِ	٨١
٧-	إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ	١٣٣
٨-	إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَدِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا	١١٦
٩-	إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةٍ	٢٤٤
١٠-	إِذَا عَجَلَ فِي السَّيْرِ	١٥٢
١١-	اعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ	١٥٢
١٢-	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً	٢٠١
١٣-	أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أُوتِرْتُ بِرُكْعَةٍ	١٠٥
١٤-	أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٠١
١٥-	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٤٠
١٦-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ	١٤٧
١٧-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسٍ ثُمَّ صَلَّىهَا	٢١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨-	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ	١١٥
١٩-	أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ	٨٥
٢٠-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٤٠
٢١-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل: " أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قال: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ	١٦٥
٢٢-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِعَلْسٍ	٢١٢
٢٣-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ	٢٠١
٢٤-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ	١٣١
٢٥-	أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي	١١٩
٢٦-	أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةِ دَارَ السَّجْنِ بِأَرْبَعَةِ	١٤٢
٢٧-	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	٨٦
٢٨-	إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً يَعْني التَّطْبِيقَ	٢٢٩
٢٩-	أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَالَ قَائِمًا	١٠٨
٣٠-	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لَوْفَتْهَا	١٥٢
٣١-	أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ مَعَ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا قَبْلَهَا	١٧٥
٣٢-	بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَأَدَّ النَّبِيُّ ﷺ	١١١
٣٣-	التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ	٢١١
٣٤-	تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ	١٦٣
٣٥-	تَيَمَّمْنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ	١٤٦
٣٦-	خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَأِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسِي وَحَدَهُ وَلَيْسَ	٩٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٧-	خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ	٢١٢
٣٨-	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَا	١٠٢
٣٩-	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠١
٤٠-	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ	١٨٤
٤١-	ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ	١٠٦
٤٢-	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَجُورًا	١٤١
٤٣-	الرَّكِبُ شَيْطَانٌ	١١٦
٤٤-	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى لَبَنَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ	٩٩
٤٥-	رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ	٢٠٢
٤٦-	رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع	٢٠٤
٤٧-	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا	١٠١
٤٨-	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ	١٠١
٤٩-	رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيْ	٢٢٩
٥٠-	زِنٌ وَأَرْجِحُ	١٣٨
٥١-	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ	١١٤
٥٢-	صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا	١٧٦
٥٣-	صَلِّ الصُّبْحَ بَعْلَسٍ	٢١٠
٥٤-	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ	١٢٦
٥٥-	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ	٢٣١

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٦-	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّخْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ،	٢٣١
٥٧-	صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ	٢٠١
٥٨-	فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ	١٠٨
٥٩-	فَتَحِيضِي سِنَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ فِي عِلْمٍ	٨٦
٦٠-	فَضَلُّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ	١٢٦
٦١-	فَقَامُوا فَتَمَسَّحُوا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَّحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ	١٤٦
٦٢-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ " يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ	١٥٣
٦٣-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ	١١١
٦٤-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ	٢١٢
٦٥-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ	٢٠٥
٦٦-	كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ	١٥٣
٦٧-	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٠١
٦٨-	كُنَّا فُجُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ	٩٨
٦٩-	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَفِدْتُ أَرْوَادَ الْقَوْمِ	٩٧
٧٠-	لَا إِثْمًا هِيَ مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ	١٤٢
٧١-	لَا تَبُلُ قَائِمًا	١٠٨
٧٢-	لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ	١٠٦
٧٣-	لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ	١٦٥
٧٤-	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	٢٤٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٥-	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ	٢٤٤
٧٦-	لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ	٢٤٠
٧٧-	لَا يُؤْمِنَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جُلُوسًا	٨٥
٧٨-	لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	٥٩
٧٩-	لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يَتَلَقَّى بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا	١١٣
٨٠-	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَانِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ	١١٣
٨١-	لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ،	١٨١
٨٢-	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا	١١٦
٨٣-	لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاغِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ شَيْطَانٌ	١٧٥
٨٤-	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ	١١٨
٨٥-	لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ	١٥٧
٨٦-	الْمُتَوَقَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ النَّيَابِ، وَلَا الْمُمْشَقَةَ، وَلَا ...	٧٨
٨٧-	مَكَّةَ مَنَاحٍ لَا يُبَاعُ رُبَاعُهَا	١٤١
٨٨-	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ الرَّجَالُ	١١٩
٨٩-	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	١٦٤
٩٠-	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ	٢٢٤
٩١-	مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ	١٨٢
٩٢-	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ	٩٨
٩٣-	نهانا رسول الله ﷺ عن المزابنة، المحاقلة، والمخابرة	١٢٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٤-	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَهُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ	١٢٣
٩٥-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	١٣١
٩٦-	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ	٢٢٥
٩٧-	هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ	١٥٧
٩٨-	وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	٢١٦
٩٩-	وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ	١٧٧
١٠٠-	يَا أَسْلَعُ فَمُ فَارَحَلْ لِي	١٤٨
١٠١-	يَا قَنْبِرَ أَسْفِرْ أَسْفِرْ يَعْنِي بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ	٢١٠
١٠٢-	يَا مُعَاذُ قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ : يَا مُعَاذُ قَالَ : لَبَّيْكَ	٩٨

ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

م	الاسم	سنة الوفاة	الصفحة
١.	أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْرَمَ الْمَدِينِيِّ	٢٣٤هـ	١٩٩
٢.	أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ دِينَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ	٣٨٥هـ	١٩٩
٣.	أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوُذِيِّ	٢٧٥هـ	١٩٧
٤.	أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ الْإِسْكَافِيِّ الْأَنْزَمِ الطَّائِيِّ	٢٧٣هـ	٢٦٨
٥.	أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ سَالِمِ الْأَسَدِيِّ	٢٠٠	٢٠٥
٦.	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، الْمَالِكِيِّ، ابْنُ الْمَوَازِ	٢٩٠هـ	٩
٧.	أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمِ أَبُو عَمْرِ الْإِشْبِيلِيِّ، ابْنُ الْمَكْوِيِّ	٤٠١هـ	٢٦٨
٨.	أَحْمَدُ بْنُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قُتَيْبَةَ أَبُو الْفَضْلِ الْأَزْدِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ	٣٠١هـ	٩
٩.	إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ بَهْرَامِ، الْحَافِظُ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيِّ، الْكُوسَجِ	٢٦٠هـ	٩
١٠.	الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّوْيَانِيِّ	٣٠٧هـ	٩
١١.	رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجَلَانَ، أَبُو مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّزْقِيِّ	٤٠هـ	١١٣
١٢.	سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيِّ الْحَنْبَلِيِّ	٧١٦هـ	١٧٢
١٣.	سَيِّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ	١٩٨هـ	١٩٩
١٤.	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ نَصْرِ الْقُرْطُبِيِّ	٤٠٣هـ	١٩
١٥.	عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَلَالِ	٣٤٠هـ	٩
١٦.	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدِ الْمَغْرِبِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْمَالِكِيِّ	٣٠٦هـ	٩

م	الاسم	سنة الوفاة	الصفحة
.١٧	مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي	٣٥٣هـ	٢٦
.١٨	ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي الحموي البغدادي	٦٢٦هـ	١٠
.١٩	يحيى القطان بن سعيد بن فروخ أبو سعيد النميمي	١٩٨هـ	١٩٩

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

** أ **

١. (الإبهاج في شرح المنهاج) منهاج الوصول إلي علم الأصول للفاضي البيضاوي (المتوفي ٧٨٥هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣
٢. (أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء) ماهر ياسين فحل، [أصل هذا الكتاب "رسالة ماجستير" نوقشت في بغداد في ٢٣/٦/١٩٩٩ م، وكانت بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" وحصلت على درجة الإمتياز] الناشر: دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١
٣. (إجابة السائل شرح بغية الأمل) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١
٤. (الإجماع) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١
٥. (الآحاد والمثاني) أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الناشر: دار الرياة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ عدد الأجزاء: ٦
٦. (أحاديث جلود الميتة رواية ودراية) وحكم الانتفاع بها على ضوء آراء العلماء دراسة فقهية توثيقية د. عبد العزيز بن أحمد الجاسم أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الطائف
٧. (الإحكام في أصول الأحكام) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان عدد الأجزاء: ٤

٨. (الإحكام في أصول الأحكام) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: ٨
٩. (أحوال الرجال) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٠٥ مكان النشر: بيروت عدد الأجزاء: ١
١٠. (إحياء علوم الدين) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٤
١١. (أخبار أصبهان) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٢
١٢. (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: ٢٥٠هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحق الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت عدد الأجزاء: ٢
١٣. (اختلاف الأئمة العلماء) يحيى بن (هَيْبَرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢
١٤. (الاختيار لتعليل المختار) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥
١٥. (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧
١٦. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

١٧. (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء: ١
١٨. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١ هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢
١٩. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢
٢٠. (أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف)، د. شرف القضاة، د. أمين القضاة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات، مجلد ٢٠، عدد الملحق، سنة ٩٣م، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م
٢١. (الاستنكار) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩
٢٢. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد الجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٤
٢٣. (أسد الغابة في معرفة الصحابة) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)
٢٤. (إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر) الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢

٢٥. (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤
٢٦. (الأشباه والنظائر) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١
٢٧. (الإشراف على مذاهب العلماء) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغبر أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠ (٨ مجلدان للفهارس)
٢٨. (الإصابة في تمييز الصحابة) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٨
٢٩. (الأصل) "المعروف بالمبسوط" أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي عدد الأجزاء: ٥
٣٠. (أصول السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢
٣١. (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ
٣٢. (إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه) المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني الناشر: ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١
٣٣. (إعلام الموقعين عن رب العالمين) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤

٣٤. (الأعلام)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣٥. (الإقناع) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ عدد الأجزاء: ٢
٣٦. (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٢
٣٧. (الإكليل في استنباط التنزيل) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م عدد الأجزاء: ١
٣٨. (إكمال المعلم بفوائد مسلم) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٨
٣٩. (الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف) في الأسماء والكنى والأنساب سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٧
٤٠. (الأموال) أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١
٤١. (إنباه الرواة على أنباه النحاة) جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م. عدد الأجزاء: ٤
٤٢. (الأنساب) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م عدد الأجزاء: ١

٤٣. (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢
٤٤. (أنوار البروق في أنواع الفروق) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤
٤٥. (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
٤٦. (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ) راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الفلاح الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٥
٤٧. (إيثار الإنصاف في آثار الخلاف) يوسف بن قزوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ) المحقق: ناصر العلي الناصر الخلفي الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ عدد الأجزاء: ١
٤٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. القيسي، مكي بن أبي طالب، تحقيق أحمد فرحات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

**** ب ****

٤٩. (الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١
٥٠. (بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتورة روجية عبد الرحمن السويدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٥١. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

- الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر:
دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨
٥٢. (البحر الزخار) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي
المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من
١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي
(حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت
١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) عدد الأجزاء: ١٨
٥٣. (البحر المحيط في أصول الفقه) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
عدد الأجزاء: ٨
٥٤. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ
النشر: ١٤٢ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
٥٥. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧
٥٦. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) ابن الملقن سراج
الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق:
مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر
والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩
٥٧. (البرهان في أصول الفقه) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو
المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) المحقق: صلاح بن محمد
بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ
- ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢
٥٨. (بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو
جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩ هـ) الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة عام النشر: ١٩٦٧م

٥٩. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا عدد الأجزاء: ٢
٦٠. (البنائة شرح الهداية) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣
٦١. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين آيت سعيد الناشر: دار طيبة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٦ (٥ أجزاء، ومجلد فهارس)
٦٢. (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حقه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ مجلدان للفهارس)

*** ت ***

٦٣. (تاج العروس من جواهر القاموس) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٦٤. (التاج والإكليل لمختصر خليل) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
٦٥. (تاريخ ابن معين) (رواية الدوري) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ عدد الأجزاء: ٤

٦٦. (تاريخ ابن معين) (رواية عثمان الدارمي) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق عدد الأجزاء: ١
٦٧. (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء: ١
٦٨. (تاريخ الأدب العربي) كارل بروكلمان القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ م.
٦٩. (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
٧٠. (تاريخ الرسل والملوك، مع صلة تاريخ الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ١١
٧١. (التاريخ الكبير) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: ٨
٧٢. (تاريخ بغداد) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١٦
٧٣. (تاريخ دمشق) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس)
٧٤. (تاريخ علماء الأندلس) عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢

٧٥. (تأويل مختلف الحديث) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)
الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف الطبعة: الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
٧٦. (التبصرة في أصول الفقه) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:
٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى،
١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١
٧٧. (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.
عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة:
الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٨
٧٨. (التحبير في المعجم الكبير) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي،
أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: منيرة ناجي سالم الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف -
بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م عدد الأجزاء: ٢
٧٩. (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠
٨٠. (تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف
بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: سمير المجذوب الناشر:
المكتب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١
٨١. (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي
(المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار
القيّمة الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
٨٢. (تحفة الفقهاء) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:
نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
٨٣. (تحفة الملوك) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
(المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية -
بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ١

٨٤. (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قنينة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢
٨٥. (تذكرة الحفاظ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
٨٦. (التذكرة في علوم الحديث) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد الناشر: دار عمّار، عمّان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨٧. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحققون : جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٨
٨٨. (تعدد الحادثة في الروايات الحديث النبوي) "دراسة تأصيلية نقدية" (أطروحة دكتوراه) د. حمزة البكري، الطبعة الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣، الناشر أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن.
٨٩. (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي الناشر: مكتبة المنار - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١
٩٠. (التعريفات الفقهية) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١
٩١. (تغليق التعليق على صحيح البخاري) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٥

٩٢. (تفسير القرآن) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ) قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م
٩٣. (تقريب التهذيب) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١
٩٤. (التقرير والتحبير) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٣
٩٥. (تقويم الأدلة في أصول الفقه) المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٩٦. (تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة) محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٥
٩٧. (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م عدد الأجزاء: ١
٩٨. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م. عدد الأجزاء: ٤
٩٩. (تلخيص تاريخ نيسابور) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري الناشر: كتابخانه ابن سينا - طهران عربيه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي . طهران

١٠٠. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ٢٤
١٠١. (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى الناشر: دار أضواء السلف الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد للفهارس)
١٠٢. (التنبية في الفقه الشافعي) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب عدد الأجزاء: ١
١٠٣. (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٥
١٠٤. (تهذيب الأسماء واللغات) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
١٠٥. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ عدد الأجزاء: ٣٥
١٠٦. (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم) محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١٠
١٠٧. (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع

فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١

**** ث ****

١٠٨. (الثقات) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ عدد الأجزاء: ٩

**** ج ****

١٠٩. (جامع الأمهات) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١

١١٠. (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١

١١١. (الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ عدد الأجزاء: ١

١١٢. (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق عدد الأجزاء: ٦

١١٣. (جامع بيان العلم وفضله) أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ عدد المجلدات: [٢]

١١٤. (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق : سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
١١٥. (الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١
١١٦. (الجرح والتعديل) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى : ٣٢٧ هـ) الناشر : الهند الطبعة : الأولى ، ١٢٧١ - ١٩٥٢ عدد الأجزاء : ٩
١١٧. (جمهرة تراجم الفقهاء المالكية) د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٣
١١٨. (الجوهرة النيرة) المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٢

** ح **

١١٩. (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤
١٢٠. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤
١٢١. (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ عدد الأجزاء: ٧
١٢٢. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١

١٢٣. (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢
١٢٤. (حاشيتنا قليوبي وعميرة) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢٥. (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) (شرح مختصر المزني) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١٩
١٢٦. (الحجة على أهل المدينة) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ٤
١٢٧. (الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ عدد الأجزاء: ١
١٢٨. (الحديث والمحدثون) محمد أبو زهو الناشر: دار الفكر العربي الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ عدد الأجزاء: ١
١٢٩. (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م عدد الأجزاء: ٢
١٣٠. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربي - بيروت عدد الأجزاء: ١٠

** خ **

١٣١. (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (وعليه إتحاق الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارح علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليميني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ عدد الأجزاء: ١

** د **

١٣٢. (دراسات في علوم القرآن) المؤلف: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ) الناشر: دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١

١٣٣. (در الحكام شرح غرر الأحكام) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: الأولى وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

١٣٤. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م عدد الأجزاء: ٦

١٣٥. (دليل الطالب لنيل المطالب) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١

١٣٦. (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٦

١٣٧. (ديوان الإسلام) أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤

١٣٨. (ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م عدد الأجزاء: ١

*** ن ***

١٣٩. (الذخيرة) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس

١٤٠. (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١

١٤١. (ذيل طبقات الحنابلة) المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٥

*** ر ***

١٤٢. (رد المحتار على الدر المختار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

١٤٣. (الرسالة) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاکر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٤٤. (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة) أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ) المحقق:

محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: السادسة
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١

١٤٥. (الروض الأنف في شرح السيرة النبوية) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: عمر عبد السلام السلامي الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٧

١٤٦. (روضة الطالبين وعمدة المفتين) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:
٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢

١٤٧. (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) أبو
محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي
الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢

** ز **

١٤٨. (زاد المعاد في هدي خير العباد) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن
قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،
الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥

١٤٩. (الزبد في الفقه الشافعي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن
رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ١

١٥٠. (زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها - دراسة نقدية موازنة-) الدكتور: نور الله
شوكت خليل بيكر - في جزئين - في كلية أصول الدين - قسم الكتاب والسنة - جامعة
أم القري - نوقشت عام (١٤٢٤هـ) (رسالة دكتوراه)

** س **

١٥١. (سبل السلام شرح بلوغ المرام) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،
الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:
١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث عدد الأجزاء: ٢

١٥٢. (سنن ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
١٥٣. (سنن أبي داود) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٧
١٥٤. (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (٢٧٩ هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦
١٥٥. (سنن الدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥
١٥٦. (السنن الكبرى) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)
١٥٧. (السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام) المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة الناشر: دار ماجد عسييري، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٦
١٥٨. (سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: أحمد محمد نور سيف دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١
١٥٩. (سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ). المحقق: أبو

عمر محمد بن علي الأزهرى الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد المجلدات: ١

١٦٠. (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ تحقيق : محمد علي قاسم العمري عدد الأجزاء : ١

١٦١. (سؤالات البرقاني للدارقطني) (رواية الكرجي عنه) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ عدد الأجزاء: ١

١٦٢. (سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي) يوسف بن محمد الدخيل النجدي ثم المدني (المتوفى: ١٤٣١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٢

١٦٣. (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ) المحقق: موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ عدد الأجزاء: ١

١٦٤. (سير أعلام النبلاء) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

** ش **

١٦٥. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢

١٦٦. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

١٦٧. (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢
١٦٨. (شرح التبصرة والتذكرة) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢
١٦٩. (شرح التلقين) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٥
١٧٠. (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
١٧١. (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٢
١٧٢. (شرح الزركشي على متن الخرقى) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧
١٧٣. (شرح السنة) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥
١٧٤. (شرح القواعد الفقهية) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ١

١٧٥. (الشرح الكبير على متن المقنع) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
١٧٦. (الشرح الكبير على متن المقنع) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
١٧٧. (شرح تنقيح الفصول) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م عدد الأجزاء: ١
١٧٨. (شرح صحيح البخاري) ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠
١٧٩. (شرح علل الترمذي) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
١٨٠. (شرح مختصر الروضة) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣
١٨١. (شرح مختصر خليل) محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨
١٨٢. (شرح مشكل الآثار) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)

١٨٣. (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت ، عدد الأجزاء: ١

١٨٤. (الشریعة) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥

١٨٥. (شعب الإيمان) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣)، ومجلد للفهارس)

** ص **

١٨٦. (الصالح تاج اللغة وصحاح العربية) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦

١٨٧. (صحيح ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨ (١٧) جزء ومجلد فهارس)

١٨٨. (صحيح ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت عدد الأجزاء: ٤

١٨٩. (الصلاة وأحكام تاركها) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة عدد الأجزاء: ١

١٩٠. (الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف) إعداد علي إبراهيم نعمي النعيمي (رسالة دكتوراه) إشراف د. عمار أحمد الحريري جامعة العلوم الإسلامية العالمية ٢٠١٥م.

**** ض ****

١٩١. (الضعفاء الكبير) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٤

١٩٢. (الضعفاء والمتروكون) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ عدد الأجزاء: ١

**** ط ****

١٩٣. (طبقات الحفاظ) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣م عدد الأجزاء: ١

١٩٤. (طبقات الحنابلة) أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢

١٩٥. (طبقات الشافعية الكبرى) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

١٩٦. (طبقات الشافعية) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٤،

١٩٧. (طبقات الشافعيين) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١

١٩٨. (طبقات الفقهاء الشافعية) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٩. (طبقات الفقهاء) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٢٠٠. (الطبقات الكبرى) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨

٢٠١. (طبقات المفسرين) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر عدد الأجزاء: ٢

٢٠٢. (طبقات المفسرين) جلال الدين السيوطي، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ عدد الأجزاء: ١.

٢٠٣. (طرح التثريب في شرح التقريب) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) عدد المجلدات: ٨

** ع **

٢٠٤. (العدة شرح العدة) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١

٢٠٥. (العرف الشذي شرح سنن الترمذي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠٦. (العزیز شرح الوجيز المعروف الشرح الكبير) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣

٢٠٧. (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) محمد بن أحمد الحسني الفاسي المحقق: محمد حامد الفقي - فؤاد سيد - محمود الطناحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد المجلدات: ٨

٢٠٨. (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه أيمن الأزهرى وسيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.

٢٠٩. (علل الترمذي الكبير) محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ١

٢١٠. (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق وتخرىج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ٢٥

٢١١. (العلل ومعرفة الرجال) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المدني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ عدد الأجزاء: ١

٢١٢. (علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة) د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ١

٢١٣. (عمدة الفقه) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١

٢١٤. (عمدة الفاري شرح صحيح البخاري) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنيابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

٢١٥. (عمل اليوم والليلة) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: د. فاروق حمادة الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ عدد الأجزاء: ١

٢١٦. (الغاية شرح الهداية) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠

٢١٧. (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤

٢١٨. (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣

** غ **

٢١٩. (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١

٢٢٠. (الغاية والتقريب- متن أبي شجاع-) أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: عالم الكتب عدد الأجزاء: ١

٢٢١. (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥

٢٢٢. (غريب الحديث) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني - بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٧

٢٢٣. (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ) المحقق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء: ٢

٢٢٤. (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع) ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١

**** ف ****

٢٢٥. (فتاوى ابن الصلاح) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء: ١

٢٢٦. (فتح الباري شرح صحيح البخاري) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣

٢٢٧. (فتح الباري شرح صحيح البخاري) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ٩

٢٢٨. (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي) المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢

٢٢٩. (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ

٢٣٠. (فتح القدير) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠
٢٣١. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) مصطفى عبد الله المراغي بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة الثانية، ١٣٩٤ سنة النشر هـ ١٩٧٤م - م. عدد الأجزاء: ١.
٢٣٢. (فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤
٢٣٣. (الفروق اللغوية) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر عدد الأجزاء: ١
٢٣٤. (فهرسة ابن عطية) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: محمد أبو الأجفان/ محمد الزاهي الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١
٢٣٥. (الفهرست) محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ - ١٩٧٨، عدد الأجزاء: ١
٢٣٦. (فهم القرآن ومعانيه) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ) المحقق: حسين القوتلي الناشر: دار الكندي، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ عدد الأجزاء: ١
٢٣٧. (فوات الوفيات) محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى الجزء: ١ - ١٩٧٣ الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤ عدد الأجزاء: ٤
٢٣٨. (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢
٢٣٩. (فيض الباري على صحيح البخاري) المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي،

أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٦

٢٤٠. (فيض القدير شرح الجامع الصغير) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦

**** ق ****

٢٤١. (القاموس المحيط) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١

٢٤٢. (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد الشريف الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١

٢٤٣. (قلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن) المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت عدد الأجزاء: ١

٢٤٤. (قواطع الأدلة في الأصول) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

٢٤٥. (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ١

٢٤٦. (القوانين الفقهية) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ١



٢٤٧. (قوت المغتذي على جامع الترمذي) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغربي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: ١٤٢٤ هـ عدد الأجزاء: ٢

**** ك ****

٢٤٨. (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٢٤٩. (الكافي في فقه الإمام أحمد) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤

٢٥٠. (الكافي في فقه أهل المدينة) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

٢٥١. (الكامل في التاريخ) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١٠

٢٥٢. (الكامل في ضعفاء الرجال) أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٥٣. (كتاب الآثار) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) المحقق: أبو الوفا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١

٢٥٤. (كتاب الأم) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨
٢٥٥. (كتاب الأموال) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت. عدد الأجزاء: ١
٢٥٦. (كتاب التعريفات) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١
٢٥٧. (كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.
٢٥٨. (كتاب العلل وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث المروية في السنة النبوية) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)
٢٥٩. (كتاب العين) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨
٢٦٠. (كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١١
٢٦١. (كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ عدد الأجزاء: ٣

٢٦٢. (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٣. (كشاف القناع عن متن الإقناع) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٦

٢٦٤. (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤

٢٦٥. (كشف الأستار عن زوائد البزار) نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م عدد الأجزاء: ٤

٢٦٦. (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) المحقق: عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٦٧. (الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث) برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ) المحقق: صبحي السامرائي الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ عدد الأجزاء: ١

٢٦٨. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م عدد الأجزاء: ٦

٢٦٩. (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ عدد الأجزاء: ١

٢٧٠. (الكفاية في معرفة أصول علم الرواية) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: ماهر ياسين الفحل الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ عدد المجلدات: ٢
٢٧١. (الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت عدد الأجزاء: ١.
٢٧٢. (كنز الوصول الى معرفة الأصول) علي بن محمد البزدوي الحنفي الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي عدد الأجزاء: ١.
٢٧٣. (الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات) بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩ هـ) المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار المأمون. بيروت الطبعة: الأولى. ١٩٨١م عدد الأجزاء: ٢

** ل **

٢٧٤. (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦ هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢
٢٧٥. (اللباب في الفقه الشافعي) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥ هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ عدد الأجزاء: ١
٢٧٦. (اللباب في تهذيب الأنساب) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
٢٧٧. (لسان العرب) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٢٧٨. (لسان الميزان) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠، العاشر فهارس
٢٧٩. (اللمع في أصول الفقه) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء: ١

** م **

٢٨٠. (المبدع في شرح المقنع) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨
٢٨١. (المبسوط) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣٠
٢٨٢. (متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٨٣. (متن الرسالة) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: ١
٢٨٤. (المتواري علي تراجم أبواب البخاري) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ) المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
٢٨٥. (مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكاً رحمه الله) المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم (المتوفى: ١٩١هـ) المحقق: مصطفى باحو عدد الأجزاء: ١
٢٨٦. (المجتبى من السنن) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

٢٨٧. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ). تحقيق: وخرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م مكان النشر: لبنان/ بيروت عدد الأجزاء: ٤

٢٨٨. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

٢٨٩. (مجموع الفتاوى) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٥

٢٩٠. (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الراهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠ هـ) المحقق: د. محمد عجاج الخطيب الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ عدد الأجزاء: ١

٢٩١. (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ) الناشر: مكتبة المعارف-الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ٢

٢٩٢. (المحصول) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٩٣. (المحكم والمحيط الأعظم) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)

٢٩٤. (المحلى بالآثار) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢

٢٩٥. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩
٢٩٦. (مختصر العلامة خليل) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١
٢٩٧. (مختصر المزني) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١
٢٩٨. (المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المريي (المتوفى: ٤٣٥هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٤.
٢٩٩. (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) تأليف الدكتور: نافذ حسين حماد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٠٠. (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء-دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية-) تأليف د. أسامة عبدالله خياط، دار الفضلية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٠١. (المختصر في علم الأثر) محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: علي زوين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ١
٣٠٢. (المدونة الكبرى) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤
٣٠٣. (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان) عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠٤. (المراسيل) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ عدد الأجزاء: ١
٣٠٥. (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١
٣٠٦. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٩
٣٠٧. (مسائل أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله") أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بأسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م عدد الأجزاء: ١
٣٠٨. (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٩
٣٠٩. (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١.
٣١٠. (مستخرج أبي عوانة) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. عدد الأجزاء: ٥.
٣١١. (المستدرك على الصحيحين) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤.

٣١٢. (المستقصى في علم الأصول) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : محمد بن سليمان الأشقر الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١٣. (مسند ابن أبي شيبه) أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢

٣١٤. (مسند أبي داود الطيالسي) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤

٣١٥. (مسند أبي يعلى) أبو يعلى أحمد بن علي بن المنثى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ عدد الأجزاء: ١٣.

٣١٦. (مسند إسحاق بن راهويه) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المرزوي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١ عدد الأجزاء: ٥.

٣١٧. (مسند الإمام أحمد بن حنبل) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣١٨. (مسند الدارمي) المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤

٣١٩. (مسند الروياني) أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يمان الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ عدد الأجزاء: ٢

٣٢٠. (مسند الشاشي) أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُنْكَثِي (المتوفى: ٣٣٥هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد المجلدات: ٣
٣٢١. (مسند الشهاب) أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٢
٣٢٢. (المسند) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠ هـ
٣٢٣. (المسودة في أصول الفقه) (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) الناشر: المدني - القاهرة تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء: ١.
٣٢٤. (مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١
٣٢٥. (مشكل الحديث وبيانه) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ) المحقق: موسى محمد علي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١.
٣٢٦. (مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة). د. فتح الدين بيانوني مجلة "الإسلام في آسيا"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢، العدد ١، يوليو ٢٠٠٥م، ص ٣٧-٦١
٣٢٧. (مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ عدد الأجزاء: ٤

٣٢٨. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢.
٣٢٩. (المصنف) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣-عدد الأجزاء: ١١.
٣٣٠. (المصنف في الأحاديث والآثار) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧
٣٣١. (المطالبُ العاليةُ بزوائد المسانيد الثمانية) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١٩ (١٨ ومجلد للفهارس)
٣٣٢. (معالم السنن)، (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م عدد الأجزاء: ٤.
٣٣٣. (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت عدد الأجزاء: ٢.
٣٣٤. (المعتمد في أصول الفقه) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْرِي المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ٢
٣٣٥. (المعجم الأوسط) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة عدد الأجزاء: ١٠
٣٣٦. (معجم البلدان) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧

٣٣٧. (معجم الصحابة) أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ) المحقق: صلاح بن سالم المصراطي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ عدد الأجزاء: ٣
٣٣٨. (المعجم الكبير) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ٢٥
٣٣٩. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيحة
٣٤٠. (المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد شكور الميادينى الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨-١٩٩٨م عدد الأجزاء: ١.
٣٤١. (معجم المؤلفين) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ١٣
٣٤٢. (المعجم الوسيط). إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء : ٢
٣٤٣. (معجم لغة الفقهاء) المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٤٤. (معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١
٣٤٥. (معرفة الرجال عن يحيى بن معين - رواية ابن محرز -) المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٢

٣٤٦. (معرفة السنن والآثار) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥

٣٤٧. (معرفة الصحابة) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

٣٤٨. (معرفة أنواع علوم الحديث) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١

٣٤٩. (معرفة علوم الحديث) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م عدد الأجزاء: ١

٣٥٠. (المعرفة والتاريخ) يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) المحقق: أكرم ضياء العمري الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م عدد الأجزاء: ٣

٣٥١. (المعونة على مذهب عالم المدينة) "الإمام مالك بن أنس" المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عدد الأجزاء: ٣

٣٥٢. (مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ٣

٣٥٣. (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م عدد الأجزاء:

١٠

٣٥٤. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

- ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

٣٥٥. (المفردات في غريب القرآن) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

(المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية -

دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ

٣٥٦. (المفردات في غريب القرآن) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

(المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية -

دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ

٣٥٧. (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) شمس الدين أبو

الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: محمد عثمان

الخشت الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد

الأجزاء: ١

٣٥٨. (مقاييس اللغة) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٣٥٩. (المقدمات الممهديات) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٣.

٣٦٠. (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - رواية طهمان-) أبو زكريا يحيى بن

معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى:

٢٣٣هـ) المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق عدد

الأجزاء: ١.

٣٦١. (منار السبيل في شرح الدليل) المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى:

١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٢



٣٦٢. (مناقب الإمام أحمد) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ عدد الأجزاء: ١
٣٦٣. (مناهل العرفان في علوم القرآن) محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة عدد الأجزاء: ٢
٣٦٤. (المنتقى شرح الموطأ) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧
٣٦٥. (منتهى الإرادات) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥
٣٦٦. (المنثور في القواعد الفقهية) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٣
٣٦٧. (منح الجليل شرح مختصر خليل) محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٩
٣٦٨. (المنحول من تعليقات الأصول) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ١
٣٦٩. (المنهاج القويم) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١

٣٧٠. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨.

٣٧١. (منهج ابن المنذر في مختلف الحديث من خلال كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، د. علي محمد فتحي أبو شكر، جامعة حائل، السعودية، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم، جامعة المنيا، العدد الخام والعشرون عام ٢٠١٢م.

٣٧٢. (منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العُلل) أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي الناشر: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر (أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير) الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م - ١٤٣٢ م عدد الأجزاء: ١

٣٧٣. (منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٤. (منهج النقد في علوم الحديث) نور الدين محمد عتر الحلبي الناشر: دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٧٥. (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ عدد الأجزاء: ١.

٣٧٦. (المهذب في فقه الإمام الشافعي) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.

٣٧٧. (مواهب الجليل في شرح مختصر) خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

٣٧٨. (موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه) تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

٣٧٩. (موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه) جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل دار النشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤

٣٨٠. (الموسوعة الفقهية الكويتية) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٣٨١. (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م. عدد الأجزاء: ٢.

٣٨٢. (الموضوعات) جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى

٣٨٣. (الموطأ) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)

٣٨٤. (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

** ن **

٣٨٥. (ناسخ الحديث ومنسوخه) المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م تحقيق: سمير بن أمين الزهيري عدد الأجزاء: ١.



٣٨٦. (النبذة الكافية في أحكام أصول الدين) (النبذ في أصول الفقه) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١
٣٨٧. (النجم الوهاج في شرح المنهاج) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠
٣٨٨. (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس)
٣٨٩. (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.
٣٩٠. (نصب الرأية لأحاديث الهداية) (مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤
٣٩١. (النكت على مقدمة ابن الصلاح) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج الناشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٣
٣٩٢. (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.

٣٩٣. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨

٣٩٤. (نهاية المطلب في دراية المذهب) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م عدد الأجزاء: ٢٠

٣٩٥. (النهاية في غريب الحديث والأثر) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥

٣٩٦. (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

٣٩٧. (تَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ) عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ٢

** ه **

٣٩٨. (الهداية إلى أوام الكفاية) المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ١

٣٩٩. (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١

٤٠٠. (الهداية في شرح بداية المبتدي) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤

٤٠١. (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء: ٢

٤٠٢. (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفي) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٢.

*** و ***

٤٠٣. (الواضح في أصول الفقه) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩ م عدد الأجزاء: ٥

٤٠٤. (الوافي بالوفيات) صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٩

٤٠٥. (الوافي بالوفيات) صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٤٠٦. (الورقات) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد عدد الأجزاء: ١

٤٠٧. (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار الفكر العربي عدد الأجزاء: ١

٤٠٨. (الوفيات - معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين -) أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ) المحقق: عادل

نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١

٤٠٩. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت عدد الأجزاء: ٧

٤١٠. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

** ي **

٤١١. (اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر) المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المحقق: المرتضي الزين أحمد الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	آية
ب	إهداء
ت	شكر وتقدير
١	المُقدِّمة
١	أهمية البحث
٢	الدراسات السابقة
٣	منهج البحث
٤	صعوبات الدراسة
٤	خطة البحث
الفصل الأول	
التعريف بالإمام ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)	
٨	المبحث الأول: اسمه ونسبه.
٩	المبحث الثاني: حياته ونشأته وطلبه للعلم.
١٢	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
٢٢	المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.
٢٤	المبحث الخامس: مكانته العلمية.
٢٨	المبحث السادس: تراثه العلمي.
٤٠	المبحث السابع: وفاته.

الصفحة	الموضوع
الفصل الثاني	
التعريف بكتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف	
٤٣	المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.
٤٥	المبحث الثاني: القصد من تأليفه.
٤٦	المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وترتيب الكتاب، وبيان محتواه.
٤٨	المبحث الرابع: بيان موارد ابن المنذر في الأوسط.
الفصل الثالث	
التعريف بعلم مختلف الحديث	
٥٩	المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما
٦٧	المبحث الثاني: نشأة علم المختلف وأهميته
٧٠	المبحث الثالث: مسألة وقوع التعارض بين النصوص
الفصل الرابع	
منهج ابن المنذر في الحكم على الأحاديث	
٧٨	المبحث الأول: منهجه في التصحيح.
٨٠	المبحث الثاني: تقويته الأحاديث بعمل أهل العلم.
٨٣	المبحث الثالث: منهجه في التضعيف.
٨٥	المبحث الرابع: منهجه في نقد المتن.
٨٨	المبحث الخامس: أثر ابن المنذر في وصل معلقات البخاري.
٩٠	المبحث السادس: أثر ابن المنذر في كتب الرواية والدراية.

الصفحة	الموضوع
الفصل الخامس	
منهج ابن المنذر في مختلف الحديث	
٩٤	المبحث الأول: التعريف بالجمع بين النصوص.
٩٧	المبحث الثاني: الجمع بتعدد الواقعة.
١٠٥	المبحث الثالث: الجمع على جواز الفعلين.
١١٥	المبحث الرابع: الجمع باختلاف الأحوال.
١٢١	المبحث الخامس: الجمع ببيان المجمل والمبين.
١٢٨	المبحث السادس: الجمع ببيان العموم والخصوص.
الفصل السادس	
منهج ابن المنذر في الترجيح بين النصوص	
١٣٨	المبحث الأول: التعريف بالترجيح
١٤١	المبحث الثاني: الترجيح بالمفاضلة بين الدليلين.
١٦٩	المبحث الثالث: الترجيح برواية المثبت على النافي.
١٩٠	المبحث الرابع: الترجيح بالاحتجاج بزيادة الثقات.
٢١٠	المبحث الخامس: الترجيح بموافقة القرآن.
٢١٦	المبحث السادس: الترجيح ببيان مخالفة القرآن.
الفصل السابع	
منهج ابن المنذر في النسخ، والتوقف، وإبطال الدليلين.	
٢١٩	المبحث الأول: تعريف النسخ
٢٢٧	المبحث الثاني: منهج ابن المنذر في بيان النسخ

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	المبحث الثالث: الاستدلال بالتاريخ على بيان النسخ
٢٣٧	المبحث الرابع: منهج ابن المنذر في التوقف
٢٤٤	المبحث الخامس: منهج ابن المنذر في ابطال الدليلين
ملخص الدراسة	
٢٥٥	ملخص الدراسة باللغة العربية
٢٥٦	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
خاتمة البحث	
٢٥١	أولاً: أهم النتائج
٢٥٣	ثانياً: أهم التوصيات.
الفهارس	
٢٥٨	أولاً- فهرس الآيات القرآنية.
٢٦٢	ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية.
٢٦٨	ثالثاً- فهرس الأعلام والرواة.
٢٧٠	رابعاً- فهرس المصادر والمراجع.
٣٢٢	خامساً- فهرس الموضوعات.